



ⵜⴰⴳⴰⴷⵓⴷⴰⵢⵜ
مدينة أكادير
VILLE D'AGADIR

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

محضر مداولات مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023

المنعقدة في جلسة علنية فريدة

يوم الثلاثاء 07 فبراير 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال،

بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير.

العدد 2023/02/01



فهرس محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2023

الصفحة	المواضيع	رقم النقطة
02-01	الورقة الحافظة	
04-03	جدول الأعمال	
09-05	كلمة السيد الرئيس	
12-10	إخبار بشأن سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة لجماعة أكادير.	01
15-13	الدراسة والمصادقة على طلب استخراج القطعة الأرضية موضوع إنجاز المركب الرياضي والقاعة المغطاة بتيكونين من الملك الغابوي.	02
17-16	الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لتحويل مسار خطوط الكهرباء بمشروع الطريق المداري.	03
19-18	الدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الأوقاف والمحتضن لمشروع تهيئة شارع المقاومة.	04
21-20	الدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الأوقاف والمحتضن لمشروع إنجاز المنتزه الحضري لتكوين.	05
23-22	الدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الأوقاف والمحتضن لمشروع إنجاز منتزه الذكريات.	06
25-24	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قناة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي النهضة تيكونين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجب هذه العملية.	07
27-26	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي أسايس تيكونين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجب العملية.	08
30-28	الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر المجلس عدد 2022/15 بتاريخ 2022/02/04 المتخذ خلال دورة فبراير 2022 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر حي تيكونين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجب العملية.	09
33-31	الدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قطب التبادل الحاجب تيكونين للحافلات ذات مستوى عال من الخدمة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجب العملية.	10

الصفحة	المواضيع	رقم النقطة
36-34	الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط طريق شارع العيون الشطر الثاني وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.	11
39-37	الدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات بميزانية جماعة أكادير برسم سنة 2023 .	12
41-40	الدراسة والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2022.	13
53-42	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية حول الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع جماعة أكادير بين مجلس الجماعة وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.	14
65-54	الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للمحلين التجاريين المشيدين بأكادير أوفلا.	15
80-66	الدراسة والمصادقة على تفويت الرسمين العقاريين عدد 469/S و 3855/S المشيد فوقهما المخيم الدولي بأكادير تكميلا للمقرر السابق للمجلس عدد 2020/32 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2020.	16
88-81	الدراسة والمصادقة على محاضر اللجان الإدارية للتقييم.	17
94-89	الدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بتفويت العقارات المحتضنة للمخيم الدولي بأكادير.	18
97-95	الدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح الخطأ المادي المتعلق بالهبة الممنوحة من طرف شركة ICHRAQ AGRI المتعلقة بمكتب الحالة المدنية حي السلام.	19
100-98	الدراسة والمصادقة على قبول هبات.	20
107-101	الدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بحمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير.	21
112-108	الدراسة والمصادقة على مشروع كناش الشروط المتعلقة بإيجار واجبات الدخول للأسواق الجماعية التابعة لجماعة أكادير	22
127-113	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير ومجموعة العمران سوس ماسة.	23
133-128	الدراسة والمصادقة على مقترحات لجنة السير و الجولان.	24
136-134	الدراسة والمصادقة على تسمية بعض الساحات العمومية.	25
138-137	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة مبرمة بين مجلس عمالة أكادير إداوتنان وجماعة أكادير وجمعية مونتاس للأعمال الاجتماعية والتضامن من أجل إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بفرز وتنظيم الأرشيف الورقي لجماعة أكادير - جماعة أكادير.	26
139	البرقية	
192-140	ملاحق: مقررات الدورة	



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

محضر الدورة العادية لشهر فبراير 2023
المنعقدة بتاريخ: الثلاثاء 07 فبراير 2023، على الساعة الثالثة بعد الزوال
بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفا أكادير
جلسة فريدة * جلسة علنية *

-* - الورقة الحافظة -*

عقد المجلس الجماعي لمدينة أكادير أشغال دورته العادية لشهر فبراير في جلسة علنية فريدة، يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، على الساعة الثالثة بعد الزوال، بالمركب الثقافي محمد خير الدين حي الصفاء أكادير، برئاسة السيد مصطفى بودرقة النائب الأول للرئيس وبحضور ممثل السيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان السيد ابراهيم الهظيم خليفة قائد ممتاز بالمنطقة الحضرية لأكادير المحيط.

عدد العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: 61

عدد الأعضاء المزاولين مهامهم: 61:

عدد المناصب الشاغرة: لا شيء

عدد الأعضاء الحاضرين: (52) اثنان وخمسون وهم السادة:

-فاطمة امزيل	-عبد الله بولغمير	-عبد الغني بوعيشي	-البشير بنحماد	-مصطفى بودرقة
-خالد القاندي	-زهرة المنشودي	-فاطمة الزهراء ابوزيد	-محنند اكرنان	-الحسين ابدرار
-مهدي الصوفي	-محمد المودن	-هشام عائش	-نور الدين خليل	-سناء بوحاميدي
-اسماعيل العمري	-هشام علوي	-جمال العزیز	-زكرياء اولاد	-بوبكر ايت بيه
-اسماء علالي	-صباح مبروك	-هشام خلاف	-محمد بيزران	-الحسن مفسح
-اسماعيل كراي	-ملیكة زروال	-نعیمة اكي	-زهرة عنان	-نازك السملالي
-سناء الحیان	-محمد بركا	-خديجة واسكة	-رجاء مسو	-جمال بنمبارك
-محمد باكري	-الحسن المساري	-حسنا زعنون	-محمد سعيد سالمي	-محمد المودان
-بوجمعة ميري	-سكينة وردة العلوي	-عبد الله فارس	-عبد العزيز السلامي	-عزيز صباح
-عادل البار	-العربي لعباد	-نادية البرودي	-ماء العينين الصادق	-صباح رايس
			-عزيز الجللايدي	-عبد الله بنشيكري

عدد الأعضاء الغائبين بعذر: سبعة (07) وهم السيدات والسادة:

جمال ديواني	الحبيب اغريس	عزيز اخنوش
محمد بن فقيه	سناء زاهيد	حميد وهي
		نعیمة الفتحاوي.

عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر: اثنان (02) وهما السيدتين:

سناء فوزي	فاطمة ابردي
-----------	-------------

⇐ كما حضر هذه الجلسة السادة:

- المحجوب الانصاري : عن المنطقة الحضرية لأكادير المحيط

⇐ كما حضر هذه الجلسة بعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية السادة:

- لحسن بن محمد : المدير العام للمصالح الجماعية
- رشيد امسكين : رئيس قسم الشؤون الادارية والقانونية
- كمال جلوان : رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية
- ايمان اشملال : رئيسة قسم الأشغال والدراسات
- فتيحة الحاضيري : رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
- مري أسماء : رئيسة قسم حفظ الصحة
- محمد الرايسي : رئيس قسم الممتلكات الجماعية
- عبد الغني الكدالي : رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية
- بوجمعة عزام : رئيس قسم التعمير
- الشيخ الخرشي : رئيس قسم البيئة وجودة الحياة
- عبد الله كغير : رئيس قسم الموارد البشرية
- نجاة فاضلي : رئيسة مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- أمين كوحמיד : رئيس مصلحة الميزانية
- اليزيد بوهمان : رئيس مصلحة التحصيل
- الحسن اماجود : رئيس مصلحة العمليات العقارية وتدير الملك الجماعي الخاص
- الحسن ابراي : رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية
- عبد الله المنتاكي : رئيس مصلحة الشؤون الثقافية
- محمد علوان : رئيس مصلحة تدير شؤون الموظفين
- الحسن مين : رئيس مصلحة التكوين والمناهج والأنظمة
- لحسن حومان : رئيس مصلحة العتاد التخزين والمستودع الجماعي
- الحسن حضاي : رئيس مصلحة الطب الشرعي
- ابراهيم بيغراسن : رئيس مصلحة حفظ الصحة والسلامة الصحية
- احمد النية : رئيس مصلحة التعاون والشراكة والإعلام
- إقبال عبد الهادي : رئيس مصلحة الحالة المدنية
- ابراهيم شاريجي : رئيس مصلحة المناطق الخضراء
- حميد بن داوود : رئيس مصلحة النظافة
- عزيزة لوزاطي : مكلفة بتدير ارشيف الجماعة
- بيكير فاطمة : عن مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- عبد العالي الهداف : عن مصلحة الإنارة
- عزيز المصوري : عن مصلحة المراقبة الجبائية
- محمد ادويان : عن الكتابة الخاصة للسيد الرئيس
- الحسن امصاو : عن مصلحة التعاون والشراكة والإعلام
- عبد الله ايت المكي : عن مصلحة العمليات العقارية وتدير الملك الجماعي العام
- محمد جيك : عن مصلحة العمليات العقارية وتدير الملك الجماعي الخاص
- الحسن قرشيل : عن مصلحة الرخص والشرطة الادارية
- بوجمعة العسري : عن المكتب الجماعي لحفظ الصحة

جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023

رقم النقطة	عنوانها
1	إخبار بشأن سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة لجماعة أكادير.
2	الدراسة والمصادقة على طلب استخراج القطعة الأرضية موضوع إنجاز المركب الرياضي والقاعة المغطاة بتكوين من الملك الغابوي.
3	الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لتحويل مسار خطوط الكهرباء بمشروع الطريق المداري.
4	الدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الأوقاف والمحتضن لمشروع تهيئة شارع المقاومة.
5	الدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الأوقاف والمحتضن لمشروع إنجاز المنتزه الحضري لتكوين.
6	الدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الأوقاف والمحتضن لمشروع إنجاز منتزه الذكريات.
7	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قناة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي النهضة تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.
8	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي أسايس تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.
9	الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر المجلس عدد 2022/15 بتاريخ 2022/02/04 المتخذ خلال دورة فبراير 2022 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر حي تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.
10	الدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قطب التبادل الحاجب تيكوين للحافلات ذات مستوى عال من الخدمة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.
11	الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط طريق شارع العيون الشطر الثاني وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.
12	الدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات بميزانية جماعة أكادير برسم سنة 2023 .
13	الدراسة والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2022.

رقم النقطة	عنوانها
14	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية حول الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع جماعة أكادير بين مجلس الجماعة وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.
15	الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للمحلين التجاريين المشيدين بأكادير أوفلا.
16	الدراسة والمصادقة على تفويت الرسمين العقاريين عدد 469/S و 3855/S المشيد فوقهما المخيم الدولي بأكادير تميما للمقرر السابق للمجلس عدد 2020/32 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2020.
17	الدراسة والمصادقة على محاضر اللجان الإدارية للتقييم.
18	الدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلق بتفويت العقارات المحتضنة للمخيم الدولي بأكادير.
19	الدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح الخطأ المادي المتعلق بالهبة الممنوحة من طرف شركة ICHRAQ AGRI المتعلقة بمكتب الحالة المدنية حي السلام.
20	الدراسة والمصادقة على قبول هبات.
21	الدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلق بحمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير.
22	الدراسة والمصادقة على مشروع كناش الشروط المتعلق بإيجار واجبات للدخول للأسواق الجماعية التابعة لجماعة أكادير
23	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير ومجموعة العمران سوس ماسة.
24	الدراسة والمصادقة على مقترحات لجنة السير و الجولان.
25	الدراسة والمصادقة على تسمية بعض الساحات العمومية.
26	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة مبرمة بين مجلس عمالة أكادير إداوتنان وجماعة أكادير وجمعية مونتاس للأعمال الاجتماعية والتضامن من أجل إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بفرز وتنظيم الأرشيف الورقي لجماعة أكادير -جماعة أكادير.

كلمة السيد الرئيس: مصطفى بودرقة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته بعد التأكد من توفر النصاب القانوني نعلن على بركة الله عن افتتاح الدورة العادية لشهر فبراير 2023 للمجلس الجماعي لأكادير يومه الثلاثاء 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس أود عرض الموافقة على "اعتماد عمليات التصوير والتسجيل والنقل المباشر لأطوار هذه الدورة في إطار ما تسمح به الإمكانيات التقنية المتوفرة لتصويت مجلسكم الموقر. إذن الموافقون على اعتماد عملية...

نقطة نظام

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس، من الاحسن الاعتماد على التصوير والنقل المباشر ليتتبعه مجموعة من المواطنين والمواطنات ولكن ليتتبعه مجموعة من المواطنين والمواطنات يجب ان يكون في جودة وتقنية في المستوى ولا يكون مثل الدورة السابقة هذا أولا. ثانيا، انا لا اعرف إن كان الأشخاص المكلفون بالإخراج هل لديهم توصيات أم ماذا؟ بحيث عندما يكون هناك تدخل لأحد من الأغلبية يتم تقريب الصورة تصويره جيدا لكن عندما يكون هناك أحد الأعضاء من المعارضة يتم تصوير القاعة «En grand plan» أو يتم تصويره من الخلف. فأنتم تقولون إننا نريد «BUZZ»؟ فليكن إذن تصويرنا بشكل جيد حتى نقوم فعلا ب «Le Buzz» وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

الموافقون على اعتماد عملية التصوير.

السيد محمد سعيد سالم:

نقطة نظام في نفس الملاحظة من فضلكم.

السيد مصطفى بودرقة:

إذا كانت نفس الملاحظة فلا داعي لتكرارها.

السيد محمد سعيد سالم:

نقطة نظام:

نحن نعلم ان علانية الجلسة ومن شروطها، ونعرف أن ساكنة اكادير تأتي إلى خارج القاعة وتمنع بمبررات أقلها إنها في حدود ما تسمح به مقاعد القاعة، قلنا هذا ليس مشكل، على الأقل النقل المباشر يكون في جودة تجعل الساكنة تتبع الشأن المحلي وتتبع النقاش المتداول داخل الدورة بموضوعية ومن يقوم بالعمل التقني للتصوير يجب ان يمارسه بمهنية وحياد وموضوعية وتحية.

السيد مصطفى بودرقة:

كما قلت نفس الملاحظة الأولى.

إذن الموافقون على اعتماد عملية التصوير والتسجيل والنقل المباشر لأطوار هذه الجلسة في إطار ما تسمح به الامكانيات التقنية المتوفرة.

التصويت: الموافقون: 33، إذن تم التصويت بالاجماع.

إذن نعتد عملية التصويت والتسجيل والنقل المباشر.

باسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، السيد ممثل والي جهة سوس ماسة عامل عمالة اكادير اداوتنان، السيدات والسادة اعضاء مجلس جماعة اكادير، السيدات والسادة الموظفات والموظفين، الهيئة الصحفية، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أيها السيدات أيها السادة نستهل على بركة الله وبعونه بالترحيب بكم مجددا في هذه الدورة التي تعقد في جلسة فريدة وفيما يخص الاعتذارات عن الحضور فقد اعتذر السادة: السيد عزيز اخنوش، السيدة نعيمة الفتحاوي، السيد جمال الديواني، السيد حميد وهيبي، السيد محمد بن فقيه، السيدة سناء زهيد، السيد اسماعيل العمري، السيد الحبيب اغريس، قبل التداول في النقطة المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة، وطبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات،

السيد ماء العينين الصادق:

نقطة نظام السيد الرئيس قبل البدء بالتداول في جدول الأعمال.

نقطة نظام

السيد ماء العينين الصادق:

نقطة نظام السيد الرئيس، لقد توصلتم قبل هذه الدورة بمجموعة من الاسئلة الكتابية والتي مر عليها شهر أو أكثر قبل آجال انعقاد هذه الدورة ولم تقومو بإدراجها، مع العلم أن القانون التنظيمي وخاصة المادة 46 منه تقول "يمكن لأعضاء المجلس الجماعة أن يوجهوا بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه أسئلة كتابية الى السيد رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل"، تسجل كان يجب أن تدرج الأسئلة الكتابية في هذه الدورة ولو لن تتم الإجابة عليها، يجب أن تتب وتقولون أنكم لن تجيبوا عليها وبالتالي سيكون لدينا الحق في القانون أن نطلب الإجابة عليها في دورة موالية حسب منطوق المادة 46 هذه هي الاشكالية الاولى والتي تمس روح القانون والذي لا تطبقونه السيد الرئيس أنتم ومكتبكم.

الإشكالي الثانية هي تتعلق بتطبيق المادة 35 من نفس القانون التنظيمي 113.14 السيد الرئيس نتوصل باستدعاء لحضور الدورة في آجال 10 أيام قبل حسب ما هو متضمن بهذه النقطة وفي نفس الوقت لا نتوصل بالوثائق كاملة وخير دليل هذه الوثائق التي توصلنا بها في هذه الدورة، لقد توصلنا بها بنظام التقطير « Goutte à goutte » تعطونا النقطة ثم تتممة الملف تتممة النقطة ثم نقطة أخرى ثم قرار اللجنة الإدارية المتعلقة بالأئمنة لدرجة أن وهناك وثائق بدون مذكرات تقديمية ووثائق بها أرقام وعندما نأتي الى أشغال اللجان نجد أرقام أخرى إذن هذا التخبط نريد أن نفهم كيف ولماذا؟ مستقبلا نريد انطلاقا من الدورة المقبلة مع الدعوة نتوصل بالوثائق. فالنص يقول "يكون هذا الاشعار مرفقا بجدول الاعمال والجدولة الزمني لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة وكذا الوثائق ذات الصلة" أي يجب أن نتوصل بالوثائق مع دعوة الدورة وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

إذن قبل التداول في النقطة المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة وطبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات يقدم المجلس تقرير إخباري لأعمال ما بين الدورتين.

تنفيذا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات والقاضي بتقديم تقرير إخباري للمجلس حول الأعمال التي قام بها الرئيس في إطار الصلاحيات المخولة له عند بداية كل دورة عادي، نعرض على أنظاركم الكريمة المحاور الكبرى لهذا التقرير للفترة الممتدة من دورة أكتوبر 2022 إلى دورة فبراير 2023، حيث اشتغل مكتب المجلس على العديد من الملفات وبالعديد من الجهات بشراكة وتعاون مع مختلف الشركاء، وبإشراك لمكونات المجلس والمجتمع المدني والسكانة:

وفيما يلي أهم محاور هذا التقرير، على سبيل الذكر لا الحصر:

1. تتبع التقدم الحاصل في مشاريع برنامج التنمية الحضرية لأكادير 2020-2024 وذلك من خلال

- ← تتبع الأشغال المنجزة ومدى احترامها للأجال المعلنة.
- ← التدخل لإزالة كل العوائق والطوارئ التي حدثت ويمكن أن تحدث أثناء إنجاز الأشغال.
- ← افتتاح المرافق التي انتهت بها الأشغال.
- ← إعطاء انطلاقة بداية العمل في أورش جديدة تخص المشاريع المبرمجة.

تنظيم لقاءات تواصلية دورية مع شركات التنمية المحلية، وذلك استجابة لمطلب السيدات والسادة أعضاء المجلس، الذي عبروا عنه خلال الدورات السابقة والداعي إلى إطلاع مكونات المجلس على سير مختلف أورش برنامج التهيئة الحضرية والذي نقدم لكم خلاصاته عبر تسليمكم نسخة من أطلس برنامج التهيئة الحضرية لشهر فبراير 2020-2023.

وفي هذا السياق، انعقد يومه السبت 04 فبراير 2023، الاجتماع الثامن للجنة الإشراف والتتبع والتقييم لبرنامج التهيئة الحضرية، برئاسة السيد والي جهة سوس ماسة وحضور السيد رئيس مجلس جماعة أكادير وأعضاء مكتبه ورؤساء اللجن الدائمة، وهذا تزامنا مع الذكرى السنوية الثالثة لتوقيع البرنامج أمام أنظار صاحب الجلالة سنة 2020.

وفي معرض كلمته بالمناسبة، ناشد السيد عزيز أخنوش، رئيس مجلسنا الموقر، أصحاب الأشغال المنتدبين بالرفع من وتيرة الأشغال بمختلف أورش المدينة مع مراعاة جودة هذه الأخيرة وضمان تناسب معقول بين الجودة والتكلفة. كما نبه إلى أهمية تدبير الأورش بشكل أمثل يضمن انسيابية السير والجولان بشتى شوارع المدينة، خصوصا وأننا مقبلون على الموسم الصيفي الذي يعرف تدفقا هاما من المصطافين على وجهة أكادير.

هذا وحث السيد الرئيس الشركاء المؤسساتيين والماليين، على ضرورة التعجيل برصد الاعتمادات المالية الإضافية اللازمة، من أجل إعادة تهيئة الأحياء الناقصة التجهيز بالمدينة من حيث البنية الطرقية والمرافق الأساسية للقرب وذلك في أفق تحقيق عدالة مجالية بتراب الجماعة وتوازن بين مختلف الأحياء.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلسنا سبق وصادق في دورة سابقة على تخصيص ميزانية قدرها 130 مليون درهم لتأهيل أحياء سفوح الجبال وأنزا العليا كمرحلة أولية.

كما طالب السيد الرئيس بالتعجيل بإكمال تهيئة مداخل المدينة عبر أنزا وتيكوين والدراكة، وإتمام الأشغال على مستوى المنطقة السياحية لما لها من أهمية بالغة من حيث جاذبية المدينة.

وتجسيدا للرؤية المولوية السامية التي جعلت أكادير وسط المملكة، جدد السيد عزيز أخنوش عزم المجلس الجماعي على الانخراط الفعلي والجددي في إخراج مشاريع برنامج التهيئة الحضرية لأكادير إلى حيز الوجود، ومواصلة تأهيل مختلف أحياء المدينة في إطار برنامج عمل الجماعة 2022-2027

2. تميزت هذه الفترة بتنظيم احتفالية رأس السنة الأمازيغية والتي تميزت بتنشيط مختلف أحياء المدينة من أنزا إلى تيكوين وبنسراكو، حيث شهدت المركبات الثقافية والفضاءات العمومية والحدائق الكبرى للمدينة، عروضاً ثقافية وفنية ومسرحية وموسيقية، تبرز الهوية الأمازيغية لمدينتنا، وتعزز جاذبيتها السياحية.

ولن يفوتنا بهذه المناسبة أن نوجه الشكر، لجميع مكونات المجتمع المدني الذين ساهموا في إعداد وإخراج هذا البرنامج التنشيطي المتنوع الذي تم تسويقه في مختلف المنابر الإعلامية المحلية والوطنية، وعلى منصات التواصل الاجتماعي، وذلك من أجل الترويج لهذه الاحتفالية، التي نسعى إلى جعلها موعداً سنوياً لجلب الزوار لوجهة أكادير.

3. انفتاح المجلس على محيطه عبر التأسيس لعلاقات مع مؤسسات متعددة، ومن شأن ذلك تعزيز العلاقات الدولية والوطنية، والتي سترجم في الشهور القادمة إلى اتفاقيات تعاون ستعرض على أنظاركم للمصادقة كلما كانت جاهزة.

4. إعداد ميزانية السنة الجارية التي اتسمت باتجاه المجلس إلى خلق التوازن الواجب بين ميزانية التسيير التي تحتاج إلى مزيد من الجهد لتقليص مصاريفها التي تثقل كاهل الجماعة، وبين ميزانية التجهيز التي ستمكن من إنجاز برنامج عمل الجماعة والتزاماتها ومساهمتها في برنامج التنمية الحضرية.

5. مواصلة العمل على جعل مدينة أكادير، مدينة صديقة للبيئة، وذلك عبر الإشراف على مجموعة من العمليات التي تخص النظافة والمغاسر، وإحداث فضاءات خضراء جديدة، وصيانة ورعاية الفضاءات الموجودة. وهو العمل الذي تم ولازال متواصلاً بالاعتماد على سواعد العمال الرسميين والعمال المياومين، والمجلس يجدد دعوته لإطارات المجتمع المدني والسكانة للإنخراط في هذا المشروع المفتوح عبر تقديم مقترحات لشراكات تهم تهيئة وتنظيف مختلف أحياء المدينة بما في ذلك صباغة واجهات البنايات وإحداث الجداريات في أفق إعطاء انطلاقة للميزانية المواطنة. وقد واكب هذه الدينامية اقتناء الجماعة لآليات متطورة.

6. واصل مكتب المجلس سياسة القرب التي كرسها كمنهج للاشتغال، حيث عمل كافة نواب الرئيس كل في مجال تفويضه على مواصلة استقبال المواطنين وهيئات المجتمع المدني، والقيام بزيارات ميدانية بتنسيق مع السكان وإشراكهم فيها، وهي الزيارات التي لقيت الاستحسان والترحيب، وستكون مدخلا مهما للشروع في تنزيل برنامج لجن الأحياء التي ستمكن المجلس من التقرب من حاجياتها، وتسهيل إعداد الميزانية المواطنة الموجهة للسكان وخاصة الأحياء الناقصة التأهيل والتجهيز.

7. عمل مكتب المجلس في الفترة الماضية على إحداث الآليات التشاركية، وهي المنبثقة عن اللقاءات الموضوعاتية/التشاورية التي اشتغلت على إعداد برنامج عمل الجماعة، وتعد هذه الآليات واحدة من أهم مستجدات القانون التنظيمي

للمجالس، وستكون مدينتنا من المدن السبابة على المستوى الوطني إلى تنزيلها، على أن تتم هيكلتها في الأسابيع القليلة القادمة لتشرع في عقد أول جلساتها ولقاءاتها قريبا. وذلك في إطار انخراط الجماعة في البرنامج المحلي لمبادرة الشراكة من اجل الحكومة المنفتحة والالتزامات المترتبة عنها.

8. وفي أفق جعل مدينة أكادير مدينة ذكية، تواصل مصالح الجماعة العمل على تعميم الرقمنة، وخلق تطبيقات تسهل للمواطنين سبل الولوج إلى المعلومة وتقديم خدمات عن بعد، وهو التوجه الذي شمل قطاعي التعمير والرياضة في مرحلة أولى.

9. كما تمكنت جماعة أكادير من تحقيق تقدم في ترشيد استهلاك الماء والكهرباء بمختلف مرافقها وفي الحدائق العمومية التي شرع المجلس في تزويدها بالمياه العادمة المعالجة.

وفي الختام أجدد الشكر لكل أعضاء المجلس الذين سجلوا حضورهم في مختلف المحطات التي مر منها المجلس خلال هذه الفترة، والشكر موصول لكل الشركاء الذين آمنوا ببرامجنا وانخرطوا فيها أفرادا ومؤسسات وهيئات المجتمع المدني، والشكر لعمال وموظفي جماعة أكادير الذين يظهرون مع توالي المحطات انخراطهم وانسجامهم مع طريقة عمل المجلس وهو ما يجعل من مسؤوليتنا جميعا توفير فضاءات ملائمة للاشتغال وهو ما شرعنا في إعداده بمختلف المرافق الإدارية التي تعرف إعادة التأهيل.

كما ينكب مكتب المجلس على إعداد هيكلية إدارية تتناسب مع التوجه التنموي للمدينة، وترتبط بالمسؤولية بالنجاعة والمردودية على قاعدة التحفيز والتشجيع.

وقد عرفت هذه المرحلة إحالة العديد من الموظفين إلى التقاعد، وهي مناسبة أن نجدد لهم شكرنا وامتناننا على ما قدموه للجماعة والمدينة والوطن من خدمات وتضحيات.

وشكر خاص للسيد الوالي وكل المصالح الولائية، والمؤسسات العمومية، والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين على كل ما قدموه ويقدمونه لتيسير تقدم الأشغال في برنامج التنمية الحضرية، هذا البرنامج الذي يحقق تقدما بفضل احترافية شركات التنمية التي تقود هذا المشروع الملكي مترجمين حرص صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده على أن تكون مدينة أكادير في مستوى تطلعات جلالته وانتظارات الساكنة.

أيها الأخوات الكريمات أيها الاخوة الكرام أدعوكم للتداول في النقاط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة.

نقط نظام

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، دائما السيد الرئيس في نفس النقطة التي أشار إليها السيد المستشار وهي أننا قبل الدورة راسلناكم في مجموعة من النقاط لإدراجها في جدول أعمال الدورة يعني هناك نقط يجب إدراجها في جدول الاعمال الدورة والتي ينص عليها القانون والتي بموجبها يلزم المجلس بإدراجها ومنها النقط المتعلقة بمندوبات ومندوبي المجلس في المؤسسات الخارجية وأيضا طالبناكم السيد الرئيس بإدراج الأسئلة الكتابية، سيدي الرئيس، عندما نتحدث عن تطبيق القانون، فالقانون فوق الجميع وأنتم أول شخص لا يمكنه ألا يحترم القانون. لأننا السيد الرئيس لا يمكن أن نمارس مهامنا كمستشارين داخل هذا المجلس في الوقت الذي يسمح لنا فيه القانون فقط بالتداول وبالسئلة الكتابية، إذن السيد الرئيس، نريد منكم توضيحا أو عدم إدراج هذه النقط وشكرا.

السيد محند اكرنان: الرد على نقطة نظام

السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة المحلية، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، السيدات والسادة موظفي وموظفات جماعة أكادير.

أولا فيما يتعلق بالأسئلة الكتابية فان الامر يستدعي التوفر وتحصيل جميع المعطيات التي تتعلق بالإجابة على جميع الأسئلة، وكما تعلمون بأن جلسة الأسئلة الكتابية عادة ما تخصص لها جلسة مستقلة من خلالها يقوم مكتب المجلس بالإجابة على جميع الاسئلة المطروحة هذا من جهة. فيما يتعلق بإدراج نقط في جدول الأعمال أولا بالنسبة لطلب الإدراج يجب أن يكون داخل الأجل القانوني. ثانيا هذه النقطة بإمكان الرئيس أن يرد أو يجيب على أي عضو من الأعضاء المحترمين كتابة عن رفض أو قبول هذه النقطة لإدراجها في جدول الأعمال وهذا ما سيتم وسيقوم به السيد الرئيس لاحقا وشكرا.

السيد محمد باكيري:

باسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، السيد ممثل السلطة، الإخوان والأخوات الموظفين الأخوات والحضور الكريم.

قبل أن أدخل في نقطة نظام نتمنى إن شاء الله قراءة الفاتحة على أحد الموظفين الذي توفي مؤخرا في مقر الجماعة ما دمنا نقوم بهذه السنة والتي هي قراءة الفاتحة على الموظفين.

هذه النقطة التي تخص الأسئلة الكتابية وإدراج النقط نحن محكومين بقانون السيد الرئيس المادة 40 تقول بالحرف "يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب. يحاط المجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط المقترح إدراجها". فإن كنتم تودون إدراج النقط يجب أن يكون هناك جواب يقدم في الدورة وإن كان الرفض يجب أن يخبر المعني بالأمر كتابة مع التعليل ويحاط المجلس علما بالرفض عند بداية كل دورة وهذا ما لم يتم. إذن يجب أن تكونوا واضحين معنا، فإن كنتم ستجيبون فيجب أن يكون الجواب كتابة والجواب في الدورة، وإن كنتم سترفضون راسلونا كتابة مع التعليل وأن نحاط علما اليوم قبل الغد بهذه النقطة. وفيما يتعلق بالأسئلة الكتابية هذا حقنا ونحن متشبثون به وبالتالي فأنا لا أقبل أنه عندما طرح السيد المستشار الملاحظة في بداية الأمر أن يمر عليها مرور الكرام بل يجب أن يتوقف السيد الرئيس ويعطي الجواب. الأسئلة الكتابية، القانون في المادة 46: "يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة في كل دورة لتقديم اجوبة على الأسئلة المطروحة"، والوقت كان كافيا. فنحن قد راسلناكم منذ 14 نونبر سؤالين آنيين مهمين. فقد مر 14 دجنبر و14 يناير شهرين ونصف وليست هناك قضية من القضايا من اختصاص الجماعة، لا يمكن للمكتب الموقر والكفاءات المتوفرة لديه ألا يحضر الأجوبة في ظرف أسبوع أو 10 أيام أو شهر أو شهرين وبالتالي من فضلكم احتراموا حقوقنا كمنتخبين، حقوقنا القانونية احتراموها وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

الحقوق القانونية محفوظة للجميع وسوف يتدارك هذا النقص إن شاء الله.

النقطة الأولى:

إخبار بشأن سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعام لجماعة أكادير.

العرض:

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقرءة التقرير.

السيد هشام عائش:

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد الرئيس، السيد ممثل السيد الوالي، السيدات والسادة أعضاء المكتب، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، السيدات والسادة الموظفات والموظفين بالمجلس الجماعي، السيدات والسادة هيئة الاعلام والحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. إليكم تقرير لجنة المرافق العمومية ووالخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وتطبيقا لمقتضيات المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس وبناء على دعوة السيد رئيس المجلس الجماعي لأكادير تحت عدد 1286 بتاريخ 26 يناير 2023، عقدت لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية اجتماعها يوم الاثنين 30 يناير 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقاعة الاجتماعات بالقصر البلدي برئاسة عبد ربه وبحضور السيدات والسادات اعضاء اللجنة وهم:

السيدة زهرة عنان، السيد مصطفى بودرقة، السيد عبد الله بولغمير، السيد إسماعيل العمري، السيد جمال بنمبارك، السيد محمد باكيري، السيد العربي لعباد، السيد عبد الله فارس والسيد عزيز الجللايدي.

كما حضر الاجتماع بعض السيدات والسادة أعضاء المجلس وهم:

السيدة مليكة ازروال، السيدة سناء بوحاميدي، السيد عبد الغني بوعيشي، السيد عبد العزيز السلامي والسيد جمال العزيز.

كما حضر الاجتماع السيد المدير العام والسيد المدير المنتدب لشركة العمران.

كما حضر مجموعة من السيدات والسادة الموظفون ورؤساء المصالح والاقسام الجماعية وممثل السلطة المحلية.

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني، افتتح السيد رئيس اللجنة الاجتماع بكلمة ترحيب بالحضور، والتذكير بجدول الأعمال:

النقطة الاولى في جدول الاعمال:

إخبار بشأن سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعام لجماعة أكادير

نظرا لأهمية الممتلكات الجماعية ودورها الرائد في تنمية موارد الجماعة وتعزيز مركزها المالي وتقوية قدراتها الاقتصادية داخل نفوذ الجماعة، تم حصر جميع المعطيات المتعلقة بالعقارات التي تملكها الجماعة بسجل خاص يسمى سجل الممتلكات الجماعية ويتم التمييز فيه بين سجل الممتلكات الجماعية العامة وسجل الممتلكات الجماعية الخاصة.

وتفعيلا لمضامين القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والذي تناول في مادته الثالثة سجل الممتلكات الجماعية وألزم الجماعات الترابية بمسكه وتقييد جميع عقاراتها الخاصة والعام به وتعيين هذا السجل وتتبع وضعية هذه العقارات بشكل مستمر كلما عرفت وضعيتها القانونية والعقارية تغييرا نتيجة التصرفات القانونية التي تقوم بها الجماعة تجاه ممتلكاتها.

وحيث إنه سبق للمجلس الجماعي لأكادير أن قدم إخبارا في هذا الشأن خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 واعتبارا من أن القرار المشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية لم يصدر بعد ولم يرد على الجماعات نموذج لسجل المحتويات والبيانات التي يجب تضمينها وكيفيات مسكه.

ولأجل التقيد بمضمون القانون المنظم للأموال العقارية الجماعية وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لممتلكات الجماعات الترابية نضع بين أيديكم هذه الورقة الاخبارية الخاصة بسجل الممتلكات الجماعية لجماعة أكادير بقسميها العام والخاص قصد الاخبار والاطلاع، ومن أجل استكمال باقي الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بهذا السجل والذي سبق لسلطة المراقبة الإدارية ارجاعه دون التأشير عليه وابداء مجموعة من الملاحظات تتمثل بشكل عام في ضرورة تسوية الوضعية القانونية والعقارية لجميع هذه الأملاك الجماعية والتوفر على جميع المعطيات التقنية المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإخضاعها لنظام التحفيظ العقاري.

ويشمل مضمون سجل الممتلكات الجماعية جميع المعطيات المتعلقة بهذه العقارات الخاصة والعامه؛

بالنسبة لسجل الممتلكات الجماعية الخاصة:

تقيد بسجل الممتلكات الجماعية الخاصة جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة ملكية خاصة ولا تدخل ضمن أملاكها العامة.

بالنسبة لسجل الممتلكات الجماعية العامة:

وتقيد فيه جميع العقارات التي تمتلكها الجماعة والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أولتسيير مرافقها العمومية، حيث أدرج بهذا السجل بالإضافة إلى هذه العقارات العامة جميع رخص الاحتلال المؤقت للأملاك العامة. ويتضمن هذا السجل مجموعة من المعطيات.

وقد بلغ ما تم تقييده بسجل الممتلكات الجماعية العامة لجماعة أكادير ما مجموعه 1607 موزعة بين رخص احتلال الأملاك الجماعية العامة وبين المرافق العامة المتواجدة بها.

ومن باب الإحاطة والإخبار، فإن تحيين سجل محتويات الأملاك الجماعية بشقيه العام والخاص، أحد أهم الأهداف المسطرة من طرف قسم الممتلكات الجماعية. ورغم اختصاص مصلحة سجل الممتلكات والجرد بمهمة مسك سجل الأملاك الجماعية وتحيينه، فإن طبيعة هذا الملف، جعلت الاشتغال عليه يكون جماعيا وتنسيقيا بين المصالح الثلاث المكونة لقسم الممتلكات.

وللإخبار فإن قسم الممتلكات الجماعية تمكن من تحفيظ واستخراج رسوم عقارية باسم جماعة أكادير في الفترة الممتدة ما بين شتنبر 2021 إلى غاية شهر شتنبر 2022، بما مجموعه 19 رسم عقاري جديد يمثلون ما مجموعه 137370 متر مربع.

كما تمت إضافة 88 رسم عقاري في إطار الرسوم العقارية التي لم تكن مدرجة سابقا وكذلك تم تحيين 12 رسم عقاري.

وبعد فتح باب المناقشة والتداول في مستجدات سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامه، يكون أعضاء اللجنة قد أحيطوا علما بمحتويات هذا السجل. لكم الكلمة السيد الرئيس.

نقطة نظام

السيد ماء العينين الصادق:

أولا مادامت النقطة مطروحة في جدول الاعمال يجب أن تطرح للمناقشة فهذا الاخبار ناقص نحن لدينا تساؤلات ولدينا ما نقوله في شأنه.

السيد مصطفى بودرقة:

نفتح اللائحة الأولى

المناقشة:

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس لما نتحدث عن سجل الممتلكات فيجب أن تعطونا سجل جميع الممتلكات التي تمتلكها الجماعة بما فيها العامة والخاصة وماهي الرسوم العقارية التي تمت تصفيتها نهائيا والرسوم العقارية التي لازال فيها اشكال وما هي العقارات المتنازع عليها والعقارات التي يحتلها أشخاص بدون سند قانوني، وهناك مجموعة من العقارات التي يجب مناقشتها، جيد أن نقول أن أهمية

الممتلكات الجماعية واستغلالها وتثمين الرصيد العقاري للجماعة هذا ما نقوله ولكن الواقع شيء آخر، لنأخذ نموذج مثلا: إذا كنا سنثمن الرصيد العقاري للجماعة لا يجب تفويت الرصيد العقاري لملاعب رفقي إذا كنا نقول تثمين الرصيد العقاري للجماعة، فهناك دار الحي أو نادي وفضاء المرأة والطفل في اغيل او ضرور والتي هي في ملك الجماعة وتستولي عليها سيدة بمبرر أنها اشترتها، والجماعة تعطيه رخصة الربط بالماء الصالح للشرب هذا يعني أن الجماعة تؤكد أن ذلك العقار في ملكية تلك السيدة وتسلمها وثيقة لربط ذلك العقار بالماء الصالح للشرب، مع العلم أنه منذ سنوات مضت الجماعة ترخص للجمعيات أن تشتغل في ذلك الفضاء، وتقوم لجنة مكونة من قسم التعمير والوكالة المستقلة للخدمات وقسم التعمير بالولاية وتقول إنها بناية عشوائية مكونة من طابق سفلي في حين أنها بناية متكاملة ورثناها إثر تقسيم ترابي سابق لكونها تابعة لجماعة الداركة، وبحكم المادة 42 من القانون 57.19 والتي تقول " تنقل بحكم القانون وبدون إجراءات شكلية خاصة، إلى ملكية الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية المحدثة، نتيجة الضم أو التجميع أو الإحداث أو الحذف، أملاك الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية التي كانت قائمة."، وبالتالي هذا العقار ينتقل بصفة تلقائية إلى جماعة اكادير، إذن لماذا نعطي هذا العقار بصفة مجانية ونعطي وثيقة لهذه السيدة والتي من الممكن غدا أو بعد غد أن تفوز على الجماعة إذا وصلنا إلى مرحلة التقاضي . هناك مجموعة من شكايات الجمعيات التي تشتغل في هذا الفضاء ورأسلت المجلس الجماعي....

السيد زكرياء أولاد:

شكرا السيد الرئيس، لا أريد أن تقع مغالطات ولا أعرف من أين أتت أخبار تفويت ملعب رفقي إلى أي جهة من الجهات الأشياء أو «les Fake News» أي الأخبار الكاذبة، والأشياء المبنية على ما هو غير واقعي لا يجب نشرها بين الساكنة.

النقطة الثانية هي أن الجماعة من حقها تسييل الأوصول التابعة لها وبيع بعض ممتلكاتها مادام رصيد ممتلكاتها تتزايد قيمته، فمثلا إذا تم شراء 200 هكتار و200 رسم عقاري وقمنا ببيع هكتارين أو أربعة أو خمسة رسوم عقارية فلا مشكل فالإنسان عندما يشتري ملابس جديدة لا يعني أنه لا يجب أن يتخلص من الملابس القديمة أو الصغيرة المقاس التي كانت لديه أو ملابس الشتاء التي لم يعد يحتاجها هذا مثال مبسط، ربما لأن بعض الأشخاص يرون هذا الأمر معقدا، وشكرا.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، أغتنم فرصة تواجد غالبية أعضاء المجلس الموقر لأتقدم بخالص الشكر والامتنان لجميع مكونات قسم الممتلكات ففي ظرف وجيز فقط أي في ظرف سنة واحدة ثم تحيين 19 رسم عقاري ما مجموعة 13 هكتار أدخلت إلى ملكية الجماعة. نحن نتحدث عن 13 هكتار، الشيء الذي ليس سهلا في الوسط الحضري لمدينة اكادير، إذن لابد أن نشير ونشيد بالمجهودات التي يقوم بها الإخوة بقسم الممتلكات ونشكرهم ونطلب منهم المزيد إن شاء الله.

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس، لن أطيل لأن لدي دقيقة فهي قليلة ليس لنا إلا أن نشكر جميع الموظفين في جميع أقسام الجماعة على الجهود التي يقومون بها في ظل هذه الإمكانيات المتواضعة الموفرة لهم، ولكن عندما قلت تفويت ملعب رفقي لم أت بهذا الكلام من الخيال فهناك إشكال، لأن في الدورة السابقة السيد الرئيس يقول ان هذا ليس بقرار ولكن هو مقترح أحد الاعضاء والسيد النائب الاول للرئيس في ندوة صحفية يقول إن ملعب رفقي ستم إزالته، إذن فنحن لم نكن نحلم كما قال الرئيس في المرة السابقة واستفقتنا صابحا وقلنا هذا الكلام. فأنتم من قال هذا وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

شكرا، أنا فقط أريد توضيح النقطتين والتي ذكرتم هو بالنسبة للبنانية المتواجدة في اغيل اضرور، أولا لقد أخذنا مبدأ في هذا المجلس إنه بالنسبة للربط بالماء كيفما كان نوع البنانية وإذا كانت تدخل في نطاق البنانيات التي لا تشكل خطرا على ساكنتها تبعا للدراسة (L.P.E.E) فلهم الحق في الماء كيفما كان المالك. وذلك الملف، يأتينا عقد الشراء موثق من عند المحامي الذي يتبث العلاقة ما بين تلك السيدة البنانية، بالنسبة لنا كجماعة وقسم الممتلكات بحثنا عن الوثيقة التي تربط بين تلك البنانية وقسم الممتلكات فلم نجد، ولكن هذا لا يمنع أننا Contester تلك الورقة التي تقدمت بها تلك السيدة لأنها وثيقة مقدمة من طرف محامي ومعترف بها، ولكن الحق في الماء لا يمكن منعه والأصل إذا استفادت تلك السيدة من الماء والوثيقة التي تدلي بها باطله فما بني على باطل فهو باطل ولكن لا يمكن أن نمنع الناس من الاستفادة من الماء. وهذا لا يعني أننا أعطينا للسيدة رخصة إدخال الماء بأننا أعطيناها الشرعية، وشكرا.

النقطة الثانية:

الدراسة والمصادقة على طلب استخراج القطعة الارضية موضوع إنجاز المركب الرياضي والقاعة المغطاة بتيكونين من الملك الغابوي.

العرض:

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، يتعلق الامر بتسوية وضعية الوعاء العقاري المحتضن لمشروع المركب الرياضي والقاعة المغطاة بتيكونين الذي يدخل ضمن مشاريع برنامج التنمية الحضرية لأكادير 2020/2024 وتجدر الإشارة الى ان المساحة الاجمالية للقطعة الارضية المراد استخراجها من الملك الغابوي محددة في 52280 متر مربع والتي تضم المساحة المخصصة لاحداث القاعة المغطاة والمحددة في 17549 متر مربع. وبعد الدراسة والمناقشة وطرح مجموعة من التساؤلات تم التصويت بإجماع الاعضاء الحاضرين على النقطة. لكم الكلمة السيد الرئيس.

المناقشة:

السيد محمد باكيري:

في الحقيقة ليس لدي الكثير في هذه النقطة لكن أريد أن أشير بهذه المناسبة على مرور 3 سنوات على توقيع اتفاقية الإطار أمام صاحب الجلالة ان نهئى أنفسنا على هذه الاتفاقية مرة أخرى، ونشكر جميع المتدخلين من مجالس الجماعة ومن سلطة ولائية وكافة الشركاء على حرصهم على الوفاء بالتزاماتهم وعلى أن مجموعة من المشاريع ترى النور في آجالها ونتمنى إن شاء الله أن يكون ما بقي في مستوى الجودة وفي مستوى انتظاراتنا أجمعين، في هذه النقطة لدي ملاحظتين في الحقيقة شكلية ولكن

الملاحظة الاولى: هناك مجموعة من الوثائق مهمة لكن أظن انها تأتي من المصدر ولكن غير مقروءة، جزء منها غير مقروء منها هذه الوثيقة للمياه والغابات، حيث نجد مجموعة من السطور لا نعرف مضمونها وبالتالي نتمنى أن يحرص المكتب على أنه لاحقا وفي المستقبل أن تكون لدينا وثائق مقروءة ولنتمكن كذلك والوقوف على مجمل المعطيات المرتبطة بكل نقطة نقطة.

الملاحظة الثانية: هو أن هذه الوثيقة صدرت من المديرية للمياه والغابات المعنية بتاريخ 24 ماي 2021 وكذلك تم إرسالها من طرف بتاريخ الولاية 3 يونيو 2021 وتصلنا اليوم بعد مرور أو ما يقارب سنة ونصف والتساؤل هولماذا هذا التأخر. فهذا التأخر يكون له أثر على الزمن التنموي وبالتالي ومن غير المقبول خاصة أن هذا المشروع بداية إنجازه 2023 على مستوى الاتفاقية الإطار أي الانطلاقة ستكون 2023 ونحن مازلنا نناقش العقار وبالتالي نريد جواب السيد الرئيس وأتمنى ان يتم تدارك هذا الامر مستقبلا خاصة أن لديه آيتين مهمتين اولاهي لجنة العقار التي تدخل في إطار الاتفاقية الاطار هذه مهمة والثانية هو أن يكون هناك نوع من حسن التنسيق ما بين الجماعة وبين شركة التنمية المحلية ومكتب الدراسات التي تشتغل معه حتى لا نقع في مثل هذه الاشكاليات وغيرها من الشركاء الآخرين لانه في مجموعة من النقط القادمة سنجد إشكالات كثيرة مع مكتب الدراسات الطبوغرافي لشركة التنمية المحلية لنتفادها مستقبلا وشكرا.

السيد الحسن المساري

شكرا السيد الرئيس، أنا فقط وبالنسبة لهذا الرسم أعتقد أننا نتحدث على ملعب مدانيب والمركب الرياضي مدانيب المتواجد في تيكونين على ما أعتقد وأريد فقط أن تصحح لي المعلومة، فإذا كان الحديث عن هذا المركب فهناك المركب وهناك القاعة وهناك فضاء آخر كانت فيه اتفاقية مع جمعية الموظفين لاستغلاله. هل نحن نتحدث عن هذا الفضاء وأيضا يتم استغلال الفضاء بهذا الشكل على أساس أن يتم كذلك تفعيل تلك الاتفاقية لاستغلال الموظفين لجزء منه؟ هل هذا هو الفضاء الذي نتحدث عنه وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

شكرا، نحن نتحدث فعلا عن فضاء مدانيب، فقد توصلنا بالوثيقة في ذلك التاريخ كما ذكرت دكتور ولكن الوثيقة تتحدث عن القاعة المغطاة فقط، ولما قمنا بالتحري، حيث كان أصلا مركب رياضي تستغله الساكنة، وأثناء التقصي وجدنا أن الارض التي بني عليها المركب «n'est pas assaini» فتداركنا الأمر وطلبناه من شركة التنمية المحلية ألا تقوم فقط باستخراج البقعة الأرضية التي ستحتضن القاعة المغطاة ولكن المركب برمته ولهذا السبب ارتأينا التأخير إلى حين إعادة الملف ل تتم تسوية المساحة ككل.

وشكرا إذن نمر للتصويت.

الدراسة والمصادقة على طلب استخراج القطعة الارضية موضوع إنجاز المركب الرياضي والقاعة المغطاة بتكوين من الملك الغابوي.

الموافقون: بالاجماع

إذن صادق مجلس جماعة اكادير إجماع أعضائه الحاضرين بالموافقة على طلب استخراج القطعة الارضية موضوع إنجاز المركب الرياضي والقاعة المغطاة بتكوين من الملك الغابوي.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

**مقرر عدد 2023/01 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب استخراج القطعة الأرضية موضوع إنجاز
المركب الرياضي والقاعة المغطاة بتيكونين من الملك الغابوي**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب استخراج القطعة الأرضية موضوع إنجاز المركب الرياضي والقاعة المغطاة بتيكونين من الملك الغابوي.

⇨ عدد الأعضاء الموافقين: ستة وأربعون (46) وهم السيدات والسادة:

- مصطفى بودرقة	- البشير بنحماد	- عبد الغني بوعيشي	- عبد الله بولغمير	- فاطمة امزيل
- الحسين ابدرار	- محند اكرنان	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- زهرة المنشودي	- خالد القائي
- نور الدين خليل	- الحسن مفسح	- هشام عائش	- زهرة عنان	- نعيمة اكي
- بوبكر ايت بيه	- زكرياء أولاد	- جمال العزيب	- هشام علوي	- مليكة ازروال
- نازك السملالي	- محمد بيزران	- هشام خلاف	- صباح مبروك	- محمد المودن
- جمال بنمبارك	- خديجة واسكة	- محمد بركا	- سناء الحيان	- اسماعيل كراي
- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- صباح رايس	- عبد الله فارس	- بوجمعة ميري
- محمد المودان	- محمد سعيد سالمى	- نادية البرودي	- الحسن المساري	- محمد باكييري
- عزيز الجلايدي	- سكيينة وردة العلوي	- العربي لعباد	- عادل البار	- عبد الله بنشيكري

- ماء العينين الصادق.

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب استخراج القطعة الأرضية موضوع إنجاز المركب الرياضي والقاعة المغطاة بتيكونين من الملك الغابوي ذات الرسم العقاري رقم R.36878/09 بمساحة قدرها 52250 متر مربع.

النقطة الثالثة:

الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لتحويل مسار خطوط الكهرباء بمشروع الطريق المداري..

العرض:

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

يتعلق الأمر بالمصادقة على الاحتلال المؤقت للمجال الغابوي من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قصد تحويل مسار خطوط الكهرباء بمشروع الطريق المداري المندرج ضمن مشاريع برنامج التنمية الحضرية لأكادير 2024/2020 حيث تم التصويت عليها بالاجماع من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين شكرا.

المناقشة:

بعد فتح السيد الرئيس للائحة الأولى والثانية لم تثر هذه النقطة أية مناقشة

السيد مصطفى بودرقة:

التصويت على الدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لتحويل مسار خطوط الكهرباء بمشروع الطريق المداري.

الموافقون: بالاجماع

إذن صادق مجلس جماعة أكادير إجماع أعضائه الحاضرين بالموافقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لتحويل مسار خطوط الكهرباء بمشروع الطريق المداري.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

**مقرر عدد 2023/02 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لتحويل
مسار خطوط الكهرباء بمشروع الطريق المداري.**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لتحويل مسار خطوط الكهرباء بمشروع الطريق المداري.

↪ عدد الأعضاء الموافقون: سبعة وأربعون (47) وهم السيدات والسادة:

- | | | | | |
|------------------|-----------------------|------------------------|-------------------|------------------|
| - مصطفى بودرقة | - البشير بنحماد | - عبد الغني بوعيشي | - عبدالله بولغمير | - فاطمة امزيل |
| - الحسين ابدرار | - محند اكرنان | - فاطمة الزهراء ابوزيد | - زهرة المنشودي | - خالد القاندي |
| - نور الدين خليل | - هشام عائش | - زهرة عنان | - نعيمة اكي | - مليكة ازروال |
| - بوبكر ايت بيه | - زكرياء أولاد | - جمال العزيز | - هشام علوي | - الحسن مفسح |
| - محمد بيزران | - هشام خلاف | - صباح مبروك | - محمد المودن | - نازك السملالي |
| - خديجة واسكة | - محمد بركا | - سناء الحيان | - اسماعيل كراي | - جمال بنمبارك |
| - عبد الله فارس | - رجاء مسو | - حسناء زعنون | - صباح رايس | - محمد المودان |
| - بوجمعة ميري | - محمد سعيد سالمي | - نادية البرودي | - الحسن المساري | - محمد باكري |
| - أسماء علالي | - سكيينة وردة العلوي | - العربي لعباد | - عادل البار | - عبد الله بنشيك |
| - عزيز الجللايدي | - ماء العينين الصادق. | | | |

↪ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

↪ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لتحويل مسار خطوط الكهرباء بمشروع الطريق المداري.

النقطة الرابعة:

الدراسة والمصادقة على الدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع
لنظارة الأوقاف والمحتضن لمشروع تهيئة شارع المقاومة.

العرض:

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقرءة التقرير.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس تنفيذاً لمضامين الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لأكادير للفترة الممتدة ما بين 2024/2020 ولأجل استكمال إجراءات تسوية بعض الأوعية العقارية للمشاريع المندرجة في هذا البرنامج والتي استثنى المشروع نزاع ملكيتها باعتبارها تابعة لنظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حيث تم اقتراح اعتماد مسطرة الكراء لهذه العقارات ويتعلق الأمر بمشروع تهيئة شارع المقاومة.

وقد صوتت اللجنة على النقطة بإجماع الأعضاء الحاضرين.

لكم الكلمة السيد الرئيس.

المناقشة

السيد محمد باكري

إذا سمحتم السيد الرئيس هناك لائحة الملاك وهي مرفقة بمكتب الدراسات الطبوغرافية وهناك عدد من الملاك والتساؤل هي تم إعداد ملفات الكراء والافتناء وتسوية هذه الملفات بصفة نهائية ولا تبقى في كل دورة تأتي بمالك من الملاك. فمن الأحسن أن تكون العملية مرة واحدة فأنا أرى أن لدينا الملك الخاص للدولة نظارة الاحباس شركة لودي مجموعة من الورثة شركة وينكسوا شركة دولي موب فيجب الحسم في الأمر ويجب الإسراع بالعملية وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

نمر لعملية التصويت على النقطة الرابعة الدراسة والمصادقة على الدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الأوقاف والمحتضن لمشروع تهيئة شارع المقاومة.

الموافقون: بالإجماع

إذن صادق مجلس جماعة أكادير إجماع أعضائه الحاضرين بالموافقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الأوقاف والمحتضن لمشروع تهيئة شارع المقاومة.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

**مقرر عدد 2023/03 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الأوقاف
والمحتضن لمشروع تهيئة شارع المقاومة.**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الأوقاف والمحتضن لمشروع تهيئة شارع المقاومة.

⇨ عدد الأعضاء الموافقون: سبعة وأربعون (47) وهم السيدات والسادة:

- | | | | | |
|------------------|---------------------|------------------------|-------------------|--------------------|
| - مصطفى بودرقة | - البشير بنحماد | - عبد الغني بوعيشي | - عبدالله بولغمير | - فاطمة امزيل |
| - الحسين ابدرار | - محند اكرنان | - فاطمة الزهراء ابوزيد | - زهرة المنشودي | - خالد القائيدي |
| - نور الدين خليل | - هشام عائش | - زهرة عنان | - نعيمة اكي | - مليكة ازروال |
| - بوبكر ايت بيه | - زكرياء أولاد | - جمال العزيز | - هشام علوي | - الحسن مفسح |
| - محمد بيزران | - هشام خلاف | - صباح مبروك | - محمد المودن | - نازك السملالي |
| - خديجة واسكة | - محمد بركا | - سناء الحيان | - اسماعيل كراي | - جمال بنمبارك |
| - عبد الله فارس | - رجاء مسو | - حسناء زعنون | - صباح رايس | - محمد المودان |
| - بوجمعة ميري | - محمد سعيد سالمي | - نادية البرودي | - الحسن المساري | - محمد باكري |
| - أسماء علالي | - سكينه وردة العلوي | - العربي لعباد | - عادل البار | - عبد الله بنشيكري |
| - عزيز الجللايدي | - عزيز صباح. | | | |

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر مايلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الأوقاف والمحتضن لمشروع تهيئة شارع المقاومة ذات الرسم العقاري عدد T67390/09 بمساحة قدرها 194.98 متر مربع.

النقطة الخامسة:

الدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف
والمحتضن لمشروع إنجاز المنتزه الحضري لتيكونين.

العرض:

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

تنفيذا لبنود الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل إنجاز برنامج التنمية الحضرية لأكادير للفترة 2020-2024، ولأجل استكمال اجراءات تسوية وتصفية الوضعية العقارية لبعض المشاريع المندرجة في هذا البرنامج، تم اقتراح اعتماد مسطرة الكراء للعقارات التابعة لنظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويتعلق الأمر بكراء الوعاء العقاري المحتضن لمشروع إنجاز المنتزه الحضري لتيكونين.

وقد صوت أعضاء اللجنة الحاضرين على هذه النقطة بالإجماع.

لكم الكلمة السيد الرئيس.

المناقشة

السيد محمد باكييري

لوسمحتم السيد الرئيس نحن لدينا سبعة ملاك بدأنا مع نظارة الاوقاف والبقية متى ستكون؟ نفس الملاحظة ستكون مع جودة الوثائق والتي هي غير واضحة حيث لا نستطيع قراءة المساحات والمعطيات المرتبطة بالرسوم العقارية المرجو تدارك هذا الامر مستقبلا. مع العلم ان هذا المشروع كانت بداية الانطلاقة 2023 فهناك شيء من التأخر وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة

فتفاعلا مع ملاحظاتكم هو أنه لقد راسلنا رسميا شركة التنمية المحلية لأننا غير راضيين عن العمل الذي نتوصل به من مكتب الدراسات الطبوغرافية. وهناك نقطة أخرى وهي أن هناك مجموعة من النقط وإلى حدود الجمعة والامس تصلنا تعديلات أخرى في الوثائق التي توصلنا بها، فقد كان هناك اجتماع في هذا الصباح في إطار PDU وأشرنا أننا لا يمكن أن نقبل هذا الأمر وأنه يجب إعادة النظر في هذا المكتب لكي تكون هناك جودة وشكرا.

إذن نمر للتصويت على النقطة الخامسة الدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف والمحتضن لمشروع إنجاز المنتزه الحضري لتيكونين.

الموافقون بالاجماع

إذن صادق مجلس جماعة أكادير إجماع أعضائه الحاضرين بالموافقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف والمحتضن لمشروع إنجاز المنتزه الحضري لتيكونين.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

**مقرر عدد 2023/04 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف
والمحتضن لمشروع إنجاز المنتزه الحضري لتكوين**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف والمحتضن لمشروع إنجاز المنتزه الحضري لتكوين.

↪ عدد الأعضاء الموافقون: سبعة وأربعون (47) وهم السيدات والسادة:

- مصطفى بودرقة	- البشير بنحماد	- عبد الغني بوعيشي	- عبد الله بولغمير	- فاطمة امزيل
- الحسين ابدرار	- محند اكرنان	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- زهرة المنشودي	- خالد القائدي
- نور الدين خليل	- هشام عائش	- زهرة عنان	- نعيمة اكمي	- مليكة ازروال
- بوبكر ايت بيه	- زكرياء أولاد	- جمال العزیز	- هشام علولي	- الحسن مفسح
- محمد بيزران	- هشام خلاف	- صباح مبروك	- محمد المودن	- نازك السملالي
- خديجة واسكة	- محمد بركا	- سناء الحیان	- اسماعيل كراي	- جمال بنمبارك
- عبد الله فارس	- رجاء مسو	- حسناء زعنون	- صباح رايس	- محمد المودان
- بوجمعة ميري	- محمد سعيد سالمي	- نادية البرودي	- الحسن المساري	- محمد باكيري
- أسماء علالي	- سكيته وردة العلوي	- العربي لعباد	- عادل البار	- عبد الله بنشيكري
- عزيز الجلايدي	- عزيز صباح.			

↪ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

↪ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف والمحتضن لمشروع إنجاز المنتزه الحضري لتكوين ذات الرسم العقاري عدد T2420/60 بمساحة قدرها 2963 متر مربع.

النقطة السادسة:

الدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الأوقاف
والمحتضن لمشروع انجاز منتزه الذكريات.

العرض:

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقرءة التقرير.

السيد هشام عائش:

دائما وفي إطار تسوية وتصفية الوضعية العقارية لبعض المشاريع العائدة لحساب الجماعة والمرتبطة ببرنامج التنمية الحضرية لأكادير للفترة 2020-2024، ولأجل استكمال إجراءات التسوية المتعلقة ببعض المشاريع، والتي لن تخضع لمسطرة نزع الملكية باعتبارها تابعة لنظارة الاوقاف مما يستوجب معه اعتماد مسطرة الكراء لهذه العقارات ويتعلق الأمر بكراء العقار المحتضن لمشروع إنجاز منتزه الذكريات.

وقد تم التصويت على هذه النقطة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

لكم الكلمة السيد الرئيس.

المناقشة

بعد فتح السيد الرئيس للائحة الأولى والثاني لم تثر هذه النقطة أية مناقشة من طرف الأعضاء الحاضرين.

السيد مصطفى بودرقة:

إذن نمر لعملية التصويت على الدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف والمحتضن لمشروع انجاز منتزه الذكريات.

الموافقون: بالاجماع.

إذن صادق مجلس جماعة اكادير إجماع أعضائه الحاضرين على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف والمحتضن لمشروع انجاز منتزه الذكريات.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/05 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف
والمحتضن لمشروع إنجاز منتزه الذكريات

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف والمحتضن لمشروع إنجاز منتزه الذكريات.

⇨ عدد الأعضاء الموافقون: سبعة وأربعون (47) وهم السيدات والسادة:

- مصطفى بودرقة	- البشير بنحماد	- عبد الغني بوعيشي	- عبدالله بولغمير	- فاطمة امزبل
- الحسين ابدرار	- محند اكرنان	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- زهرة المنشودي	- خالد القاندي
- نور الدين خليل	- هشام عائش	- زهرة عنان	- نعيمة اكي	- مليكة ازروال
- بوبكر ايت بيه	- زكرياء أولاد	- جمال العزيز	- هشام علوي	- الحسن مفسح
- محمد بيزران	- هشام خلاف	- صباح مبروك	- محمد المودن	- نازك السملالي
- خديجة واسكة	- محمد بركا	- -سناء الحيان	-اسماعيل كراي	- جمال بنمبارك
- عبد الله فارس	- رجاء مسو	- حسناء زعنون	- صباح رايس	- محمد المودان
- بوجمعة ميري	- محمد سعيد سالمي	- نادية البرودي	- الحسن المساري	- محمد باكييري
- أسماء علالي	- سكيينة وردة العلوي	- العربي لعباد	- عادل البار	- عبد الله بنشيكري
-عزيز الجللايدي	- عزيز صباح.			

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر مايلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف والمحتضن لمشروع إنجاز منتزه الذكريات ذات الرسمين العقاريين: الأول تحت عدد T1944/S مساحته 2365 متر مربع والثاني تحت عدد T577/S مساحته 714 متر مربع.

النقطة السابعة:

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير قناة الصرف الصحي والصالح للشرب بجماعة أكادير
وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

العرض:

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

جاء اقتراح ادراج النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير قناة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بجماعة أكادير، وذلك لأجل تقوية البنيات التحتية وتمكين الساكنة من الاستفادة من عملية الربط بالماء الصالح للشرب وقنوات الصرف الصحي، هذا وتصنف الأوعية العقارية المعنية بتمرير قنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب ضمن العقارات التابعة للخوادم، ويقترح اعتماد مسطرة نزع الملكية لهذه العقارات، وبعد فتح باب المناقشة أمام السادة الأعضاء الحاضرين والتداول في المساحة المعنية، ثم التصويت بالإجماع على هذه النقطة.

لكم الكلمة السيد الرئيس.

المناقشة

بعد فتح السيد الرئيس للائحة الأولى والثاني لم تثر هذه النقطة أية مناقشة من طرف الأعضاء الحاضرين.

السيد مصطفى بودرقة:

لنفتح اللائحة الأولى

اللائحة الثانية

إذن نمر لعملية التصويت على الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير قناة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بجماعة أكادير وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن صادق مجلس جماعة أكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير قناة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بجماعة أكادير وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/06 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قناة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي النهضة تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قناة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي النهضة تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

⇨ **عدد الأعضاء الموافقون: ثمانية وأربعون (48) وهم السيدات والسادة:**

- مصطفى بودرقة	- البشير بنحماد	- عبد الغني بوعيشي	- عبدالله بولغمير	- فاطمة امزيل
- الحسين ابدرار	- محمد اكرنان	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- زهرة المنشودي	- خالد القائدي
- نور الدين خليل	- هشام عائش	- زهرة عنان	- نعيمة اكي	- مليكة ازروال
- بوبكر ايت بيه	- زكرياء أولاد	- جمال العزيز	- هشام علوي	- الحسن مفسح
- محمد بيزران	- هشام خلاف	- صباح مبروك	- محمد المودن	- نازك السملالي
- خديجة واسكة	- محمد بركا	- سناء الحيان	- اسماعيل كراي	- جمال بنمبارك
- عبد الله فارس	- رجاء مسو	- حسناء زعنون	- صباح رايس	- محمد المودان
- بوجمعة ميري	- محمد سعيد سالمى	- نادية البرودي	- الحسن المساري	- محمد باكيري
- أسماء علالي	- سكيينة وردة العلوي	- العربي لعباد	- عادل البار	- عبد الله بنشيكور
- عزيز الجلايدي	- عزيز صباح	- ماء العينين الصادق.		

⇨ **عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد**

⇨ **عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد**

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قناة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي النهضة تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية ويتعلق الأمر ب:

1- الرسم العقاري عدد T18694/09 بمساحة قدرها 197 متر مربع.

2- الرسم العقاري عدد T61450/09 بمساحة قدرها 33 متر مربع.

3- عقار غير محفظ بمساحة قدرها 42 متر مربع.

النقطة الثامنة:

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير
قناة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي أسايس تيكوين
وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية

العرض:

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

لقد جاء اقتراح إدراج هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير قناة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي أسايس تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، وذلك لأجل تعزيز البنيات التحتية وتمكين الساكنة من الاستفادة من عملية الربط بالماء الصالح للشرب وقنوات الصرف الصحي، وتصنف الأوعية العقارية التي سيتم تمرير قنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بها ضمن العقارات التابعة للخواص، لهذا تم اقتراح اعتماد مسطرة نزع ملكيتها.

وقد تم التصويت بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين على النقطة، ولكم الكلمة السيد الرئيس.

المناقشة:

السيدة خديجة واسكة:

تحية للحضور الكريم الاخوات والاخوة في الحقيقة بادئ ذي بدأ لايسعني إ أن أقول أن قلوبنا أدمت للاخبار التي سمعناها بسبب الزلزال الذي ضرب كل من تركيا وسوريا فاللهم أجرهم في مصيبتهم وارزق ذويهم الصبر والسلوان واحفظنا واياهم من المصائب والشدائد والمحن ما ظهر منها وما بطن انك سميع وبالاستجابة جدير.

بالنسبة لي فقط لدي ملتمس بحكم أنني عضوة في المجلس الاداري للوكالة المستقلة المتعددة الخدمات فمشكل تحرير المسارات يعد من المشاكل العويصة التي أريد التسريع بتفعيلها ليس فقط في هذه الاحياء المذكورة ولكن في مجمل الاحياء التي تحتاج الى الربط بالماء الصالح للشرب كثيرا ما نتطرق لهذه النقطة في المجلس الاداري للوكالة ويأتينا الجواب أن الجماعة يجب أن تسرع بهذه العملية. فنحن ليس لدينا مشكل الربط بسرعة لكن إجراء تحرير المسار هو الذي يبقى نقطة عثرة فملتمس من هذا المنبر وهذا المجلس الموقر انه ليس فقط في اساس تيكوين ولا النهضة تيكوين بل في جميع الاحياء التي تحتاج الى هذا التدخل. أرجو منكم التدخل العاجل لأن الماء هو الحياة وكيفما قال السيد الرئيس، لايمكن التواني عن ربط الساكنة بهذه المادة الحيوية وشكرا لكم.

السيد مصطفى بودرقة:

إذن نمر للتصويت على النقطة الثامنة الدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير قناة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي أسايس تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

الموافقون: بالاجماع.

إذن صادق مجلس جماعة أكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير قناة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي أسايس تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/07 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023

المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي أسايس تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي أسايس تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

↪ عدد الأعضاء الموافقون: تسعة وأربعون (49) وهم السيدات والسادة:

- مصطفى بودرقة	- البشير بنحماد	- عبد الغني بوعيشي	- عبد الله بولغمير	- فاطمة امزيل
- الحسين ابدرار	- محند اكرنان	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- زهرة المنشودي	- خالد القاندي
- نور الدين خليل	- هشام عائش	- زهرة عنان	- نعيمة اكي	- مليكة ازروال
- بوبكر ايت بيه	- زكرياء أولاد	- جمال العزيز	- هشام علولي	- الحسن مفسح
- محمد بيزران	- هشام خلاف	- صباح مبروك	- محمد المودن	- نازك السملاي
- خديجة واسكة	- محمد بركا	- سناء الحيان	- اسماعيل كراي	- جمال بنمبارك
- عبد الله فارس	- رجاء مسو	- حسناء زعنون	- صباح رايس	- محمد المودان
- بوجمعة ميري	- محمد سعيد سالمى	- نادية البرودي	- الحسن المساري	- محمد باكري
- أسماء علالي	- سكيينة وردة العلوي	- العربي لعباد	- عادل البار	- عبد الله بنشيك
- سناء بوحاميدي	- عزيز الجلايدي	- عزيز صباح	- ماء العينين الصادق.	

↪ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

↪ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

بقرار ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي أسايس تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية ويتعلق الأمر ب:

- 1- الرسم العقاري عدد T13065/S بمساحة قدرها 113 متر مربع.
- 2- ملك غير محفظ بمساحة قدرها 52 متر مربع.
- 3- الرسمين العقاريين عدد R16811/09 و R20005/09 بمساحة قدرها 20 متر مربع

النقطة التاسعة:

الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر المجلس عدد 2022/15 بتاريخ 2022/02/04 المتخذ خلال دورة فبراير 2022 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر حي تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

العرض:

الكلمة للسيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، بالنسبة للنقطة التاسعة نقترح تأجيل الدراسة والمصادقة عليها نظرا لان الملف التقني تم تحيينه في الفترة ما بين انعقاد اللجنة والدورة.
شكرا السيد الرئيس.

السيد مصطفى بودرقة:

نفتح اللائحة الاولى.

نقطة نظام:

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس، عمليا وفي إطار تدبير الجلسة نطالب من رئيس اللجنة أن يعطينا التقرير الذي قاموا به، فرئيس اللجنة هو يقترح يعطينا التقرير بالتأجيل لم يكن في علم اللجنة. فهذه الأخيرة يمكن أن تكون قد صادقت أو لا وبعد ذلك نظرا لأن هناك تحيين سنقترح التأجيل فشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

الكلمة للسيد هشام عائش

العرض

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

يندرج مشروع تهيئة مدخل مدينة أكادير عبر حي تيكوين ضمن مشاريع برنامج التنمية الحضرية لأكادير 2020-2024 موضوع الاتفاقية الإطار الموقعة بتاريخ 04 فبراير 2020 أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وباعتبار أن المجلس سبق له أن اتخذ المقرر عدد 2022/15 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 القاضي بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة مدخل المدينة عبر حي تيكوين اعتمادا على الملف التقني المتوصل به من شركة التنمية المحية أكادير سوس ماسة تهيئة، حيث تم الشروع في إجراءات تصفية العقارات ذات الصلة إلى حين بلوغ المراحل النهائية لمسطرة نزع الملكية في شقها الإداري، غير أنه تبين من خلال تدقيق الملف التقني الذي أعدته الشركة المكلفة بالأعمال الطبوغرافية أن مجموعة من التغييرات قد لحقت بالمعطيات الطبوغرافية التي تم بناء ملف نزع الملكية عليها، ومن أجل تفادي كل ما من شأنه أن يسقط الجماعة في وضعية الاعتداء المادي، تم اقتراح تعديل هذا المقرر اعتمادا على الملف التقني المحين والمعد من طرف الشركة المكلفة بالأعمال الطبوغرافية.

وبعد فتح المجال للتداول في النقطة من طرف الأعضاء الحاضرين الذين طرحوا مجموعة من التساؤلات والاستفسارات أجاب عليها الإطار المكلف بملف تسوية الوضعية العقارية للمشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية بقسم الممتلكات الجماعية، ليتم بعد ذلك التصويت على هذه النقطة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

لكم الكلمة السيد الرئيس.

السيد مصطفى بودرقة:

هذا تقرير اللجنة، فالجديد الذي جاء بعد اللجنة.

السيد هشام عائش:

بعد اللجنة جاءنا التحيين.

السيد مصطفى بودرقة:

هاتين النقطتان او ثلاث التي جاء فيهما التحيين اي إذا قمنا بتمريرها حاليا سنعيدها.

السيد محمد باكيري:

شكرا السيد الرئيس، أولا الملاحظة التي أشترتم لها السيد الرئيس فيما يتعلق بهذه الشركة فمن المؤكد أن تتحمل شركة التنمية المحلية مسؤوليتها وان تعقد صفقات مع شركات أخرى تتحمل مسؤوليتها في الدراسة الطبوغرافية. أولا هذه الشركة فهي تتواجد في الدار البيضاء فلا أعرف كيف ستتبع العمل في أكادير في اتفاقيات من حجم اتفاقيات التنمية الحضرية فاللائحة السابقة ولائحة أخرى لاحقة وسندخل في... رغم ان مشاريع مداخل المدينة للتنمية الحضرية من المفروض أن تبدأ في 2020 وليس 2021 و2022 و2023 من المفروض ان تبدأ في 2020 فنحن متأخرون ثلاث سنوات وهذا كله في الدراسة الطبوغرافية مع العلم ان هناك مسؤولية يقينية للشركة فنحن لا نتحدث عن المالك هو الذي يتغير فنحن نغير المساحة أيضا ونضيف مساحات ورسوم جديدة أي هذا ليس بعمل جيد وهذا إشكال فما يظهر لي أننا إذا توصلنا بمعطيات جديدة محينة سنقوم به سابقا في المجالس السابقة. فلو أنها مرت في اللجنة في تغيير نطرح التغيير والمجلس سيد نفسه، فحتى في النظام الداخلي على ما أظن إنه إذا كانت هناك طوارئ ولا يمكن إدراج أحد النقط لاسباب معينة، فيمكن أن نطرحها في المجلس وندرسها فسنعتبر ان هذه النقطة بها مستجد خارج عن إرادتنا كمجلس وكلجان بالخصوص دائمة. سنطرحا ويكون هناك نوع من المرونة ونحن نأخذ بعين الاعتبار الزمن فلا يمكن أن ننتظر دورة شهر 5 كي نناقش هذه وجهة نظر وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

أنا أشكر على هذه الفكرة، لكن من الناحية القانونية إذا كان الاخوان موافقون فبالنسبة لنا نريد ربح الوقت.

السيد هشام عائش:

إذا سمحتم السيد الرئيس، فلو كان تحيين نهائي كان من الممكن أن ننظر في هذا الطرح ونصوت بالتعديلات فإذا بالتحيين مازال مستمر كانوا اللقاءات في هذان اليومين الاخيرين على مستوى «CADASTRE» الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ومازالوا يشتغلون في الملف لقد وجدنا تغييرات ومازالوا مستمرين في التدقيق. لو كان التحيين النهائي فيمكن أن نستمر في العملية لكن التحيين ليس نهائيا ولازالوا يشتغلون على الملف. شكرا السيد الرئيس.

السيد مصطفى بودرقة:

نقترح تأجيل النقطة، الاخوان أريد أن أتقاسم معكم، فقد كان هناك نقاش كبير بشأن هذه الأخطاء، لأن هناك هدر كبير للوقت فلكم تعرفون أن شارع العيون انطلقت به الاشغال لكن هناك شطرين مازالا عالقين بسبب مثل هذه القضايا وأريد اخباركم أنه تم تعيين الشركة التي ستنجز الاشغال ولا نريد أن يقع هناك اعتداء مادي ونتمنى أن نتجاوز هذه الاشكالات في القريب العاجل.

إذن نصوت على تأجيل هذه النقطة.

الموافقون: بالاجماع

إذن بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين تمت المصادقة على تأجيل النقطة التاسعة.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/08 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر المجلس عدد 2022/15 بتاريخ 2022/02/04
المتخذ خلال دورة فبراير 2022 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة
تقضي بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر حي تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد
نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمتعلق الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر المجلس عدد 2022/15 بتاريخ 2022/02/04 المتخذ خلال دورة فبراير 2022 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر حي تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

⇨ عدد الأعضاء الموافقون: ثمانية وأربعون (48) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القاندي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- مليكة ازروال	- نعيمة اكي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- سناء بوحاميدي
- الحسن مفسح	- هشام علوي	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- نازك السملالي	- محمد المودن	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- محمد بيزران
- جمال بنمبارك	- اسماعيل كراي	- سناء الحيان	- محمد بركا	- خديجة واسكة
- محمد المودان	- صباح رايس	- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- عبد الله فارس
- محمد باكييري	- الحسن المساري	- نادية البرودي	- محمد سعيد سالمي	- بوجمعة ميري
- عبد الله بنشيكير	- عادل البار	- العربي لعباد	- سكيينة وردة العلوي	- أسماء علالي
		- ماء العينين الصادق.	- عزيز صباح	- عزيز الجللايدي

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل تعديل مقرر المجلس عدد 2022/15 بتاريخ 2022/02/04 المتخذ خلال دورة فبراير 2022 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر حي تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

النقطة العاشرة:

الدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قطب التبادل الحاجب تيكوين للحافلات ذات مستوى عال من الخدمة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

العرض:

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

يندرج مشروع إنجاز قطب التبادل الحاجب تيكوين الخاص بالحافلات ذات مستوى عال من الخدمة ضمن مشاريع برنامج التنمية الحضرية لأكادير 2024/2020، وحيث سبق للمجلس أن اتخذ المقرر عدد 2021/40 الفقرة الثالثة خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 والقاضي بسلك مسطرة نزع ملكية العقار غير المحفظ والحامل لذات المشروع، غير أنه تسرب إليه خطأ مادي أثناء تحرير محضر الدورة وذلك بإدراج مصطلح "مرسوم" بدلا من مصطلح "قرار" في بعض فقرات مشروع القرار السالف ذكره، ولأجل إصلاح هذا الخطأ المادي تم اقتراح تعديل هذا المقرر ليتماشى مع الصيغة القانونية المعتمدة في قرارات نزع الملكية. وقد صوت أعضاء اللجنة الحاضرون بالإجماع على النقطة.

لكم الكلمة السيد الرئيس.

المناقشة

بعد فتح السيد الرئيس للائحة الأولى والثانية لم تثر هذه النقطة أية مناقشة.

السيد مصطفى بودرقة

نمر للتصويت على النقطة 10 الدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قطب التبادل الحاجب تيكوين للحافلات ذات مستوى عال من الخدمة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن تمت الموافقة بإجماع المجلس الحاضرين على تعديل وتصحيح مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قطب التبادل الحاجب تيكوين للحافلات ذات مستوى عال من الخدمة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/09 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07
المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان
أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قطب التبادل الحاجب تيكوين للحافلات ذات مستوى عال
من الخدمة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قطب التبادل الحاجب تيكوين للحافلات ذات مستوى عال من الخدمة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

⇨ **عدد الأعضاء الموافقون: ثمانية وأربعون (48) وهم السيدات والسادة:**

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القائي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محمد اكرنان	- الحسين ابدرار
- نور الدين خليل	- نعيمة اكي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- سناء بوحاميدي
- الحسن مفسح	- هشام علولي	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- نازك السملاي	- محمد المودن	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- محمد بيزران
- جمال بنمبارك	- اسماعيل كراي	- سناء الحيان	- محمد بركا	- خديجة واسكة
- محمد المودان	- صباح رايس	- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- عبد الله فارس
- محمد باكيري	- الحسن المساري	- نادية البرودي	- محمد سعيد سالمي	- بوجمعة ميري
- عبد الله بنشيكور	- عادل البار	- العربي لعباد	- سكيينة وردة العلوي	- أسماء علالي
		- عبد العزيز السلامي.	- عزيز صباح	- عزيز الجلايدي

⇨ **عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد**

⇨ **عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد**

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل وتصحيح مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قطب التبادل الحاجب تيكوين للحافلات ذات مستوى عال من الخدمة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، وذلك بتصحيح الخطأ المادي المتعلقة بالتسمية المدرجة "مشروع المرسوم" وجعلها "مشروع قرار" الوارد بعد:

مشروع قرار

إعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قطب التبادل تيكوين للحافلات ذات مستوى عالي من الخدمة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية

إن رئيس مجلس جماعة أكادير

*بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

- *وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بتزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).
- *وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه.
- *وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
- *وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه.
- *وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.
- *وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 ستمبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق الواجب ارفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملكها العقارية عند عرضها على التأشير.
- *وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

يقرر ما يلي:

طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية، يودع ملف البحث والسجل المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة أكادير خلال أوقات العمل الإدارية.

الفصل الأول: يعلن أن المنفعة العامة تقضي إنجاز قطب التبادل تيكوين للحافلات ذات مستوى عالي من الخدمة.

الفصل الثاني: تزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لما تستوجبه العملية والمحددة في الجدول أدناه، وكما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

ملاحظات	المساحة المعنية بالمتر مربع	المساحة الإجمالية بالمتر مربع	المالك	الرسم العقاري	موقع المشروع
عقار أنجز عليه ملعب للقرب في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	7898	-----	عقار جماعي (الجماعة السلالية كسيمة مسكينة)	غير محفظة	حي الحاجب تيكوين

المادة الثالثة: يعهد الى رئيس المجلس الجماعي لأكادير تنفيذ ما جاء في هذا القرار والذي ينشر في الجريدة الرسمية.

النقطة الحادية عشر:

الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط طريق شارع العيون الشرط الثاني وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

العرض:

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، يندرج مشروع تخطيط طريق شارع العيون الشرط الثاني ضمن مشاريع برنامج التنمية الحضرية لأكادير 2020-2024 موضوع الاتفاقية الإطار الموقعة بتاريخ 04 فبراير 2020 أمام أنظار صاحب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، وحيث سبق للمجلس أن اتخذ مقرره عدد 2021/40 خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 المتعلق بنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض اعتمادا على الملف التقني المتوصل به من شركة التنمية المحية أكادير سوس تهيئة، بحيث تم الشروع في إجراءات تصفية العقارات ذات الصلة إلى غاية بلوغ المراحل النهائية لمسطرة نزع الملكية في شقها الإداري، غير أنه تبين بعد ذلك ومن خلال تدقيق الملف التقني من طرف الشركة المكلفة بالأعمال الطبوغرافية، أن مجموعة من التغييرات لحقت بمختلف المعطيات الطبوغرافية حسب الجداول التي تم تضمينها بملف الدورة الذي تم إحالته عليكم، ومن أجل تفادي كل ما من شأنه أن يسقط الجماعة في وضعية الاعتداء المادي، يقترح تعديل هذا المقرر اعتمادا على الملف التقني المحين من طرف الشركة التي أنجزت الأعمال الطبوغرافية.

وبعد فتح باب المناقشة في النقطة وتناول جميع جوانبها بشكل مستفيض، تم التصويت عليها بالإجماع.

لكن هذه النقطة السيد الرئيس مثلها مثل النقطة رقم 9 في الفترة الممتدة ما بين انعقاد اللجنة واليوم هناك أيضا تغييرات وهناك أيضا تحيين إذن نقترح عليكم تأجيل المصادقة والتصويت على هذه النقطة وشكرا.

المناقشة

السيد عزيز صباح:

تحية الاخوات والاخوة أعضاء المجلس الجماعي لأكادير، السيد الرئيس، السيد ممثل السلطة، أنا لدي ملاحظة على شارع العيون فيما يخص المطبات الصناعية «les dos-d'âne» فهي لا تستجيب للمواصفات فهذه تشبه "الكديات" غير واضح للعيان لعدم صباغتهم لهذا يجب إعادة النظر فيهم ليستجيبوا للمواصفات الدولية المعمول بها.

السيد عبد الله بولغمير:

شكرا السيد الرئيس السلطة الولائية أعضاء المجلس الموقر ممثلين الجسم الاعلامي مرحبا بالجميع. فتجاوبا مع تدخل الاخ بالنسبة لشارع العيون. فكما يعلم الجميع فهذا الشارع يعرف أشغال في طور التهيئة. لكن على مستوى السير والجولان ثم فتح الباب لإعطاء الأولوية والأهمية بالأخص للسلامة. فهذا الطريق هو مهم ورئيسي وكبير فهو شريان من شريانات المدينة وأيضا بمحيطه عدد من المؤسسات التعليمية فهذا الامر "dos d'âne" جاء كنوع من إجراء مرحلي لسلامة الاطفال والمتدربين وستأتي فيما بعد مراحل تأثيث هذا المجال بالتشوير العمود والأفقي والتهيئة التي ستكون إن شاء الله في المستوى الكبير على غرار ما يوجد في الشوارع الأخرى كشارع محمد الخامس وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

لدي معلومة اتقاسمها معك السيد الصباح هو انه في هذا الصباح كان لدينا اجتماع على شارع العيون لانه يمر على جماعة الدشيرة ويوجد بين عمالتيين اكادير اداوتنان وانزكان والسيد عامل عمالة انزكان أعطانا رقم صادم ان شارع العيون يشهد ضحيتين كل اسبوع إذن فبالنسبة لنا هذه المطبات الصناعية وضعت من أجل تخفيض السرعة في هذا الشارع وشكرا.

نمر الى التصويت على تأجيل النقطة.

الموافقون على التأجيل: بالإجماع.

إذن صادق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل تعديل مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط طريق شارع العيون الشطر الثاني وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/10 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023

المتعلق الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط طريق شارع العيون الشرطي الثاني وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب المتعلق الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط طريق شارع العيون الشرطي الثاني وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

عدد الأعضاء الموافقون: سبعة وأربعون (47) وهم السيدات والسادة:

- مصطفى بودرقة	- البشير بنحماد	- عبد الغني بوعيشي	- عبد الله بولغمير	- فاطمة امزيل
- الحسين ابدرار	- محند اكرنان	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- زهرة المنشودي	- سناء بوحاميدي
- نور الدين خليل	- هشام عائش	- زهرة عنان	- نعيمة اكي	- مليكة ازروال
- بوبكر ايت بيه	- زكرياء أولاد	- جمال العزيز	- هشام علوي	- الحسن مفسح
- محمد بيزران	- هشام خلاف	- صباح مبروك	- محمد المودن	- نازك السملاي
- خديجة واسكة	- محمد بركا	- سناء الحيان	- اسماعيل كرابي	- جمال بنمبارك
- عبد الله فارس	- رجاء مسو	- حسناء زعنون	- صباح رايس	- محمد المودان
- بوجمعة مهري	- محمد سعيد سالمي	- نادية البرودي	- الحسن المساري	- محمد باكري
- أسماء علالي	- سكيينة وردة العلوي	- العربي لعباد	- عبد الله بنشيكور	- عزيز الجللاي
- عزيز صباح	- ماء العينين الصادق.			

عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على تأجيل تعديل مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط طريق شارع العيون الشرطي الثاني وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

النقطة الثانية عشر:

الدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات ميزانية جماعة أكادير برسم سنة 2023

العرض:

السيد جمال العزيز:

شكرا السيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم السيدات والسادة أعضاء المجلس، السيد ممثل السلطة المحلية. أطر وموظفي المجلس الجماعي لأكادير هيئات الاعلام، ساكنة أكادير حضوريا وعن بعد أعرض أمامكم تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وبناء على دعوة السيد رئيس المجلس الجماعي لأكادير تحت عدد 1287 بتاريخ 26 يناير 2023 وتنفيذا لمقتضيات المادة 55 من النظام الداخلي لجماعة أكادير، عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة اجتماعها يوم الثلاثاء 31 يناير 2023 على الساعة الرابعة بعد الزوال، بقاعة الاجتماعات بالقصر البلدي ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني وتطبيقا لمقتضيات المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس تم تأجيل الاجتماع إلى غاية الساعة الرابعة والنصف، حيث عقد اجتماع اللجنة الدائمة في إطار الإعداد للدورة العادية لشهر فبراير 2023، برئاسة عبد ربه رئيس اللجنة وبحضور بعض أعضائها وهم السيدات والسادة:

نازك السملالي، البشير بنحماد، الحسين ابدرار، إسماعيل كراي، عزيز الصباح، محمد المودن.

كما حضر الاجتماع مجموعة من أعضاء المجلس وهم السادة:

* عبد الله بولغمير * خالد القائدي * ماء العينين الصادق * هشام عائش * عزيز الجلايدي * الحسن مفسيح * الحسن المساري * العربي لعباد * زكرياء أولاد

وكذا بعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية وكذا ممثل السلطة المحلية.

بالإضافة الى ممثلي شركة العمران سوس ماسة.

وبعد التأكد من النصاب القانوني استهل السيد رئيس اللجنة الجلسة بالترحيب بالحضور الكريم منوها بموقف البرلمان المغربي إزاء الخرجة الغير موفقة للبرلمان الأوروبي بخصوص المسار الحقوقي ببلادنا والمساس بالترجمات الايجابية بعد المناقشات والمشاورات بشأن مشروع التوصية المعادية لبلادنا، كما أكد على العمل الكبير للحكومة المغربية بجميع مكوناتها لمواصلة مسار التنمية وفق التوجهات الملكية السامية.

ليقوم بعد ذلك بالتذكير بجدول اعمال اللجنة والمتكون من النقط التالية: كما هو مدرج أمامكم: 12-13-14-15-17-20-22-23.

لينطلق بعد ذلك لدراسة النقطة رقم 12 والتي تتعلق بالدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات ميزانية جماعة أكادير برسم سنة 2023، كما فتح النقاش أيضا بالنسبة للنقطة 13: الدراسة والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2022.

تم اقتراح التصويت بتأجيل كل نقطة على حدة لارتباطهما بمالية الجماعة وفي نفس الوقت عدم جاهزيتها لاعتبارات خارجية لها علاقة بحصر الميزانية من طرف الخازن الإقليمي مما تقرر معه التصويت بالإجماع بتأجيل النقطتين الى حين جاهزيتها في أقرب دورة لاحقة. ولكم الكلمة السيد الرئيس.

المناقشة:

السيد محمد بركا:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد الرئيس، السيد ممثل السيد الوالي، السادة أعضاء المكتب، زميلاتي وزملائي أعضاء المجلس، السادة الموظفين وإخواني وزملائي الاعلاميين والاعلاميات. أنا لدي ملاحظة السيد الرئيس في هذه النقطة للإشارة فقط انه لا الميزانية السابقة ولا الميزانية الحالية تتأجل ولا تتم مناقشتها في موعدها وهذا يسائلنا كأعضاء المكتب، أين الخلل؟ اليوم يقال في التقرير أن الخلل هي اعتبارات خارجية فأتمنى أن يكون الخلل لاعتبارات خارجية وما لا أتمناه أكثر أن يكون الخلل داخل المنضومة المسؤولة على مالية الجماعة لاننا نعرف أن ميزانية الجماعة يسهر عليها موظفين يعملون ويشغلون بشكل رهيب جدا، موظفين، وأنا أقول وانطلاقا من هذا العمل الجديد الذي تعرفه الميزانية والمحاسبة ينقصهم التكوين واقترح للخص هذه المسألة إما أن يتم التعاقد مع خبراء في هذا المجال حتى لا نقع في مثل هذا التأجيل للمرة الثانية وفي نفس السنة وإما أن يكون هناك تكوين حقيقي للموظفين لتكون العمليات المالية وخصوصا المداخل ان تكون في وقتها المحدد وتتم مناقشة الميزانية في الوقت المحدد شكرا السيد الرئيس.

السيد البشير بنحماد:

السلام عليكم، السيد الرئيس، السادة الأعضاء، السيد ممثل والي صاحب الجلالة، السادة والسيدات أعضاء المجلس الموقر رغم انني لم افهم جيدا سؤال الأخ بركا ولكن ليس هذا مشكلا، سأجيب عن الاعتبارات التي جعلتنا نؤجل هاتين النقطتين لاعتبارين أساسين الاعتبار الاول هو: عدم التوصل من طرف الخزينة بالارقام النهائية لسنة 2022، والتي ستمكننا من برمجة الفائض الحقيقي وتحويل الاعتمادات. فبالتالي الخزينة لم توافينا بعد بالارقام النهائية لسنة 22، الاعتبار الثاني هو: فقط وللإخبار، إقفال السنة المحاسبية «la clôture de l'exercice comptable» يمر من مرحلتين: المرحلة الاولى وهي: إقفال السنة المحاسبية هي آخر يناير وبالتالي العمليات التي أنجزت «Les opérations réellement executées» نتوصل بها آخر يناير ولكن هناك مرحلة ثانية والتي تأتي بعد يناير والتي تصل إلى أواسط مارس والغرض منها إدماج كل المصاريف المتعلقة سنة 2022 احتراماً لمبدأ ما يسمى بصدق الحسابات «La sincérité des comptes»، ولكن كيفما كان الحال والمهم في كل هذا هو أن الحسابات النهائية مازالت عند الخزينة واعطي ملاحظة اخيرة هو أنه لا يمكننا مقارنة جماعة أكادير بجماعات اخرى وأعطيكم فقط رقم هو أنه عدد العمليات المحاسبية «Les opérations comptables» بالنسبة لجماعة أكادير ولدينا في عمالة أكادير ادواتان تقريبا 15 جماعة 80% من العمليات المحاسبية تهم جماعة أكادير لوحدها، وبالتالي حجم العمليات المحاسبية «Les opérations comptables» هي التي جعلت الخزينة تتأخر في موافاتنا بالارقام النهائية، وليطمئن الأخ بركا في إطار برنامج عمل الجماعة هناك «une action des finances équilibrées» وخلقنا خمسة مشاريع أساس كل واحد منها هو تجويد مالية الجماعة، وقمنا بعملية تأكدنا من خلالها أنه فعلا هناك خصاص في تكوين الموظفين، وفي هذا النطاق هناك مواكبة البنك الاوروي لاعادة الاعمار والتنمية الذي سيواكبنا على الخصوص في عملية إعادة تنظيم الجماعة بصفة عامة وبالخصوص من الناحية المالية وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

إذن نمر الى التصويت على تأجيل الدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات بميزانية جماعة أكادير برسم سنة 2023.

الموافقون بالإجماع

إذن تمت الموافقة بإجماع أعضاء المجلس على تأجيل النقطة رقم 12.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/11 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023

المتعلق بالدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات ميزانية جماعة أكادير برسم سنة 2023

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات ميزانية جماعة أكادير برسم سنة 2023.

⇨ عدد الأعضاء الموافقين: تسعة وأربعون (49) وهم السيدات والسادة:

- مصطفى بودرقة	- البشير بنحماد	- عبد الغني بوعيشي	- عبد الله بولغمير	- فاطمة امزيل
- محند اكرنان	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- زهرة المنشودي	- خالد القائي	- سناء بوحاميدي
- هشام عائش	- زهرة عنان	- نعيمة اكمي	- مليكة ازروال	- نور الدين خليل
- بوبكر ايت بيه	- زكرياء أولاد	- جمال العزیز	- هشام علوي	- الحسن مفسح
- محمد بيزران	- هشام خلاف	- صباح مبروك	- محمد المودن	- نازك السملاي
- خديجة واسكة	- محمد بركا	- سناء الحيان	- اسماعيل كراي	- جمال بنمبارك
- عبد الله فارس	- رجاء مسو	- حسناء زعنون	- صباح رايس	- محمد المودان
- بوجمعة ميري	- عزيز الجلايدي	- محمد سعيد سالمي	- نادية البرودي	- الحسن المساري
- محمد باكري	- أسماء علالي	- سكينه وردة العلوي	- العربي لعباد	- عادل البار
- عبد الله بنشيكور	- عبد العزيز السلامي	- ماء العينين الصادق	- عزيز صباح	

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل الدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات ميزانية جماعة أكادير برسم سنة 2023.

النقطة الثالثة عشر:
الدراسة والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2022.

العرض:

أخذ الكلمة السيد جمال العزيز رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

السيد جمال العزيز

بالنسبة للنقطة الثالثة عشرة، نفس الشيء بالنسبة للنقطة الثانية عشرة تم اقتراح التصويت بتأجيل هذه النقطة.

المناقشة

بعد فتح السيد الرئيس للائحة الأولى والثانية لم تثر هذه النقطة أية مناقشة.

السيد مصطفى بودرقة:

إذن نمر لعملية التصويت بتأجيل النقطة رقم 13 المتعلقة بالدراسة والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2022.

الموافقون: بالإجماع

إذن بإجماع أعضاء المجلس الحاضرين تم تأجيل النقطة رقم 13 المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات بميزانية جماعة أكادير برسم سنة 2022.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/12 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023

المتعلق الدراسة والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2022

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2022.

عدد الأعضاء الموافقون: ثمانية وأربعون (48) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة أمزيل	- عبدالله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
-سناء بوحاميدي	- خالد القاندي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	-محمند اكرنان
- نور الدين خليل	- مليكة ازروال	- نعيمة اكي	- زهرة عنان	- هشام عائش
- الحسن مفسح	- هشام علوي	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- نازك السملاي	- محمد المودن	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- محمد بيزران
- جمال بنمبارك	-اسماعيل كراي	- سناء الحيان	- محمد بركا	- خديجة واسكة
- محمد المودان	- صباح رايس	- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- عبد الله فارس
- الحسن المساري	- نادية البرودي	- سكيينة وردة العلوي	-عزيز الجلايدي	- بوجمعة ميري
-عبد الله بنشيكري	- عادل البار	- العربي لعباد	- أسماء علالي	- محمد باكري
		- ماء العينين الصادق.	-عبد العزيز السلاحي	- عزيز صباح

عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل الدراسة والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2022.

النقطة الرابعة عشر: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية حول الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع جماعة أكادير بين مجلس الجماعة وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.

العرض

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وتنفيذا للالتزامات الجماعة تجاه ساكنتها وسعيها منها إلى تجويد خدماتها وتنمية المجال الاقتصادي والاجتماعي والرياضي لنفوذها الترابي من خلال إنجاز مجموعة من المشاريع ذات البعد الاقتصادي والرياضي، عمدت الجماعة إلى اقتراح إبرام مشروع هذه الاتفاقية والتي بموجبها سيتم انتداب شركة التنمية المحلية سوس ماسة تهيئة للإشراف على تهيئة ثلاثة مشاريع تهم كل من:

1. تهيئة المستودع البلدي الجديد بيكران
2. تهيئة أسواق القرب
3. تهيئة ثلاث ملاعب.

وذلك بتكلفة مالية تقدر ب 53 مليون درهم وحددت مدة إنجاز هذه المشاريع في حدود 24 شهرا.

حيث فتح السيد رئيس اللجنة باب التداول في النقطة أمام الحضور وتم التصويت على الاتفاقية من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين بالأغلبية مع ممتنع واحد.

ثم أخذ الكلمة السيد جمال العزيز رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير

السيد جمال العزيز:

يتعلق الامر باتفاقية الإشراف المنتدب بين جماعة أكادير وشركة التنمية المحلية سوس ماسة تهيئة في إطار تنفيذ مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وتنفيذا للالتزامات الجماعة تجاه ساكنتها، في إطار تجويد خدماتها وتنمية مجال تدخلاتها، من خلال إنجاز مجموعة من المشاريع ذات البعد الاقتصادي والرياضي، عمدت الجماعة الى إبرام هذه الاتفاقية والتي بموجبها سيتم انتداب شركة التنمية المحلية سوس ماسة تهيئة للإشراف على تهيئة ثلاثة مشاريع تهم كل من:

- 1- تهيئة المستودع البلدي الجديد بيكران (الشرط الأول)
- 2- اسواق القرب
- 3- تهيئة ثلاث ملاعب (ب11 لاعب).

وذلك بتكلفة مالية تقدر ب 53 مليون درهم وحددت مدة انجازها في 24 شهرا، وعليه نضع بين أيديكم هذه الاتفاقية قصد الدراسة والمصادقة.

وبعد فتح باب التداول والبت في هاته النقطة والتي عرفت نقاشا مستفيضا ومجموعة من الملاحظات كالتالي:

- 1-مدى ملاءمة الاعتمادات المالية التقديرية للمشاريع المقترحة.
- 2-اقتراح إعادة صياغة أهداف الاتفاقية.
- 3-اقتراح منح القسم التقني للجماعة إنجاز هاته المشاريع عوض شركة التنمية المحلية.

4-الاستفسار حول "عقد ملحق" في المادة 10 من مشروع الاتفاقية واقتراح إضافة عبارة "عقد ملحق يصادق عليه المجلس الجماعي".

بعدها تم التصويت على هاته النقطة بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين وامتناع عضو واحد.

المناقشة:

السيد عزيز الصباح:

تحية مجددة، بالنسبة إلي ضروري إعطاء رأينا في هذه المشاريع المقترحة والتي تبلغ تكلفتها 5 مليار سنتيم و300 مليون، ونحن دائما نقول بأنه يجب أن تكون هناك اولويات في اختيار المشاريع لفائدة ساكنة مدينة اكادير، اذا اخذنا المشروع الاول المتعلق بتهيئة المستودع البلدي، نعرف راينا في تفويت هذا المستودع البلدي ونحن كنا رافضين أن يفوت هذا المستودع البلدي أو يباع ، ثانيا اسواق القرب، ربما هذا المشروع قد نقبل به، اما بالنسبة للملاعب الرياضية، اظن ان هناك اولويات تتطلب معالجتها قبل الملاعب الرياضية، حيث لا يمكن المنادة على أحد ليلعب الرياضة وهو لم يلعبها حتى في حيه، فعندنا احياء غير مجهزة وعندنا مشاكل كبيرة في مدينة اكادير، وللأسف تأتي اختيارات المشاريع بهذه الطريقة وشكرا.

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، السيد الرئيس، بادئ ذي بدء، انا بالنسبة لي هذه الاتفاقية قبل عقد اتفاقية مع شركة التنمية المحلية، اود اولاً، ان أسأل عن الاتفاقيات السابقة، فبالنسبة الينا مع شركة التنمية المحلية، هناك اتفاقيات سابقة والتي تم تحيينها في دورة ماي 2022 لتنفيذ مجموعة من المشاريع ب 40 مليون درهم، وأنا أعتقد، أنه حان الوقت خصوصا وأن تلك الاتفاقية فيها مدة الانجاز 2022 و2023 بمعنى سنتين، والآن نحن في منتصف سنة 2023 تقريبا أو في بداية 2023 ولا زلنا لم نرى تلك المشاريع، ونحن سنضيف مشاريع اخرى للشركة، اذن هذا يسائلنا لإيجاد جواب على المشاريع الأولى، وخصوصا ان فيها مشاريع بدون ذكرها، فهي تحتاج الى الوقوف عليها في الوقت الراهن ، المسألة الثانية السيد الرئيس، أننا عندما ننظر الى هذه الاتفاقية، أتساءل اولاً عن المبالغ المبرمجة، فهل هي مبالغ مبرمجة في الدورة أو في تقديرات مصاريف التجهيز للمجلس، وهذا تساؤل لأنه بالنسبة لي بحثت شيئا ما في تلك المبالغ، وبعض المبالغ لم تظهر لي، وأريد فقط ان أتأكد من الموضوع، مسألة أخرى، تتعلق بهذه المشاريع في حد ذاتها، فعندما آتي إلى الاتفاقية، الأمور واضحة في بعض الأمور، تهيئة المستودع، تهيئة الملاعب، ولكن بالنسبة لأسواق القرب، فما المقصود، هل التهيئة أم الإنجاز، إذن لا بد من توضيح المبتغى من هذه الاتفاقية، هناك نقطة أخرى استوقفتني في هذه المسألة، تتعلق بمسألة ملعب ديدي، ملعب سيطمار وملعب أغروض، فهي ملاعب فعلا تحتاج إلى صيانة، وتحتاج إلى كل شيء، ولكن أعتقد أن مبلغ 20 مليون المرصودة هنا، هي قليلة بالنسبة لهذه الملاعب، خصوصا وأنها ستحتاج الى تهيئة من أصلها، يعني، أننا إذا قسمنا المبلغ على ثلاثة، لا أظن أنه سيكون كافيا لهذا الأمر، وشكرا السيد الرئيس.

السيد عبد العزيز السلامي:

شكرا، مساء الخير، الاخوة والاخوات اعضاء المجلس، السيد ممثل السلطة الادارية، فعلا شركة التنمية المحلية، تم تكليفها من جماعة اكادير بإنجاز عشرات المشاريع، إلى اليوم لم تتكون لدى هذا المجلس صورة متكاملة وكافية، وهذه الشركة لم توفي هذا المجلس ولم تقم بموافاة هذا المجلس بما يكفي من المعطيات بخصوص جودة الأشغال، مستوى انجاز الأشغال، تصاميم انجاز هذه الأشغال الى غير ذلك من المعطيات التي تستدعيها الضرورة لا سيما في الجانب المالي والتقني، الان، نحن بصدد توقيع اتفاقية جديدة مع هذه الشركة وبغلاف مالي 53 مليون درهم وهذا الرقم قابل للتعديل وفق ما جاء في المادة 03 ان هذه ميزانية تقديرية فقط، والحال ان هذا المبلغ، في غياب كما قلت، دراسات تقنية ودراسات ليس كما نقول دائما انطباعات شخصية، لا، بل دراسات علمية بخصوص الائتمنة التي تعتمدها هذه الشركة، لانها تبدو في تقديرنا وفي ظل غياب وثيقة علمية والتي يمكن ان نرجع اليها، تبدو مبالغ فيها شيئا ما، لذلك اقترح تعديل المادة الثالثة في الشق المتعلق بانه هناك امكانية تحويل اعتمادات مالية بقرار من الرئيس وبموافقة منه ان تلغى، وان اي تعديل الى اخره يجب العودة إلى هذا المجلس، كذلك في التزامات هذه الشركة، هناك ان هذه الشركة تلتزم بالتوقيع على التسليمات الموقته والنهائية والدراسات المنجزة، انا اقترح إضافة عبارة اخرى أو التزام آخر، وهو التوقيع على التسليمات إلى آخره، مشفوعة بتقرير حول الأشغال المنجزة، يعني تقرير مالي وتقني، والتنصيص على ما يمكن أو ما يلزم هذه الشركة من تقديم تقارير دورية لهذا المجلس في الشق الذي تحدثت عنه، لكي يكون هناك ما كنا نسميه دوما بالتناسب ما بين الكلفة المالية الباهظة جدا والاعتمادات المرصودة لهذه الأشغال وهذه المشاريع وجودتها، اي ان تكون هناك تناسب بين التكلفة والجودة والتي تحدثت عنها ربما السيد الرئيس في هذا الشق والى ذلك الحين.

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس، الاتفاقية التي سنوقعها كجماعة مع أي شريك كيفما كان في ظل وجود اتفاقية سابقة، تلزمنا بتقييم الاتفاقية السابقة، ماذا أنجز؟ ماذا لم ينجز؟ ما هي الأخطاء التي تم ارتكابها من الطرفين سواء الجماعة او الشركة المعنية؟ هذه الأمور كلها، يجب أخذها بعين الاعتبار قبل البدء في اتفاقية جديدة، نأتي الى الديباجة نجد "بناء على محضر اجتماع المجلس الاداري للشركة شركة التنمية الحضرية" هكذا، هل تم إحاطة المجلس بالقرارات المتخذة داخل شركة التنمية الحضرية بناء على المادة 31 من القانون التنظيمي، وهذا موضوع سؤال كتابي لم تجيبونا عليه، جميع الاوراش التي تقوم بها هذه الشركة، تتم الإشارة فقط الى الشركة التي تنجز الاشغال، وليس الشركة وليس الجماعة وليس الجهات التي تمول المشروع، مثلا مشاريع برنامج التنمية الحضرية، ماذا نجد؟ نجد صاحب المشروع المنتدب، شركة التنمية الحضرية سوس ماسة تهيئة، ولا نجد لا الجماعة ولا الجهة ولا اي هيئة منتخبة التي تمول لماذا؟ اذن هذه الشركة تريد أن تبقى هي الوحيدة. السيد الرئيس، الاصل في تأسيس شركة التنمية الحضرية هو أنها هي من ستوظف مهندسين وتقنيين والأشخاص الذين سقومون بالإشراف ومن سينجز الدراسات والقيام بمجموعة من الاشغال، في حين أن هذه الشركة تعتمد على مكاتب دراسات ومكاتب تقنية خارجية، نأتي السيد الرئيس الى المادة الثالثة "في حالة تجاوز التكلفة المالية لأي مشروع، التكلفة التقديرية عفا لأي مشروع، يلتزم صاحب المشروع وهو الجماعة بتخصيص اعتمادات إضافية" نصبح عندما ننجز مشروعا وقد حددنا له ميزانية معينة، مثلا المستودع الجديد 15 مليون درهم، تصبح الشركة تفرض علينا القيمة التي أنجز بها، في حين أن الجماعة لم تحدد قيمة 15 مليون درهم إلا بناء على دراسة ولم تقم بذلك عشوائيا، يعني أنها أنجزت دراسة بأن المستودع سينجز بهذه القيمة، نأتي الى السطر الثاني، يمكن تحويل بعض الاعتمادات المالية من مشروع الى اخر بعد موافقة الرئيس، لمن سيوافق الرئيس، سيوافق الرئيس ل...

السيد محمد بركا:

شكرا السيد الرئيس، انا فقط ملاحظتي في هذه المسألة، هو الدور الذي سيقوم به موظفو الجماعة خصوصا المصلحة التقنية في مواكبتها للمشاريع التي ستنجزها هذه الشركة، لأننا نعرف في الاصل ان الشركة جاءت لتنجز مشاريع التنمية الحضرية، اليوم بدأت الجماعة في تسليمها مشاريع خاصة بالفعل هذه المشاريع الخاصة بأطرها وبإمكانيات الشركة هي من ستنفذها، ولكن ما هو دور المصلحة التقنية للجماعة؟ وما ذا ستعمل؟، فإذا أصبحنا نسلم المشاريع إلى الشركة لتنفيذها، أنا أقترح على أساس أن مهندسينا وتقنيينا، إما أن نقوم بتسريحهم ويذهبوا إلى حال سبيلهم أو إلحاقهم بهذه الشركة لكي يشتغلوا ويحرروا على الأقل عرق جيبيهم وشكرا السيد الرئيس.

السيد محمد باكري:

شكرا السيد الرئيس، من الناحية المبدئية ليس لدينا مشكل ان تفوت بعض المشاريع لانجازها من طرف شركة التنمية المحلية، يعني هذا كلام قيل فيه الكثير وعقدت فيه ورشات وتم شرح اهمية البية التنفيذ وايجابياتها، ولكن هذا لا يمنع من ان نتحدث عن ضرورة تعزيز حكمة اشتغال المؤسسات، ونعيد للتأكيد مرة اخرى، على ان من حق المجلس التوصل بمختلف او بكل كما ينص القانون بكل القرارات التي يتم اتخاذها داخل المجالس الادارية، السيد الرئيس، كنتم صرحتم، قبل ذلك هناك في الديباجة الاشارة ضمن الاتفاقية الاطار اعلاه، وعندما نرجع الى المراجع، لا نجد الاشارة الى الاتفاقية الاطار، ويستحسن ان تكون الاشارة الى الاتفاقية الاطار ضمن مراجع الديباجة، السيد الرئيس، كنتم صرحتم في الدورة الاخيرة لدجنبر، بعد عرض مشروع برنامج العمل وبعد التوضيحات التي قدمتها بعد السيد الرئيس، وقلتم بالحرف، باننا نريد السيد الرئيس من ينجز برنامج عملنا وليس اي شخص اخر، اليوم، تاتي هذه الاتفاقية التي تتضمن تفويت مجموعة من المشاريع التي تنجز من طرف شركة التنمية المحلية.

الملاحظة الأولى: أننا نريد توضيحا من السيد الرئيس، هل عندما نقول اي شخص اخر، نقصد صفقات مفتوحة لشركات اخرى، او نقصد شركات التنمية المحلية، او نقصد يعني خارج القسم التقني كما اشار الاخوان، يعني اننا من سننجز بقسمنا التقني وبمصالحنا الجماعية، المهم وضحو لنا، لأنه وقع لدينا نوعا من الغبش ومنذ تلك اللحظة لا زلت اطرح هذا السؤال وبهذه المناسبة اريد ان يقدم فيه توضيح.

النقطة الثانية: فيما يتعلق بهذه المشاريع، فأسواق القرب إذا كانت هي المدرجة داخل مشروع برنامج العمل، فلدينا فيها عشرة اسواق للقرب ومجموع غلافها المالي 85 مليون درهم، وهنا نتحدث عن غلاف 18 مليون درهم، اذن هذا أول تناقض مع وثيقة برنامج العمل. النقطة الثانية في أسواق القرب غير محددة عددا وتسمية، تحدثم عن الملاعب الثلاثة وهذا جيد لأنكم حددتموها بتسميتها وأكدتم على 11 لاعب، ولكن اسواق القرب بقيت غامضة، لأنه، لايمكن ان نبرم اتفاقية مع طرف آخر في إطار هذا الغموض الكامل والتام، النقطة الأخرى، هو أنه في المادة الخامسة تحدثون عن، رصد الاعتمادات بمجرد التوقيع والتأشير، السؤال المطروح هل

هذه الاعتمادات موجودة؟، لأنه عندما يتم التوقيع والتأشير صودق عليها اليوم وستذهب الى التأشير في اجل عشرون يوما، فهل مبلغ 53 مليون درهم موجودة والتي سيتم تحويلها الى شركة التنمية المحلية، هناك نقطة اخرى فيما يتعلق بملاعب القرب، هو أنه في وثيقة مشروع...سأتمم في اللائحة الثانية.

السيد زكرياء اولاد:

شكرا السيد الرئيس، انا اريد اخذ الكلمة للتحديث شيئا ما عن شركة التنمية المحلية ونشكرهم على العرض الذي قدموه سابقا، وأنا شخصيا لم احضر لأنني كنت مسافرا ولكن اعرفها جيدا، وأتأسف لقلة الحضور حسب الاصداء التي وصلتني، مع ان المجلس كان يطالب بعرض هذه الشركة ونحن ممثلون فيها باسم السيد الرئيس، وهي شركتنا، لأنها هي الذراع الذي ينجز مشاريعنا، ونشكرها على هذا الكتاب الذي يوجد بين ايدي افراد المجلس اليوم، وانظروا الى جودة الانجازات التي يتضمنها لان الشركة هي من تقوم بذلك ونحن نفتخر بها كثيرا ، وبرنامج عملنا يستحيل إنجازه اذا لم نتوفر على شركة مثل هذه، وهذا لايمكن، لان قسم الاشغال بالجماعة مغلوب على امره مع انهم يعملون « le maximum » لحد أقصى ولكن امكانياتهم محدودة وهذه الشركة لديها امكانية التعاقد، وهذه الشركة اذا كانت تقوم بتوظيف هؤلاء الاشخاص يعني أنها تتخذهم كأجراء للاشتغال لديها، فهذا اكبر خطأ يمكن ان ترتكبه، لان الامكانية المتوفرة لديها هي تلك المرنة للتعامل مع « les soutraintants » ومع المهندسين ومع مكاتب الدراسات ومكاتب الابحاث، وإذا وجدت هناك اي منها ضعيف تقوم بتغييره في حينه وليس هناك أي إشكال، وهذه المرنة والخفة التي تتوفر لديها غير موجودة لدينا نحن كجماعة، اذن شركة التنمية المحلية هذه، تشجعها الدولة والنطاق العالمي يمضي في اتجاه اعتماد شركات المحلية، ليس فقط في البناء، بل حتى في الخدمات وفي تسيير المرائب وفي البلدان الاخرى عندما تزورها تجدهم يعتمدونها في المساحات الخضراء وفي جمع النفايات، وهذه الشركات، تكون اما عمومية او عمومية خصوصية ولكن ملكيتها على الاقل 50 % يجب ان تكون عمومية، هذه الشركة جزء منا نحن، ننجز بها ما نريد، ونحن من يقرر وليس هي، والناس يجب ان يفهموا هذا الامر بأنها فرصة كبيرة نمتلكها كونها تعتمد الشفافية، وبأي المجلس الجهوي للحسابات يقوم بالتحليل، وعندما تقوم هي بتسليم اي مشروع مثلا عند تسليم ملعب تدلي بكل المواصفات وتقوم انذاك بتسليمه، وعند وقوع اي مشكل المجلس الجهوي للحسابات سيقوم بمراقبتها هي ولن ياتي عندنا نحن كجماعة، اي من ناحية المسؤولية ايضا نقوم «délocaliser» بنقلها شيئا ما، وتنفيذ برنامج عمل الجماعة، عندما نقول بأننا نستطيع انجازه، فالشركة شركتنا، اذا انجزته الشركة، فنحن من أنجزناه وليس من قبيل ان ينجزه مجلس آخر لأمد عشر او خمسة عشرة سنة قادمة او عشرون سنة، وما نقوله هو الحيز الزمني، لدينا ست سنوات يجب ان نعمل فيها بأقصى ما لدينا «Le maximum» لتنزيل برنامج العمل، لان الاكاديميين، يريدون ما يتضمنه برنامج عمل الجماعة، ومثل هذه الشركة، هي من تستطيع انجازه، والكلمة الاخيرة، ان هذه الشركة، هي شركتنا وليست شركة أي شخص آخر وشكرا.

السيدة خديجة واسكة:

شكرا السيد الرئيس، تحية مجددة للحضور الكريم، انا عندي سؤالين، سبق ان طرحتهما في احدي الاجتماعات المتعلقة بالتواصل مع شركة التنمية، اعيد تكرارهما، حتى لا يكون لدينا عدم الانسجام ما بين القسم التقني وشركة التنمية وكذلك مصلحة اعداد الميزانية، أنا أريد أن أعرف، هل الشركة تمد مصلحة اعداد الميزانية بنسخ المشاريع ومبالغ صرفها، لان هذا سيساعدها في اعداد الميزانية في آخر السنة، وانا اريد ان اعرف هل هذه المسألة موجودة، ثانيا، السؤال الثاني، هل الشركة تبعث بمراسلات لحضور جلسات فتح الاظرفة الخاصة بالمشاريع وترسلها الى القسم التقني حتى يكون مطلعاً على حيثيات الملفات لتفادي التعثر الذي تعرفه مجمل المشاريع في مرحلة التسليم النهائي.

السيد محمد بركا:

السيد الرئيس، انا فقط اريد ان اشكر اخي السيد زكرياء اولاد الذي اكد على هذه الشركة شركتنا، وبالفعل هي شركنا، وهذا امر لا ينكره احد على اعتبار ان تجربة اكادير ، فاكادير هي الوحيدة التي تمنح 31 في المائة من المساهمة داخل الشركة، فالجماعات الاخرى منها من ساهمت ب 17 في المائة الى آخره ولكن جماعة اكادير ساهمت ب 31 في المائة، وهذا ما يجعلنا نحس بانها شركتنا، وإذا كانت هناك غيرة على عمل هذه الشركة، وأقول الغيرة لأنها تشتغل بالمال العام، وتشتغل بإرادة السكان، وتشرف على برنامج وهو برنامج ملكي يتم تنزيله على مستوى المدينة، فالشركة بالفعل هي شركتنا، ويجب ان يكون لدينا على الاقل حق مراقبتها ومتابعتها وشكرا السيد الرئيس.

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس، سأتحديث بعجالة حتى لا تنتهي هذه الدقيقة، فيما يخص التزامات الشركة، نجد أنها هي من تقوم بالتوقيع على التسليمات المؤقتة والنهائية، في حين ان الجماعة هي المخول لها هذا الموضوع وهي من ستتسلم هذه الاشغال وليس الشركة، فيما

يخص لجنة القيادة والتتبع، غياب تام لأطر القسم التقني وهذا استصغار لهم ونخاف ان يكون هذا انتقام من مجموعة من الموظفين الذين رفضوا استلام والتوقيع على التسليم النهائي للمشاريع التي انجزتها هذه الشركة، ثانيا، جودة الانجاز الموجودة في الصور، واتحداكم ان هذه الصور انجزت بالفلتر وتم تعديلها ولا علاقة لها بالصور التي نراها في الواقع، واقول لكم مسألة اخرى خطيرة، الوالي نصبوه ليقوم بحل النزاعات بين الشركة والجماعة، الوالي هو رئيس المجلس الإداري للشركة، ولا يمكن ان يكون خصما وحكما في نفس الوقت، وعندما يكون هناك نزاع مع الشركة فالقضاء هو من يجب ان يحله، الجانب الاخر المهم والمهم جدا.

السيد عبد الله فارس:

السيد الرئيس، السادة الحضور، انا بدوري اريد ان اضم صوتي الى صوت السيد باكيري بالنسبة لتحديد عدد الاسواق الغير موجود، وثانيا، لدي اقتراح وهو انه بدلا من اعطاء مشاريع للشركة، يجب ان يكون لدينا تصور، على الاقل ليكون لدينا تصور بدائي والذي ستبنى عليه، وليس كما قال الاخوان ان تنجز مشاريع وبالتالي نحن لا نعرف كيف سيكون تصورها، فالمجلس يجب ان يكون لديه تصور ودراسة تقنية اولية، بعد ذلك يمكن الشروع في المشاريع وشكرا.

السيد نور الدين خليل:

السيد الرئيس، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ما اريد التاكيد عليه وهو ضرورة التعبير عن التقدير والامتنان للسادة اعضاء المكتب وعلى راسهم السيد الرئيس على هذا الاختيار، لماذا؟ لان الغاية التي نبحت عنها هي تنفيذ الافضل، طالما ان تنفيذ الافضل لا يمكن الا من مؤسسة متخصصة في التنفيذ، وبالتالي، فهذا الاختيار يعتبر الاختيار الامثل، ولا يمكن ان نتحدث على اي اقصاء للقسم التقني لماذا؟، لان القسم التقني دوره يكون بعد التنفيذ فيما يتعلق بالتتبع والصيانة، الغاية اصلا من احداثها هو ان تتولى تنفيذ مثل هذه الامور التي تتوفر على اهمية كبرى وهي اعطاء الصورة المثلى بالنسبة للمدينة وخاصة اننا سنضيف مسألة اكثر اهمية وهي اننا كلنا نتحدث عن امكانيات ناقصة بالنسبة للقسم التقني ومع ذلك نقول يجب ان نساعد اليه مهمة التنفيذ، يعني اننا نفع في نوع من التناقض مع ذاتنا عندما نقول باننا نتوفر على امكانيات ناقصة وعدم القدرة على التنفيذ ولدينا عدم امكانيات هؤلاء الأشخاص بمؤهلاتهم لتنفيذ.

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، أنا بدوري لدي ملاحظة الاولى إن هذه الاتفاقية لا تتضمن تاريخا فقط فيها 24 شهرا، وبالتالي 24 شهرا وأتمنى أن يحدد التاريخ، لماذا، لان الاتفاقية السابقة التي تحدثت عنها فيها تاريخ ولا زال لدينا فيها إشكال في تنفيذها، وأتمنى مسألة التاريخ أن يحدد على الأقل حتى يمكن لنا متابعة إجراءات تنفيذ الاتفاقية، المسألة تتعلق وهي شكلية في الحقيقة ولكن في الديباجة يتم الحديث عن تحسين انسيابية التنقلات، لا أعتقد أن لديها دورا في هذه الديباجة، مسألة آخر تتعلق بالتوقيع على التسليمات النهائية للمشاريع التوقيع على التسليمات النهائية للمشاريع بعد المصادقة عليها من طرف صاحب المشروع، إذن لا يمكن التسليم دون مصادقة صاحب المشروع، المسألة تتعلق ايضا بالملحق، فالملحق يصادق عليه المجلس...

السيد محمد باكيري:

تتميمًا للمداخلة الاولى، هو أنه في مشروع برنامج العمل هناك عشرة أسواق بغلاف زمني تقريبا ست سنوات 2022 الى 2027 على ما اظن يعني هذا هو المنتظر، اليوم نتحدثون عن اجل 24 شهرا مع مشاريع اخرى، فهل هذا الغلاف الزمني دقيق، يعني هناك طموح لإنجاز عشرة ملاعب للقرب في ظرف سنتين، حتى لا يكون هناك اشكال لاحق فيما يخص تتبع برنامج العمل وشكرا.

السيد عبد الله بولغمير:

أولاً، انا اتساءل ان شركة التنمية المحلية ليس هذا المجلس هو من اتى بها حتى نكون واضحين ونضع الامور في سياقها، لان بعض التدخلات، ثم ما دام ان هناك شركة تنمية محلية، فيجب ان تقوم بمهمة او بعمل بكل صراحة، ويوم نفتتح ان هذه الشركة غير قادرة على العمل ستتم اجراءات أخرى ثم هناك شق اخر بك صراحة وبدون مزايدة، اليوم مقارنة مع العديد من المشاريع التي قامت بها المجالس الموقرة، يلاحظ للعيان ان هناك فرقا كبيرا من ناحية الجودة وهذا ليس شيكا على بياض، نحن بالعكس متابعون ومسؤولون على تتبع انجاز هذا العمل، لان في الاخير هذا عمل الجماعة تنجزه الشركة، ثم هناك شق ذكره الاخوان وهو بالنسبة لقسم الاشغال وموظفي الجماعة، فهم مشكورون يقومون بعمل جبار، ولكن سيأتي عمل وهو التتبع وصيانة وتتبع هذه الاشغال.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، جزاكم الله السيد الرئيس، اختلطت على الاوراق باستثناء مداخلات السيد زكرياء وبعض الاخوان جميع المداخلات فهمت منها نقطتان، بان القسم التقني للجماعة ليس لديه ما يعمل، وإذا كانت هذه الوضعية صحيحة فلا بد من تصحيحها، فلا يمكن ان يكون لدينا قسم تقني وليس لديه اشغال يشتغل عليها، والنقطة الثانية فهمت من مداخلتكم، بان شركة التنمية المحلية ليست شركتنا وانا في علمي انها لنا، جزاكم الله السيد الرئيس والمكتب نورونا في هاتين النقطتين.

السيد بوجمعة ميري:

السيد الرئيس، تدخلني فقط سيكون لتثمين هذه الاتفاقية سواء فيما يخص منحها لشركة التنمية المحلية او طبيعة المشاريع، للإضافة فقط هو ان هناك جهات خارج المجلس تعطي مشاريعها لهذه الشركة، ولماذا هذا، اولاً لان فيها تبسيط المساطر والسرعة والجودة في الانجاز، اذن لا اقل ولا أكثر لن نقول بان هذه الشركة، انا مع اعطاء هذه المشاريع لهذه الشركة، وإذا أردنا التحدث عن الاقسام التقنية للجماعات نعود اليها، وننظر كيف كانت تدبر فيها الصفقات ونبدأ بجماعة اكادير وشكرا.

السيد خالد القائدي:

شكرا السيد الرئيس، انا ربما امضي في نفس طرح السيد هشام عائش، فقط منذ بدأنا في هذا المجلس، هناك نية لدى البعض ان يبينوا، او نمضي في توجه اولاً ان هناك جهة رافضة لشركات التنمية المحلية، وهناك جهة تدافع عنها لغرض ما، وهذا مخطط يسير في اتجاه هذا الامر، ونوضح الامور ويمكن ان نحسم فيه هذا اليوم، شركة التنمية المحلية تم احداثها في عهد المجلس السابق، هذا المجلس اتى وثمان ان شركة التنمية المحلية هذه كانت من الخيرات التي اتت في هذا المجلس وثمان ايضا انه جاء برنامج التهيئة الحضرية الذي اعطى صاحب الجلالة انطلاقة في 2020 وكانت من بين الايجابيات لهذه المدينة، ثانيا جودة الاشغال، نخرج وننظر، نحن لا نريد ترفعا بان نسيء الى اي شخص او اي تجربة او اي جهاز.

السيد مصطفى بودرقة:

إذن أيها الإخوان سأبدأ من الاتفاقية الأولى كما قلتم قبل البدء بعقد اتفاقية ثانية مع أي طرف اتفاقية لنقم بتقييم الاتفاقية الأولى، الاتفاقية الأولى كان فيها مبلغ 40 مليون درهم وكان فيها اربعة مشاريع اذا لم تخني الذاكرة ولكن فيها مشروعين كبيرين، هناك مشروع سوق انزا ورسد له تكلفة مالية بمبلغ 20 مليون درهم، وهناك 09 ملايين درهم اظن لبناية الهدى الخاصة بالحالة المدنية، اضافة الى تهيئة ربما شيء ما للمتقاعدين، لما اتينا لعرض مشروع سوق انزا ب 20 مليون درهم، أتى المهندس ووضع لنا تصورا بمبلغ 62 مليون درهم اي ستة ملايين و200 مليون، ونحن في الاتفاقية الموجودة رصدنا له مبلغ 20 مليون درهم، في هذه الحالة ماذا سنعمل؟ قمنا برفض هذا المشروع، وقلنا لهم جزاكم الله خيرا ستبقون في الكلفة المحددة في 20 مليون درهم ويجب ان تبقوا فيها، فإعادة التصور الى آخره واتت ساكنة انزا وقالوا اذا كانت التكلفة هي ستة ملايين فيجب ايجاد حل لذلك، والإمكانيات المادية غير موجودة، وفي هذه اللحظة انتم تعرفون التزامات الجماعة في برنامج التهيئة الحضرية ونحن مقبلون على مشاريع اخرى، اذن هذه الامكانية غير ممكنة، حيث يجب ان نبقي في حدود تلك الميزانية، وكما قلتم في هذا المجلس صوتنا على تحويل المبلغ المخصص للحالة المدنية لصيانة ملحقة تالبرجت، وفعلا توصلنا بمقترحات المهندس والدراسات وسيتم ترحيل الموظفين قريبا لكي تبتدئ الاشغال، هذا فقط لوضعكم في الصورة بالنسبة لتقييم الاتفاقية الأولى، بالنسبة للإخوان الذين يقولون ان المبلغ غير كافي، لنتفاهم فقط، في الميزانية السابقة للسنة الماضية، كنا برمجنا 5 ملايين درهم لمربد بيكران، وبرمجنا 8 ملايين درهم لأسواق القرب، اضعنا اليها في هذه السنة في الميزانية التي صادفنا عليها سابقا 10 ملايين درهم لمربد بيكران، وأضعنا 10 ملايين درهم لأسواق القرب تعطينا 15 مليون درهم و18 مليون درهم، يعني ان الاعتمادات موجودة ومحددة، آتت الى النقطة التي تحدثت عنها السيد بركا، بأننا نملك 31 في المائة، فنحن لا نملك 31 في المائة من الشركة بل فقط مساهمتنا في برنامج التنمية الحضرية هي 31 في المائة، اما نحن لا نملك 31 في المائة من الشركة، وبرنامج التنمية الحضرية ليس فقط شركة التنمية المحلية هي المسؤولة الوحيدة، بل هناك مجموعة من الفرقاء بما فيها وزارة التجهيز والعمارة «SDR»، «GAMDU» ثم بعد ذلك «LA SASMA» اذن هناك مجموعة من، اما بالنسبة للإجابة بشأن قسمنا التقني، انا فقط لأذكركم شيئا ما بالبرمجة التي تمت السنة الماضية، في السنة الماضية برمجنا تقريبا 100 مليون درهم وسأعطيك اياها بالتدقيق، 20 مليون درهم من اجل الكهرباء، 15 مليون درهم من اجل تهيئة ملاعب القرب، 15 مليون درهم من اجل تهيئة المراكز الثقافية، 15 مليون درهم من اجل تهيئة المراكز الاجتماعية، يضاف اليها 04 ملايين درهم لبنايات الحالة المدنية،

وهذه الاموال كلها لمن اعطي الانجاز؟ لم يعط لشركة التنمية المحلية، بل تم اعطاؤه للقسم التقني للجماعة، فعودوا وانظروا الى العائق الذي يعاني منه القسم التقني وانا ساقوله لكم، فالقسم التقني يعاني من مساطر ثقيلة وكان الله في عونهم، ثم ان احداث شركة التنمية المحلية لم يات من فراغ، بل اجابة على التعقيدات التي تعرفها المساطر، ونحن نقول كانت لدينا يد واذاف الله لنا يدا اخرى، ونحن نوزع ما بين هاتين الاليتين الذي نقول بانها ستمكن المكتب من تحقيق برنامج عمل الجماعة ان شاء الله بهذه الاليات وفي الوقت المحدد ، ساعطيكم مثلا بسيطا وستعرفه ساكنة انزا ويتعلق بكونرنيش انزا التي تمت تهيئتها، فهل كان من الممكن ان تهئ بتلك الطريقة وبذلك السرعة بواسطة اليات الجماعة، فاذا كان هذا ممكنا فاروني هذه الطريقة، بالنسبة للاخوان الذين يقولون بضرورة وجود دراسة مدققة وغيرها بعد ذلك نقوم برصد الاعتمادات، نعم اذا ارتم اعتماد هذه الطريقة ماذا يلزمنا القيام به؟ يجب علينا اليوم او في الميزانية رصد قدر مالي للدراسات، ونذهب الى القسم التقني وننجز المساطر التي تحكمنها في نظام الصفقات ومنها تعيين المهندس ومن بعد ذلك ننتظر اجابة المهندس بعد ثلاثة او اربعة اشهر، بعدها نعين القسم التقني الذي سيمدنا بالدراسة، واعدود الى المجلس من بعد سنة، واقول لكم بان ملعب القرب هذا بناء على الدراسة يجب رصد مبلغ كذا وكذا ونوافق عليه، بعد ذلك نعود الى القسم التقني ونقول له جزاك الله خيرا على ضوء هذه الدراسة قم باطلاق الصفقات وأنجز، فعلى هذا الأساس برنامج عمل الجماعة ليس المجلس القادم هو من سينجزه بل من الممكن أن يكون المجلس الثالث او الرابع، مسألة اخرى مهمة، شركات التنمية المحلية التي تم تأسيسها، وانا ساقول لكم شيئا ما، احسن مسألة انجزت لأكادير، فلولا وجود شركات التنمية المحلية هذه، فلن يوجد لدينا برنامج التنمية الحضرية بهذه الوثيرة وبهذه الجودة التي لا تروق للبعض، هناك وزارة العدل، تتوفر على الياتها في انجاز الاشغال، وجاءت تبحث عن شركات التنمية المحلية هذه، وأسندت اليها بناء مجموعة من المحاكم، ووزارة التربية الوطنية في السنة الماضية اسندت اليها مشروع 400 مليون درهم، وانتم تعرفون، ان وزارة التربية الوطنية لديها على قسم تقني كان يشرف على الاشغال وجاؤوا الى هذه الشركات، ووزارة الشباب والرياضة، فهل هؤلاء كلهم ثملون؟ او ان شركات التنمية المحلية هذه، هي الوحيدة في هذا المجال، اذن جزاكم الله خيرا، ثانيا ان شركات التنمية المحلية هذه، تشتغل وتتوفر على قانون يسري عليها CCAG وعندنا مجموعة من الضوابط، ولا يمكن لها القيام باي شيء خارق للقانون، وانتم تعرفون، بان برامج التنمية الحضرية، التي اشرف عليها صاحب الجلالة، عليها مراقبة كبيرة ولا يمكن لأي شخص التلاعب بها، فكما اننا نقوم بمجهود لرصد اعتمادات مالية ونحترم الاجال، فكذلك يجب عليهم احترام الجودة واحترام كناش التحملات وان يكونوا عند حسن ظن صاحب الجلالة وما يريده لهذه المدينة، فهناك بعض الاخوان يتصلون، وهناك ملاحظات، ويبقى فقط ان العمل الذي يقوم بها هؤلاء هو فقط يدوي، ويجب ان ننتبه ونقول بان هذا برنامج التنمية الحضرية ونأتي الى هؤلاء ونقول لهم صفر تسامح معكم، لان من يقوم بهذه الاشغال، فقط يقوم بها أبناء المدينة وأبناء المغاربة في اي عمل والكمال لله، ولكن هؤلاء وبشهادتكم انتم، ومجموعة من الاعضاء نشكرهم لأنهم يواكبون عمل هؤلاء ويأتون بملاحظات وهناك تجاوب من شركات التنمية المحلية وكذلك الشركات التي تشرف على الاشغال فالأمور اذن تجري على قدم وساق، بالنسبة لبعض الاخوان اثاروا كلمة تسلم الاشغال، فهذه نقطة مهمة يجب التحدث عنها، اولنا نقول بانه هذه تجربة جديدة بمدينة أكادير التي بدأت منذ ثلاث سنوات، واليوم لدينا امتحان وهو اول تسلم لبعض الاشغال، ونقول كيف ستتم عملية التسليم ما بين شركة التنمية المحلية باعتبارها ملك للجماعة، وما بين القسم التقني للجماعة، اتينا وقلنا لا يمكننا صنع العجلة، ويجب ان ننظر الى ما وقع في مدن اخرى، لان تجربة شركات التنمية المحلية سبقتنا اليها مدن اخرى، وفعلا « on a Benchmarker » كيف يتم التسليم واحترمتنا ما تم اعتماده، مع العلم ان لجنة القيادة بينت كيف ستتم عملية التسليم، اذن نحن نعمل في اطار القانون، نعم هناك بعض الموظفين، وحتى نحن النواب في البداية لم نكن نفهم، هل سنعتبر هذه الشركة ونعتمد نفس طريقة التسليم المعتمدة في حال كنت انا هو صاحب المشروع المنتدب ام لا؟ ووجدنا انه لا يمكن، انت كصاحب المشروع المنتدب أي البلدية او القسم التقني وكيف يقوم بتسليم الاشغال من لدن الشركات التي هو مشرف على اشغالها، ليست هي نفس طريقة تسلم الاشغال وانا من اسند ادارة المشروع المنتدب لشركات التنمية المحلية، اذن هذين نظامين مختلفان، ونحن في هذه الايام مقبلون على تسلم مجموعة من المشاريع وسوف يتم تسلمها، لانه لا يمكننا مثلا سوق تالبرجت، فأصحاب المحلات يريدون الدخول الى محلاتهم ويجب تسليمه، مرید الانبعاث، سوف يتم تسليمه، اذن مجموعة من المشاريع يجب ان تسلم، بالنسبة للذين يتحدثون عن الجودة، فلينظروا الى المشاريع التي سلمت من قبل، مثلا ابن زيدون، ملاعب القرب، فإننا نذهب اليها من بعد سنة من التسليم فهي تشرف، فلماذا نبخس عمل الاشخاص، انا لا افهم، هناك نية الجر نحو الاسفل، فلنستعمل النية ونجر نحو الاعلى.

السيد محمد أكرنان:

شكرا السيد الرئيس، اولنا لا بد من التذكير بان شركة التنمية المحلية هذه، هي شركة من مجموعة من الشركات التي تم تأسيسها، وسوس تهيئة هي من تنجز هذه المشاريع تشرف على المشاريع وهي منتدبة لانجاز المشاريع ولدينا نوعان من المشاريع، هذه الشركة اولنا، لا تتضمن جماعة أكادير فقط، فيها وزارة الداخلية ممثلة بسهم واحد، ولكن هناك جهة سوس ماسة وجماعة أكادير، جماعة الدراركة، جماعة اورير وجماعة تغازوت، اذن هؤلاء هم الاشخاص المعنوية المكونة لهذه الشركة، هذه الشركة تتوفر على

نوعين من المشاريع، هناك اولاً مشاريع تنجز في اطار برنامج التنمية الحضرية في اطار الاتفاقية الموقعة امام صاحب الجلالة، وفيها مجموعة من المتدخلين، ولا تتضمن جماعة اكادير فقط، وبالتالي لجنة التتبع الخاصة بهذه المشاريع التي تدخل في اطار برنامج التنمية الحضرية، تتوفر على لجنة القيادة والتي يترأسها السيد الوالي، هناك مشاريع كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية خلال هذه الدورة، كما ان هناك مشاريع اخرى لا تدخل في برنامج التنمية الحضرية وهي مشاريع كان من الممكن ان تنجزها الجماعة، ولكنها ارتأت ان تنتدب شركة لانجاز هذه المشاريع مثال ذلك هذه المشاريع الواردة في هذه الاتفاقية، وكذلك اذا رجعتم الى الاتفاقية في المادة السادسة تتضمن لجنة للقيادة والتتبع، وهذه اللجنة يترأسها رئيس جماعة اكادير، وبالتالي، عندما نقول بان لجنة القيادة والتتبع هذه يترأسها رئيس جماعة اكادير، يعني ان مصالح الجماعة هي طرف في تتبع هذه المشاريع وفي تسليمها من بعد، ولا تشبه برامج التنمية الحضرية، ولن نقول كما قلت، بان شركة التنمية سوس تهيئة ما هي الا آلية من الآليات التي تم خلقها وسنها في القانون التنظيمي وحتى في الميثاق الجماعي 00-78 كان يتضمن شركات التنمية المحلية وهناك مدن سباقه الى احداث شركات التنمية المحلية نظرا لبطء والتعقيدات التي تعرفها المساطر الادرية فيما يتعلف بتنفيذ المشاريع، لان في كل مرة تتلجج الدولة الى بعض وسائل التنفيذ اما في اطار لتدبير المفوض اوفي اطار عقد الامتياز، ولكن الان هناك شركات منصوص عليها قانونا، ملاحظتي بالنسبة لهذه الاتفاقية اضافة الى بعض الملاحظات التي اثارها بعض الاخوان، هي بالنسبة لعدد الاسواق كان ان يحدد فيها المبلغ، ولكن ما سينجز بعد تنفيذ هذه الاتفاقية، ونحن سننظر الى المشاريع التي ستنجز وسنقارنها بالمبلغ الاجمالي المخصص في اطار برنامج عمل الجماعة بالنسبة لأسواق القرب، لذلك اختتم بان شركات التنمية المحلية ليست هي صاحب المشروع المنتدب، ولكن تعطي لشركات اخرى واثناء تنفيذ هذه الاتفاقية وتسليم هذه المشاريع للشركات التي ستنجزها، يمكن ان تقع مشاكل كما تقع المشاكل في جميع الصفقات التي تنجز سواء عن طريق الجماعة او عن طريق شركات التنمية المحلية، لذلك، فاعين الرقابة الجماعية يجب ان تكون على عمل هذه الشركة، لأنه كما قلنا فالجماعة مساهمة في رأسمال هذه الشركة، الجماعة هي من تمرر وتحول مبالغ من المال العمومي الى هذه الشركة لانجاز هذه المشاريع، ولا بد من اطلاعكم على ان الجماعة بالنسبة لهذه الشركة تملك 30 الف سهم من اصل 61 الف و808 يعني تقريبا 48 او 45 في المائة، 30 الف سهم بالنسبة لجهة سوس ماسة و30 الف سهم بالنسبة لجماعة اكادير، وهما المساهمان اللذان يملكان أعلى نسبة بالنسبة لاسهم هذه الشركة وشركرا.

السيد مصطفى بودرقة

اذن نمر للتصويت على النقطة الرابعة عشرة الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية حول الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع جماعة اكادير بين مجلس الجماعة وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.

الموافقون: 41

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: ثلاثة (03) وهم السادة: عبد العزيز السلامي، عزيز الصباح، ماء العينين الصادق

اذن صادق المجلس الجماعي لأكادير باغلبية اعضائه الحاضرين بالموافقة على اتفاقية حول الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع جماعة اكادير بين مجلس الجماعة وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/13 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية حول الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع جماعة أكادير بين مجلس الجماعة وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية حول الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع جماعة أكادير بين مجلس الجماعة وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.

↪ **عدد الأعضاء الموافقون: اثنين وأربعون (42) وهم السيدات والسادة:**

- | | | | | |
|------------------|--------------------|------------------------|---------------------|-------------------|
| - مصطفى بودرقة | - البشير بنحماد | - عبد الغني بوعيشي | - عبد الله بولغمير | - فاطمة امزيل |
| - الحسين ابدرار | - محند اكرنان | - فاطمة الزهراء ابوزيد | - زهرة المنشودي | - خالد القاندي |
| - سناء بوحاميدي | - زهرة عنان | - مليكة ازروال | - نعيمة اكمي | - الحسن مفسح |
| - نور الدين خليل | - عبد الله بنشيكير | - حسناء زعنون | - خديجة واسكة | - محمد سعيد سالمى |
| - سناء الحيان | - محمد بركا | - محمد المودان | - رجاء مسو | - جمال العزيز |
| - نازك السملالي | - هشام عائش | - زكرياء أولاد | - هشام علوي | - محمد بيزران |
| - بوبكر ايت بيه | - هشام خلاف | - صباح مبروك | - سكينه وردة العلوي | - بوجمعة ميري |
| - عزيز الجلايدي | - العربي لعباد | - اسماعيل كرابي | - عبد الله فارس | - نادية البرودي |
| - الحسن المساري | - محمد باكيري | | | |

↪ **عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد**

↪ **عدد الأعضاء الممتنعون: ثلاثة (03) وهم السادة:**

- ماء العينين الصادق - عبد العزيز السلامي - عزيز الصباح.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الأعضاء الحاضرين على مشروع اتفاقية حول الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع جماعة أكادير بين مجلس الجماعة وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة الوارد بعده:

مشروع اتفاقية حول الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع مدينة أكادير بين مجلس جماعة أكادير وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة

الديباجة

- ◀ بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق ل 07 يوليو 2015؛
- ◀ وبناء على قرار السيد وزير الداخلية الصادر في 29 نونبر 2019 بشأن التأشير على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة؛
- ◀ بناء على محضر اجتماع المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.
- ◀ بناء على مداوات مجلس جماعة أكادير في الدورة العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.
- ◀ وباعتبار أن المشروع موضوع هذه الاتفاقية هي مكمل للجانب المتعلق بتقوية البنيات التحتية وتحسين انسيابية التنقلات المدرج ضمن الاتفاقية الإطار أعلاه؛

الأطراف المتعاقدة

▪ جماعة أكادير في شخص رئيسها؛

من جهة؛

▪ شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة في شخص رئيس مجلسها الإداري.

من جهة ثانية.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم إطار وشروط تفويض الإشراف المنتدب من أجل إنجاز مجموعة من المشاريع بمدينة أكادير لشركة أكادير سوس ماسة تهيئة بصفتها صاحب المشروع المنتدب لفائدة جماعة أكادير بصفتها صاحبة المشروع.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية

تتولى شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة الإشراف المنتدب على إنجاز مجموعة من المشاريع بمدينة أكادير وهي كالتالي:

1. تهيئة المستودع البلدي الجديد بيكران (الشرط الأول).
2. أسواق القرب
3. تهيئة ملاعب (11ملاعب)

المادة الثالثة: الكلفة المالية للمشاريع موضوع الاتفاقية

تقدر الكلفة المالية الإجمالية لإنجاز المشاريع بثلاثة وخمسون مليون درهم (53مليون درهم) موزعة حسب الجدول ادناه. وتعتبر هذه المبالغ، اعتمادات تقديرية، الى أن يتم حصر التكلفة النهائية لمختلف المشاريع والتدخلات بعد إنجاز الدراسات والإعلان عن الصفقات العمومية والعقود المتعلقة بها وتعيينها بعد التسليم النهائي للأشغال؛ وفي حالة تجاوز التكلفة التقديرية لأي مشروع، يلتزم صاحب المشروع بتخصيص اعتمادات إضافية، كما يمكن تحويل بعض الاعتمادات المالية من مشروع إلى آخر بعد موافقة رئيس جماعة أكادير.

المادة الرابعة: تمويل المشاريع

سيتم تمويل التكلفة الإجمالية اللازمة لتنفيذ المشاريع من طرف جماعة أكادير. تشمل تكلفة المشاريع جميع الخدمات والدراسات والأشغال اللازمة لإنجاز المشاريع وخاصة: الدراسات المعمارية والتقنية، والطبوغرافية والمخبرية ومعالجة المناظر الطبيعية إضافة إلى تكاليف تدخل شركة أكادير سوس ماسة تهيئة بصفتها صاحب المشروع المنتدب وكل التكاليف ذات صلة بالمشروع.

المادة الخامسة: مهام والتزامات الشركاء

◀ جماعة أكادير:

- تلتزم جماعة أكادير باعتبارها صاحب المشروع ب:
- رصد الاعتمادات المالية الضرورية والكافية لتمويل أشغال المشاريع بمجرد توقيع الاتفاقية من قبل الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها؛
- إصدار كافة التراخيص اللازمة وتسهيل الإجراءات الإدارية لسير المشاريع؛

- الاطلاع وإبداء الرأي على الدراسات؛
- المساهمة بصفة عضو كامل العضوية في جلسات فتح الأظرفة؛
- التوقيع على التسليمات النهائية للمشاريع وذلك حسب المساطر الجاري بها العمل؛
- ترأس لجنة التتبع.

← شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة:

تحدد التزامات الشركة فيما يلي:

- إنجاز المشاريع المنصوص عليها في المادة 2 المدرجة أعلاه بصفتها صاحب المشروع المنتدب؛
- التتبع والتنسيق التقني للأشغال بالتعاون مع المشرفين على الأشغال: مكاتب الدراسات المعمارية والتقنية؛ مهندسو المناظر الطبيعية، المهندسون الطبوغرافيون، المختبرات، وكل المتدخلين بالمشروع
- إبرام الصفقات المتعلقة والطلبات العمومية والعقود المتعلقة بالخدمات اللازمة طبقا لمقتضيات قانون الصفقات العمومية لشركة أكادير سوس ماسة تهيئة؛
- إعداد تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة؛
- التوقيع على التسليمات المؤقتة والنهائية للأشغال والدراسات المنجزة وذلك حسب المساطر الجاري بها العمل.
- إعداد محضر لتسليم المنشآت لصاحب المشروع؛
- حضور لجنة التتبع.

المادة السادسة: لجنة القيادة والتتبع.

من أجل تنفيذ وتتبع إنجاز المشاريع موضوع هذه الاتفاقية تحدث لجنة للقيادة والتتبع برئاسة السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها كل أطراف الاتفاقية، كما يمكن أن تضم في عضويتها كل شخص يمكن أن يفيد في عملها وتعهدها إليها المهام التالية:

- تتبع الدراسات والأشغال المبرمجة والتنسيق بين مختلف المتدخلين؛
- إعداد تقارير دورية تبرز مستوى تقدم المشاريع؛
- إعداد تقارير دورية تبرز مستوى تقدم الالتزامات والنفقات؛
- اقتراح الحلول الناجعة لل صعوبات التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز الأشغال؛
- تحديد شروط أي تجديد كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

تقوم شركة أكادير سوس ماسة تهيئة بإعداد محاضر الاجتماعات مبرزة القرارات المتخذة، ويتم إبلاغ اللجنة المذكورة أعلاه بهذه المحاضر.

المادة السابعة: تكاليف تدخل صاحب المشروع المنتدب:

تحدد تكاليف تدخل شركة أكادير سوس ماسة تهيئة في خمسة في المئة (5%) من التكلفة الإجمالية للمشاريع. تقوم جماعة أكادير بتحويل مساهماتها المالية لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة، للحساب البنكي رقم 101010212112192616003189 المفتوح لدى وكالة البنك الشعبي.

المادة الثامنة: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد إتمام مسطرة المصادقة والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة.

المادة التاسعة: مدة سريان مفعول الاتفاقية:

تم تحديد مدة هذه الاتفاقية بـ 24 شهراً وفقاً لجدول تنفيذ المشاريع، الذي ستوافق عليه لجنة التتبع. تنتهي هذه الاتفاقية بعد التسلم النهائي للمشاريع وبعد التصفية الحسابية للمشاريع من قبل جماعة أكادير.

المادة العاشرة: تعديل الاتفاقية:

أي تعديل على بنود هذه الاتفاقية سيكون موضوع عقد ملحق.

المادة الحادية عشر: تسوية الخلافات:

أي نزاع ينتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية، في حالة عدم وجود اتفاق ودي، يحال إلى التحكيم من طرف السيد والي جهة سوس ماسة.

جدول المشاريع والتكلفة المالية

الرقم	المشروع	الكلفة بالمليون درهم	بداية الأشغال	نهاية الأشغال
1	تهيئة المستودع البلدي الجديد ببيكران (الشاطر الأول).	15		
2	أسواق القرب.	18		
3	تهيئة ملاعب (11 لاعب) *ملعب ديدي *ملعب CITAMAR *ملعب أغروض-المصلي.	20		
	المجموع	53		

توقيعات الشركاء

رئيس جماعة أكادير	رئيس المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة
تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان	

النقطة الخامسة عشر:

الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للمحليين التجاريين المشيدين بأكادير أوفلا.

العرض

أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

لقد سبق للمجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2022 أن صادق يوم الجمعة 11 نونبر 2022 بإجماع أعضائه الحاضرين على المقرر عدد 2022/82، والمتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع للملك الخاص للدولة والمتواجد بقصبة أكادير أوفلا.

واستباقا لمسطرة كراء الوعاء العقاري التابع للملك الخاص للدولة والمتواجد بقصبة أكادير أوفلا، والذي يحتضن محليين تجاريين مشيدين، فإننا نضع بين أيديكم مشروع دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لهذين المحليين، فمشروع دفتر التحملات هذا، يهدف إلى تنظيم عملية الاستغلال المؤقت للمحليين التجاريين المشيدين بالفضاء الخارجي لقصبة أكادير أوفلا عن طريق إبرام عقود كراء محددة المدة قابلة للتجديد وفق الضوابط القانونية المعمول بها لاسيما المادتين 04 و06 من القانون 49.16 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وذلك في احترام تام لمبدئي التنافس والشفافية.

وبعد دراسة النقطة، تم التصويت بأغلبية الاعضاء مع امتناع عضو واحد.

ثم أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

السيد جمال العزيز:

النقطة الخامسة عشر، لقد سبق للمجلس الجماعي لأكادير في دورته الاستثنائية شهر نونبر 2022 ان صادق يوم الجمعة 11 نونبر 2022 بإجماع أعضائه الحاضرين على المقرر عدد 2022/82 على طلب كراء الوعاء العقاري التابع للملك الخاص للدولة والمتواجد بقصبة أكادير أوفلا، واستباقا لمسطرة الكراء هذه، تم اعداد مشروع دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لهذين المحليين، والذي يهدف الى تنظيم عملية الاستغلال المؤقت لمحليين تجاريين مشيدين بالفضاء الخارجي لقصبة أكادير أوفلا عن طريق ابرام عقود كراء محددة المدة قابلة للتجديد وفق الضوابط القانونية المعمول بها لاسيما المادتين 04 و06 من القانون 49.16 المتعلق بكراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري او الصناعي او الحرفي وذلك في احترام تام لمبدأ التنافسية والشفافية.

وبعد ان تناول السيدات والسادة الأعضاء النقطة بالنقاش المستفيض وإبداء مجموعة من الملاحظات والاقتراحات تم التصويت على النقطة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين مع الاخذ بعين الاعتبار مجموعة من الملاحظات والتعديلات التالية:

- 1- ضرورة تسوية الوعاء العقاري.
 - 2- الفصل الثاني: درج الثمن الافتتاحي (بالدرهم) مقابل الحق في الكراء والتمن الافتتاحي (بالدرهم) للسومة الكرائية الشهرية في الجدول.
 - 3- إزالة لبس في صيغة المزايدة: تحديد الصيغة.
 - 4- إعادة صياغة المادة 16 والمادة 10.
 - 5- اتفاقية لا تتوفر على مدة صلاحية.
 - 6- إضافة التزام المكثري بالاستغلال الشخصي.
 - 7- الحق في التقاضي – الاشارة الى حق التقاضي.
 - 8- الفصل 16: عدم ملاءمة الفصل 16 مع الفصل الثاني الذي لا يتوفر على قيمة الحق في الكراء المقترحة.
 - 9- الفصل 18: معاينة المحل قبل المشاركة في المزايدة.
- بعدها تم التصويت على النقطة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

وقبل الانتقال الى النقطة الموالية لجدول اعمال اللجنة طلب السيد الرئيس الموافقة على الانتقال مباشرة للنقطة المتعلقة بالاتفاقية مع شركة العمران سوس ماسة وحتى يسمح لممثلي الشركة بالمغادرة.

المناقشة:

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، بالنسبة لهذه النقطة السيد الرئيس، لدي نقطتان فقط، بالنسبة للنقطة الاولى تتعلق بمدى قانونية هذه العملية في الوقت الذي لا زلنا لم نتسلم فيه الملك، قلت السيد الرئيس، ان هذه النقطة بالنسبة لي ما اثارني فيها وهو ما اشترت اليه ايضا في اللجنة، هو مدى قانونية هذا الاجراء في الوقت الذي لا زال المجلس لم يتسلم فيه هذا الوعاء العقاري، وبالتالي الكراء فوق الكراء ولحد الان، لا زالت لم تتم عملية الكراء، ولا زال لم يتم التأشير على المقرر السابق، ولا زال لم يتم اقتناء الارض او كرائها، وبالتالي هذا السؤال لازال يطرح وكما طرحته في اللجنة لا زال يطرح، السؤال الثاني يتعلق بفترة والتي سألت عنها في الدورة السابقة وأجابني السيد الرئيس، والآن لا زلت مصرا على تكرار نفس العملية، خصوصا وأنا وصلنا الى مراحل متقدمة في العملية وهي الفترة التي عاشت في تلك المنطقة وعندها اكرهات، هناك اشخاص اكثر من 20 سنة وهم يقاتون من ذاك الفضاء، وهناك نسبة من الناس هم في الطريق الى التشرذم، اطلب منكم السيد الرئيس، وبكل مسؤولية فتح حوار جدي مع تلك الفئة ويتم إيجاد حلول لهؤلاء الاشخاص، لان هناك فئات لديها اشكالات حقيقية، وشكرا السيد الرئيس.

السيد عبد العزيز السلامي:

شكرا، تحية مجددا، فعلا مسألة دفاتر التحملات بالجماعات الترابية سواء بجماعة اكادير او بمناطق اخرى، تصطدم من حين الى اخر مع نظام الاستشارة، حيث تاتي دفاتر التحملات هذه بمجموعة من العموميات وغياب التدقيق المطلوب ليتم توسيع هامش التحرك لدرجة ترحيل التزامات وواجبات الى نظام الاستشارة، لذلك اتمنى ان يكون هناك تدقيق لبعض بنود هذا الدفتر بما يضمن حق الجماعة في ان تتمتع بموارد هذا المرفق لينعكس ذلك على تنمية موارد الجماعة، ملاحظة بخصوص طريقة الأداء هنا لم تظهر لنا طريقة الاداء التي نصت عليه الصفقة، فهل هو اداء شهري، باستثناء طبع ما ذكر هناك تسبيق لمدة اربعة أشهر، كذلك مع ملاحظة، انه يجب التنصيص في هذا الدفتر على قيمة الوجيبة الكرائية اي طريقة ادائها وقيمتها، لان القيمة المحددة في الصفقة في السمسرة العمومية التي دفعتها الى الأعلى ولكن، لا يجب ان تخضع الوجيبة المعتمدة والتي نصت عليها الصفقة لأي تعديل او مراجعة، يعني يجب ان تنص على هذه المسألة، وحتى من لم يؤدي الواجبات وقد نصت عليه الصفقة، ليس من حقه تقديم طلب المراجعة او تغيير قيمة الوجيبة الكرائية، بل يجب ان تسري عليه مقتضيات المادة 25 على ما اعتقد من هذا الدفتر وإلغاء الصفقة وإعلان سمسرة جديدة وتحية.

السيد عزيز الصباح:

اذن شكرا مجددا، فيما يخص مشروع اكادير اوفلا، بالفعل حضرنا عرض شركة التنمية السياحية الذي عقد يوم الخميس، ويبدو بانه مشروع ذو وجهة سياحية مهمة بالنسبة لأكادير، والذي يجب ان نعني به جيدا الى جانب حديقة وادي الطيور كما قلت سابقا، بالنسبة لدفتر التحملات، هناك عدة فصول تتحدث عن طريقة المزايدة والسمسرة، وجيد ان تكون العملية شفافة، ويكون هناك تكافؤ الفرص بالنسبة للأشخاص الذين قدموا عروضهم وطلباتهم، ولكن بالنسبة لضمانات كراء هذه المحلات، فقط هناك الفصل 25 هو المخصص كما ذكرنا في اللجنة وقد قدم السيد جمال العزيز مشكورا جميع الاقتراحات التي تقدم بها الاخوان داخل اللجنة ومنها مسألة التقاضي والتي يجب ان نركز عليها اكثر، حيث انه في حالة اخلال احد المكثرين بأداء واجب الكراء، سنكون ضامين للجماعة مبالغ الكراء، لانه كما ذكر بعض الاخوان هناك الكثير من العقارات التي لا يؤدي اصحابها واجباتها للجماعة وبذلك فهم يتسببون لنا في مشاكل، وكما قرأنا في الابتدائي من الاخطاء يتعلم الناس، فنحن كذلك يجب ان نتعلم من هذه الاخطاء وحتى لا تكرر ضمانا، لأننا محتاجون للمزيد من هذه الاعتمادات لضخها في ميزانية الجماعة وشكرا.

السيد ماء العينين الصادق:

شكر السيد الرئيس، على اي انا مع المداخلة الأولى والمتعلقة بمسألة المقرر الذي صادق عليه المجلس المتعلقة بكراء الوعاء العقاري المتواجدة عليه هذه المطاعم ومحلات الوجبات الخفيفة، وهذا موضوع سؤال كتابي كذلك وجهناه اليكم ولم تدرجوه، نريد ان نعرف هذه المقررات بما فيها هذا المقرر هل تمت المصادقة عليها ام لا؟ هل نحن استلمنا هذا الوعاء العقاري الذي تم كراؤه ام لا؟ وبعد ذلك نقوم بكرائه وهذا جانب، قبل ابرام الاتفاقية مع اي طرف، هناك في تلك الساحة في اكادير اوفلا بعض الباعة المتجولين،

وهناك من يفتش لبيع سلعته، وهناك من يمتلكون جمالا الى غير ذلك، ما هو مصير هؤلاء في تلك المنطقة؟ الجانب الذي يتعلق بالاتفاقية، الاتفاقية لا تتضمن مدة وغير محددة، فيجب تحديد المدة اي تبتدئ من كذا عقد الكراء ومدة الكراء من كذا الى كذا اي بتحديد التاريخ، ثانيا المادة 25 يجب تحديد الحق في التقاضي، ليس فقط ارسال انذار الى المكثري، المسألة الاخرى المتعلقة بالفصل 20" يعتبر الحق في الكراء موضوع عرض المزايدة حقا شخصيا ويتعهد بشغله شخصيا ولا يحق له التنازل لفائدة الغير جزئيا اوكليا الا بعد حصوله على اذن من الجماعة "هنا اظن ان صيغتها" ولا يحق له التنازل الا لجماعة اكادير" يعني من اراد ان يتنازل على حقه فيجب ان تسترجعه الجماعة وتبدأ سمسرة عمومية من جديد، النقطة الاخرى اننا نتمسك بالثمن الافتتاحي مقابل الحق في الكراء لان هذا الثمن الافتتاحي سومته الكرائية حددته اللجنة الادارية، السومة الكرائية هي كذا وكذا، نحن كمجلس يجب ان نتمسك ونحدد المبلغ الذي يكون محترما ويكون مقابل الحق في الكراء، هذا جانب، الجانب الاخر المتعلق بالولوج الى هذه المنطقة وهي قسبة اكادير او فلا، سيارات الاجرة ثمنها ليس في متناول مجموعة من المواطنين، تليفريك ليس في متناول مجموعة من المواطنين، يبقى الحل الوحيد والاوحد هو الحافلة، ولكن للأسف شركة الزا خصصت حافلة واحدة والتي تعرف اكتظاظا في العطل وايام السبت والاحد مما يتسبب في ازدحام الأشخاص بوثيرة غير انسانية، وبالتالي، فالمجلس يجب ان يتحمل مسؤوليته ومراسلة شركة الزا، حتى تكون مسؤولة وتوفر العدد الكافي من الحافلات بناء على الاتفاق المبرم أثناء توقيع قرار حظر الولوج الى اكادير او فلا وشكرا.

السيد محمد بركا:

شكرا السيد الرئيس، انا فقط لدي مطالبة بحماية هذه الاتفاقية من التحايل ومن التلاعب خصوصا ما يتعلق بالسومة الكرائية، لأننا نعرف ونشكر المجلس على تحديده لسقف معين، ومن سيفوز بهذه الصفقة سيجتاز ثلاث اشهر واربعه اشهر وهذا رأينا في مجموعة من المحطات يجتاز ثلاثة اشهر وأربعة اشهر او عام ويقول بان الامكانيات والدراسات او ان الامكانيات الاقتصادية لا تسمح بالأداء، اذن يرسل ملتصقا الى الجماعة على اساس مراجعة هذا الثمن، اذن هذه المسألة، يجب ان نحمي منها الجماعة، من أخذ شيء يلزم به وينجز دراسة علمية منذ البداية وان لا يتحايل على الجماعة بهذا النوع من المراسلات او هذا النوع من الطلبات وشكرا.

السيد محمد باكيري:

شكرا السيد الرئيس، عندي نفس الملاحظة من الناحية القانونية حتى تكون الامور واضحة، الان نحن لازلنا لم نقتن عفووا لا زلنا لم نكتري لدى الدولة، ونستعد لاكتراء هذه المحلات، هذه الوضعية اصلا هي كراء ما هو مكثري، وهذا ما فهمته من خلال اطلاعي على هذه الوثائق امامي، ان ما سنكتريه نحن يعتبر من الملك الجماعي الخاص ويمكن ان نكرهه، اذا كانت هذه القراءة قانونية وسليمة، اذن جميل ان توضحوا لنا قضية كراء ما هو مكثري من الناحية القانونية سليم وليس فيه إشكال، ملاحظة في الديباجة، ليست هناك اشارة الى اهم وثيقة وهي قانون نظام الاملاك الجماعية لاكادير، وهذه المرة الثانية يتم اغفال هذه الوثيقة، في اللجنة، اظن انه مضينا في اتجاه انه سيكون فقط الثمن الافتتاحي للسومة الكرائية الشهرية، ولن يكون هناك الثمن الافتتاحي مقابل الحق في الكراء، ولكن في الوثيقة لازلنا نتحدث عن الحق في الكراء في الفصل 03 والفصل 16 لازلنا نتحدث عن الحق في الكراء، الملاحظة الاخرى مرتبطة بقضية معاينة المرافق، وفي الفصل 18 نتحدث على ان يكون هناك اشهاد مصحح الامضاء على المعاينة، ولكن نحن اشرنا الى ذلك سابقا في الفصل 12 "نسخة من الاقرار بمعاينة العين المكتراة موقعة ومصححة الامضاء" اذن لا داعي للتكرار، ولكن ملاحظة عندي ان صحت قراءتي على اننا نتحدث عن الملك الجماعي الخاص، في الوقت الذي نرجع الى نظام الاملاك الجماعية في المادة 36 "يرم رئيس مجلس الجماعة عقود كراء الاملاك الخاصة كذا وكذا تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفية اجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات" اذن، اذا كانت قراءتي صحيحة يجب ان ننضبط لهذا المعطى على ان هناك قرارا مشتركا لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وهذا القرار سيكون نموذجا لدفتر التحملات الذي يجب ان نعتمده في كل عملية كراء، وحتى لا نقول انه لازال لم يصدر هذا القرار، نعود الى المادة 49 فيها التزام او فيها اشارة على ان جميع هذه النصوص التطبيقية سيتم اصدارها داخل اجل لا يتعدى 12 شهرا من نشر هذا القانون، والقانون نشر في يوليوز 2021، بعنى يوليوز 2022، يجب ان تكون النصوص التطبيقية كلها منشورة، اذن تاكدوا اولاً من وجود القرار المتعلق بالمزايدة العمومية ونموذج دفتر التحملات، اذا وجد، فيجب ان ننضبط لهذه الوثيقة ونعيد تعديل دفتر التحملات وشكرا.

السيد هشام عائش

شكرا السيد الرئيس، في الحقيقة سأسرع في مداخلتي ولكن سأتفاعل فقط مع اخر مداخلة في إطار اشغال لجنة المرافق العمومية، كان هناك اتفاق على اننا سنحذف الحق في الكراء خصوصا لما اطلع اعضاء اللجنة على السومة الكرائية استباقا، حيث لا زلنا لم نصل اليها ولكن استباقا اطلعوا على السومة الكرائية كانت هناك قناعة انه سيتم سحب الحق في الكراء ولم يتم تعديله بالصيغة المقدمة في انتظار مصادقة المجلس الموقر وشكرا.

السيد خالد القائدي:

شكرا السيد الرئيس، انا فقط ساستغل فرصة تحدثنا عن الكراء، لكي نؤكد على مسألة ان هذا المجلس ربما جاء للقطع مع بعض المسائل التي كانت سابقا خصوصا فيما يتعلق بكراء بعض المرافق، يعني اننا عندما نريد كراء مرافقنا سابقا، وربما انتم تعرفون اغلبية المرافق الموجودة في المدينة اكرت بأثمنة بخسة مثلا ب 70 درهم ، 100 درهم، 200 درهم منه منازل وفيلات ومحلات تجارية التي تساوي الملايين، اليوم، اعتقد اننا كلنا واعون، بأنه يجب ان نقطع مع ما كان سابقا ونفتح صفحة جديدة، بأنه مستقبلا كل الفضاءات من هذا الشكل، يجب ان يكون كراؤها كراء معقولا يأتي بمداخيل للجماعة، لأننا نعتبر ان اكادير على مستوى المحلات والمرافق التي تتوفر عليها هي مسألة كبيرة ويجب مع هذا ان تكون من اغنى الجماعات على الصعيد الوطني، وللأسف اغلب المحلات لا نستخلص منها حتى مبالغ 70 درهم و100 و200 كونها لا تستخلص، مسألة اخرى ائمن عمل الفريق القانوني من الاخوان المحامين المنتمون الى المجلس الجماعي لأكادير الذين اشتغلوا على هذه الاتفاقية وقدموا فيها مجهودا كبيرا، مسألة اخرى ان مبلغ الكراء اذا ما انتبهنا اليه هو مبلغ مهم، ويمكن انه اتى بافكار كون من سترسو عليه صفقة كراء هذين المحلين هل سيؤدون ام لا ؟ اعتقد ان القانون واضح في هذا الامر ومساطرته واضحة، وما يجب علينا هون نكون مصالحننا في مستوى التفاعل السريع والمباشر مع اي شخص أخل بعدم اداء مبلغ هذه المرافق وان نكون سريعين، فأحيانا، الخطأ يأتي منا نحن وليس من الآخر لان الآخر اذا لم يؤدي وتركته تترامم عليه الديون في الاخير المدينة هي المتضررة وشكرا جزيلًا.

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا، ازيد لائمن مداخلة بعض الاعضاء الذين تدخلوا فيما يخص حماية هذه الاتفاقية، اي ان يضاف بند "لايمكن مراجعة مبلغ السومة الكرائية الذي رسي به المزداد على المعني بالأمر"، نقطة اخرى، هناك خطأ مادي في المادة 25 "الاتفاق على تحديده في مبلغ 1000 درهم عن كل يوم تاخير عن تنفيذ الالتزام الذي وقع الاخلال به ودون الاخلال بمقتضيات الفصل السابع والعشرون بعده " في حين ان الاتفاقية لا تتضمن الا 26 فصلا، يمكن ان احدا ما قام بالنسخ واللصق وتركها، النقطة الاساسية السيد الرئيس، هو ان هذه الاتفاقية فيها مجموعة من مقترحات التعديلات التي جاءت من اللجان، وفيها مجموعة من مقترحات التعديلات التي جاءت من القاعة الآن، قبل التصويت اطلعونا على التعديلات التي ستضاف، وليس فقط ان نصوت وعند توصلنا بالاتفاقية نجد فيها أشياء غير موجودة حتى نعرف التعديلات التي سنصوت عليها وشكرا.

السيد محند اكرنان:

شكرا السيد الرئيس، اول ما يعرض في اطار هذه النقطة ليس عقد كراء بل هو دفتر تحملات، عقد الكراء سيأتي فيما بعد اي بعد تسوية الوضعية العقارية، وهذه فقط مجموعة من الشروط التي يجب على الشخص المعنوي او الطبيعي الذي رست عليه المزايدة بالسمسرة العمومية ان يلتزم بها ولكن من بعد يأتي عقد الكراء، صحيح ان القانون 19-57 جاء بمجموعة من الاجراءات فيما يتعلق بكراء الملك الخاص للجماعة، يعني ان القرارات التي اشير اليها في هذا القانون لا زالت لم تصدر الى يومنا هذا، لذلك اذا اطعتم على الديباجة فلم يذكر فيها القانون 19-57، وبالتالي أؤكد أن دفتر التحملات أو هذه الوثيقة ليست عقد كراء وانما دفتر تحملات، ودفتر التحملات ستكون فيه شروط من الممكن انها غير واردة في دفتر التحملات هذا حماية لمصالح الجماعة ودون الاضرار ايضا بمن رست عليه المزايدة وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة

اذن الاخوان بالنسبة للنقطة المتعلقة بعدم تسوية العقار وسنقوم بعملية الكراء، فقط للتفاهم، لاننا اليوم نحن في دورة فبراير، اذا اعتمدنا نسق الدورات فالدورة المقبلة هي دورة ماي، نحن « on antcipe » نستبق للموسم الصيفي، ونقول، باننا يجب ان نتخذ مجموعة من القرارات، ونحن لا نكره فتح هذه المقاهي في اقرب وقت ممكن ونقول قبل الموسم الصيفي، واذا اضعنا الموسم الصيفي سيتطلب منا الامر سنة اخرى، اذن هنا يكمن سر الاسراع لإدراج مجموعة من النقط في هذه الدورة ونحن نعرف بان تسوية العقار مع مسؤولي املاك الدولة فنحن نعمل في هذا الاتجاه وسيتم تسويته في القريب ان شاء الله، الان سنمر الى التصويت مع التعديلات وازافة تعديل السيد الصادق على اساس " استحالة مراجعة السومة الكرائية بعد تاكيدها " هل هذا ما قلتم؟

السيد عبد العزيز السلامي

ساعطيكم الصيغة

السيد مصطفى بودرقة

نعم تفضل بإعطاء الصيغة

السيد عبد العزيز السلامي

" ان قيمة الوجيبة الكرائية غير قابلة لأي تعديل او مراجعة في حالة عدم الاداء لمدة زمنية محددة يحددها هل نظام الاستشارة ام ما ترونه أنتم تطبق تدابير الفصل 25 من هذا الدفتر ويعلن عن سمسة جديدة.

السيد محند اكرنان

حينما نتحدث عن عدم مراجعة السومة الكرائية، أولا القانون يعطي الحق لمراجعة السومة زيادة، لأنه لا يمكنني ان أحرم الجماعة من الزيادة، لأنك اذا تحدثت بهذا المنطق يعني ان تلك الزيادة يجب أن تبقى قارة ونعود إلى ما هو سائد الآن وهو وجود عقود كراء منذ الثمانينات ولازالت بمبلغ 150 درهم او 200 درهم، وبالتالي، انا اعتقد ان الانقاص في السومة الكرائية غير موجود، الانقاص من السومة الكرائية كان قد جاء بها قانون المحلات السكنية بنسبة الثلث فهو لا ينطبق على هذه الحالة، واذا كانت هناك مراجعة فهي ستكون بالزيادة وليس بالنقصان وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة

اذن نمر للتصويت على النقطة الخامسة عشرة الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للمحلين التجاريين المشيدين بأكادير أوفلا مع التعديلات المقررة في اللجنة.

السيد عبد العزيز السلامي

في اللجنة او في الجلسة

السيد مصطفى بودرقة

قم بقراءة التعديلات السيد هشام عائش

السيد هشام عائش

في إطار اشغال اللجنة، هناك تعديل واحد هو: الغاء الحق في الكراء.

السيد مصطفى بودرقة

التصويت مع تعديل واحد وهو الغاء الحق في الكراء.

السيد عبد العزيز السلامي

جزاكم الله خيرا، نحن اقترحنا مراجعة السومة الكرائية.

السيد مصطفى بودرقة

اجابك الأستاذ.

السيد عبد العزيز السلامي

هل سيتم إدخالها.

السيد مصطفى بودرقة

الاستاذ يقول بانه قانونيا لا يمكن تخفيض السومة الكرائية، فاذا كانت هناك امكانية الزيادة، لماذا نمنع المجلس من هذا

السيد عبد العزيز السلامي

وما المانع ان ينص عليها في دفتر التحملات؟

السيد مصطفى بودرقة

كيف؟

السيد عبد العزيز السلامي

ما المانع ان ينص عليها في دفتر التحملات؟

السيد مصطفى بودرقة

القانون يخول لك الحق في ذلك والسومة الكرائية ستزيد قانونيا 3-6-9 وانت تريد ان تمنع المجلس، انت يهملك ألا تنقص، والقانون يمنع ان تنقص.

السيد عبد العزيز السلامي

إذا كان قانونا فليشر اليها.

السيد مصطفى بودرقة

قانونيا هي موجودة السيد السلامي

السيد ماء العينين الصادق:

كان هناك مجموعة من المقترحات من داخل القاعة، حينما نتحدث عن العقد الذي سيوقع مع من رست عليه السمسرة العمومية، ينجز عقد الكراء والعقد شريعة المتعاقدين، الحالات التي يمكن اضافتها، هي الحالات التي تكون فيها محلات سكنية، الحالات التي تكون فيها تجارية تكون المراجعات بالتراضي بين الطرفين يمكن ان ينقص او يزيد، يمكن غدا او بعد غد ان يقول لك بان الوضعية الاقتصادية او ات كورونا او شيء من هذا القبيل ان ننقص من الكراء، هذا جانب، الجانب الثاني، هناك مقترح اخر، ان نتمسك بالثمن الافتتاحي من اجل الحق في الكراء وهذا مقترح، اذن هل تريدون ان تحرموا الجماعة من مدخول مالي؟.

السيد مصطفى بودرقة:

السيد الصادق، أتمتعون نية هذا المجلس، وبانه في لجنة تقييم الاثمنة التي تم اعتمادها، هي اثمنة مرتفعة وهي اثمنة نتمن بها ممتلكات الجماعة، اذن لا داعي للعب على ... جزاكم الله خيرا.

السيد محند اكرنان

اذا سمح لي السادة الاعضاء، عندما نتحدث عن مراجعة السومة الكرائية، فقد مرت بعدد من المراحل، السيد الصادق، عندما يكون لدينا تغير الظروف الاقتصادية، هذه المسألة ذهبت مع مرسوم 53، ذهبت مع قانون 1953، جاء القانون 03-07، الذي يحدد الزيادة في السومة الكرائية وكم هي نسبتها ولا يمكن مخالفتها، وعندما نقول القانون، فاذا قمت بتضمين العقد شرطا مخالفا للقانون لا يمكن تطبيقه وسأعطيكم مثلا، القانون 07.03 اذا اردت حذف الخبرات لتقويم الزيادة في السومة الكرائية، جاء القانون ليحدد بانها 10% بالنسبة للمحلات المهنية والتجارية والصناعية و8% بالنسبة للمحلات السكنية، ولا يمكن الاتفاق على نسب غير النسب المقررة في هذا القانون، هذا شرط اول، الشرط الثاني، ولايمكن مراجعة السومة الكرائية خلال فترة اقل من ثلاث سنوات، اذن لدينا شرطان، شرط ثلاث سنوات وشرط النسب المقررة قانونا، ولا يمكن ان تأتي او نحن اذا اردنا كجماعة ان نحدد ان هذا الشخص سيقوم بزيادة بنسبة 20% كل ثلاث سنوات، فلا يمكن لنا ذلك، لان القانون حدد النسب، هذا إذا كنا نتحدث عن القانون المنظم للعلاقة الكرائية بالنسبة للمحلات التجارية، وبالتالي، هذا الدفتر او حتى عقد الكراء الذي سيأتي لا داعي للتخصيص عليه، لان هناك قانون يقيدك، لانه ولو كان العقد شريعة المتعاقدين فيما لم ينص عليه القانون بصريح العبارة انه اذا تمت مخالفة هذا النص فهو باطل، ويبقى العقد شريعة المتعاقدين اذا لم ينص القانون على ذلك، واذا نص القانون على 10% ولم يقيدك ويقول مثلا لا يمكن الاتفاق الا على النسب المقررة في هذا القانون، انذاك يمكن القول بان العقد شريعة المتعاقدين وشكرا.

السيد ماء العينين الصادق

نحن الآن لم نتحدث عن النسب ونتمنى ان لا تأتو غدا بمبرر آخر لمراجعة هذه السومة.

السيد مصطفى بودرقة

السيد الصادق جزاك الله خيرا، اتركونا نمر الى التصويت جزاكم الله خيرا.

السيد ماء العينين الصادق

اما بالنسبة للتعديلات.

السيد مصطفى بودرقة

هناك تعديل واحد فقط وهو ازالة الحق في الكراء.

السيد عزيز صباح

قلنا السيد اضافة مسالة التقاضي الفصل 25 لقد قلنا ذلك ايضا.

السيد ماء العينين الصادق

قلنا كذلك ولا يحق له التنازل الالجماعة اكادير.

السيد مصطفى بودرقة

اذن نمر للتصويت على النقطة الخامسة عشرة الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للمحلين التجاريين المشيدين بأكادير أوفلا مع تعديل واحد وهو حذف الحق في الكراء.

الموافقون 40

المعارضون 00

الممتنعون 05 وهم السادة: الحسن المساري، محمد باكبيري، عبد العزيز السلامي، عزيز الصباح، ماء العينين الصادق

اذن صادق مجلس جماعة اكادير باغلبية اعضائه الحاضرين بالموافقة على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للمحلين التجاريين المشيدين بأكادير أوفلا مع تعديل واحد وهو حذف الحق في الكراء.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

**مقرر عدد 2023/14 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت
للمحليين التجاريين المشيدين بأكادير أوفلا**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للمحليين التجاريين المشيدين بأكادير أوفلا.

◀ عدد الأعضاء الموافقون: أربعون (40) وهم السيدات والسادة:

- | | | | | |
|------------------|-------------------|------------------------|-----------------|-------------------|
| - فاطمة امزيل | - عبدالله بولغمير | - عبد الغني بوعيشي | - البشير بنحماد | - مصطفى بودرقة |
| - خالد القاندي | - زهرة المنشودي | - فاطمة الزهراء ابوزيد | - محند اكرنان | - الحسين ابدرار |
| - نور الدين خليل | - نعيمة اكمي | - مليكة ازروال | - زهرة عنان | - سناء بوحاميدي |
| - سناء الحيان | - محمد سعيد سالمى | - خديجة واسكة | - حسناء زعنون | - عبد الله بنشيكر |
| - نازك السملالي | - جمال العزيز | - رجاء مسو | - محمد المودان | - محمد بركا |
| - بوبكر ايت بيه | - محمد بيزران | - هشام علوي | - زكرياء أولاد | - هشام عائش |
| - صباح رايس | - بوجمعة ميري | - سكيينة وردة العلوي | - صباح مبروك | - هشام خلاف |
| - نادية البرودي | - عبد الله فارس | - اسماعيل كراي | - العربي لعباد | - عزيز الجلايدي |

◀ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

◀ عدد الأعضاء الممتنعون: خمسة (05) وهم السادة:

- | | |
|----------------------|----------------------|
| - محمد باكبري | - الحسن المساري |
| - ماء العينين الصادق | - عبد العزيز السلاحي |
| - عزيز الصباح. | |

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للمحليين التجاريين المشيدين بأكادير أوفلا الوارد بعده مع تعديل واحد:

**مشروع دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت
للمحليين التجاريين المشيدين بأكادير أوفلا**

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 99-16-1 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة أكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023.

مقتضيات عامة

الفصل الأول: الأهداف

يهدف هذا الدفتر إلى تنظيم عملية الاستغلال المؤقت للمحلين التجاريين المشيدين بالفضاء الخارجي لقصبة أكادير اوفلا عن طريق إبرام عقود كراء محددة المدة قابلة للتجديد وفق الضوابط القانونية المعمول بها لاسيما المواد 04 و06 من القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وذلك في احترام تام لمبدئي المنافسة والشفافية.

الفصل الثاني: موضوع دفتر التحملات.

بموجب هذا الدفتر ستعمل الجماعة على إبرام عقود الكراء بعد اجراء عملية السمسرة العمومية للمحلين التجاريين المشيدين فوق الملك الخاص للدولة والمتواجدين خارج اسوار قصبة أكادير اوفلا ويتكونان من:

رقم المحل	التخصيص	المكونات	المساحة بالمتر المربع	التمن الافتتاحي (بالدرهم) للسومة الكرائية الشهرية
01	مطعم	بناية عبارة عن طابق ارضي	410	
		شرفة	360	
02	مقهى وأكلات خفيفة	بناية عبارة عن طابق ارضي	180	
		شرفة	170	

الفصل الثالث: طريقة انتقاء المكثري

سيتم كراء المحلين موضوع هذا الدفتر باحترام مبدأ المنافسة وتقديم أحسن العروض عن طريق السمسرة العمومية وعلى ألا يقل مبلغ الحق في الكراء والسومة الكرائية عن التمن الافتتاحي المشار إليهما أعلاه، وستجرى عملية السمسرة، لكل محل على حدة. وسيتم ضبط وتحديد هاته العملية بنظام الاستشارة.

الفصل الرابع: طريقة اجراء السمسرة العمومية

سيتم تحديد طريقة اجراء السمسرة العمومية ومكان وتاريخ إجرائها بنظام الاستشارة وبالإعلان الذي سيتم نشره شهرا قبل تاريخ السمسرة، وستكون عن طريق المزايدة العلنية.

الفصل الخامس:

يحدد التمن الافتتاحي في الإعلان عن اجراء المزايدة العمومية، ويحدد مبلغ المزايدة مع بداية السمسرة.

الفصل السادس: لجنة الانتقاء

تتكون لجنة الانتقاء من:

- 1- الرئيس أو من ينوب عنه رئيسا للجنة.
- 2- النائب المكلف بالشؤون القانونية أو من ينوب عنه.
- 3- النائب المكلف بقطاع الممتلكات الجماعية أو من ينوب عنه.
- 4- المدير العام للمصالح الجماعية أو من ينوب عنه.
- 5- رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية أو من ينوب عنه.
- 6- شسيح المداخل.

7- الخازن الإقليمي لأكادير أو من ينوب عنه.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص يمكن أن يقدم إضافة نوعية لأشغال اللجنة. وتحدد مهمة اللجنة في:

- ☞ السهر على دراسة وفحص الملفات المقدمة من طرف المتنافسين.
- ☞ الإشراف على عملية إجراء المزايدة العمومية.

الفصل السابع:

تحدد مدة المزايدة في دقيقة واحدة، ويبقى للجنة الانتقاء الخيار في إرساء عملية الكراء على آخر متزايد عند انصرام هذه المدة، ويمكن تمديدتها لمدة دقيقة أخرى.

الفصل الثامن:

ترسو السمسرة على المتزايد الذي قدم أعلى عرض. إذا وقعت مزايدات متساوية في وقت واحد من عدة أشخاص، وتوفرت لهم إمكانية متساوية للإعلان عن رسو المزايدة عليهم، تعاد السمسرة بين هؤلاء الأشخاص دون غيرهم، فإذا لم تتحقق زيادة جديدة، تجرى القرعة بينهم على الكيفية التالية: تؤخذ أوراق من نفس الشكل واللون والحجم، خالية من أية علامة مميزة ويسجل على كل واحدة منها اسم المتزايد المعني، ثم تطوى الأوراق جميعها بشكل مماثل وتودع في وعاء ثم تحرك، ويسحب رئيس اللجنة من هذا الوعاء ورقة واحدة حيث يعتبر المتزايد الوارد اسمه فيها، الفائز المؤقت الذي رست عليه السمسرة.

الفصل التاسع:

لا ينعقد الكراء إذا لم تقدم على الأقل زيادة واحدة فوق الثمن الافتتاحي، وفي هذه الحالة يمكن للجنة إعادة المزايدة بثمن افتتاحي جديد تحدده على ألا يقل بنسبة 5 في المائة من الثمن الافتتاحي الأصلي، وفي حالة عدم تقديم أية زيادة على الثمن الافتتاحي الثاني المحدد من طرف اللجنة يتم الإعلان عن سمسرة عمومية جديدة وفق نفس الشروط والإجراءات في تاريخ لاحق.

الفصل العاشر:

يبقى للجنة الحق في إيقاف عملية المزايدة العلنية إذا تبين لها وقوع تواطؤ بين المتزايدين.

الفصل الحادي عشر: شروط المشاركة في السمسرة العمومية

تفتح السمسرة العمومية في وجه العموم، ويتعين على المشارك إيداع ضمانات مؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي لأكادير تعادل 1% من الثمن الافتتاحي، على أن ترجع فقط للذين لم يرسو عليهم المزايدة بعد انتهاء هذه العملية. في حين تعتبر ضمانات نهائية بالنسبة للأشخاص الذين رسا عليهم المزايدة، ومن تخلى بعد ذلك لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه.

الفصل الثاني عشر: ملف المشاركة في السمسرة العمومية

يجب أن يتضمن ملف السمسرة العمومية الوثائق التالية:

- ☞ تعهد موقع من قبل المتنافس، يوضح فيه الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، واسم ممثله القانوني، يتم سحبه من قسم الممتلكات الجماعية.
- ☞ شهادة مسلمة من طرف الخازن الإقليمي لأكادير منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.
- ☞ نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ومصصح الإمضاء.
- ☞ نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي أو لدى أحد الأبنك يتضمن قيمة الضمانة المؤقتة.
- ☞ الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس.
- ☞ البطاقة الوطنية للتعريف.
- ☞ نسخة من الإقرار بمعاينة العين المكتراة موقعة ومصححة الإمضاء.

وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي إضافة الوثائق التالية:

- ☞ النظام الأساسي للشركة.
- ☞ محضر الجمع العام بتعيين المسير.
- ☞ نموذج 7 من السجل التجاري.
- ☞ كفالة المسير للشركة لضمان التزامات الشركة.

الفصل الثالث عشر:

سيتم تحديد طريقة ومكان إيداع الملف في نظام الاستشارة.

الفصل الرابع عشر:

يتم الإعلان عن نتائج فحص الملفات وإجراء المزايدة العلنية بالتاريخ والمكان الذين سيحددان في نظام الاستشارة وفي الإعلان، في جلسة عمومية طبقاً للقانون الجاري به العمل.

الفصل الخامس عشر:

يجب على المتزايد الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإعلان عن رسو المزايدة، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الكراء ويتم مصادرة مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة أكادير.

الفصل السادس عشر:

يؤدي حالا تسبيق مبلغ يعادل مدة ثلاثة أشهر من السومة الكرائية، كما أن حقوق التسجيل والتمبر الخاصة بمحضر المزايدة يتحملها من رست عليه السمسرة.

الفصل السابع عشر:

يلتزم الفائز بالمزايدة بما يلي:

- ✓ الحصول على التراخيص الأساسية لمزاولة النشاط.
- ✓ احترام التخصيص المحدد للمحل المكثري.
- ✓ أداء الوجيبة الكرائية قبل اليوم الخامس من كل شهر.

الفصل الثامن عشر: معاينة المرافق:

يقر الفائز بالمزايدة وبواسطة إشهاد مصحح الإمضاء أنه عاين المحل المشار إليه في إعلان السمسرة، المعاينة النافية للجهالة قانونا وواقعا وأنه قبل استغلاله على حالته الراهنة دون أن يحق له مطالبة الجماعة بأي تعويض عيني أو مادي أو استرداد الضمانة.

الفصل التاسع عشر: الشروع في الاستغلال:

لا يمكن الشروع في الاستغلال إلا بعد التوقيع على عقد الكراء من طرف رئيس جماعة أكادير والمشارك الذي رست عليه المزايدة.

الفصل العشرون:

يعتبر الحق في كراء المحل موضوع عرض المزايدة حقا شخصيا ويتعهد بشغله شخصيا، ولا يحق له التنازل عنه لفائدة الغير جزئيا أو كليا إلا بعد الحصول على إذن من الجماعة.

الفصل الواحد والعشرون:

لا تتحمل جماعة أكادير أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالمرتفقين خلال فترة استغلال المحل من قبل المكثري الفائز بالمنافسة.

الفصل الثاني والعشرون: حق المراقبة.

يتعهد المكثري بتطبيق واحترام جميع القوانين والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية والصحة العامة ويجب عليه هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه أن يسمح لممثلي الإدارة بزيارة ومراقبة المحل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثالث والعشرون: المسؤولية المدنية والتأمين

يتحمل المكثري المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بمن يعملون معه أو بالغير ويتعهد بتأمين المسؤولية المدنية عن المحل المكثري.

الفصل الرابع والعشرون: مآل التحسينات والإصلاحات.

كل الإصلاحات أو التغييرات أو التحسينات التي يدخلها المكثري على العين المكثرة يجب أن تتم بناء على ترخيص مسبق صادر عن رئيس جماعة أكادير، وتبقى تلك الإصلاحات أو التغييرات في ملك الجماعة عند انتهاء مدة عقد الكراء، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض عنها عند إنهاء العلاقة الكرائية.

الفصل الخامس والعشرون: التعويض الاتفاقي ومصادرة الضمانة

في حالة إخلال المكثري بأحد بنود هذا الدفتر أو بأحد الالتزامات المشار إليها في عقد الكراء، تتم مصادرة الضمانة لفائدة الجماعة بعد توجيه إنذار لتصحيح الوضع داخل أجل 15 يوما. كما تستحق جماعة أكادير تعويضا يوميا تم الاتفاق على تحديده في مبلغ 1000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الالتزام الذي وقع الإخلال به ودون الإخلال بمقتضيات الفصل السابع والعشرون بعده.

الفصل السادس والعشرون:

تطبق مقتضيات هذا الدفتر مباشرة بعد التأشير عليه من طرف الجهات المختصة.

رئيس جماعة أكادير

المشارك في السمسرة العمومية

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير إداوتنان

النقطة السادسة عشر:

الدراسة والمصادقة على تفويت الرسمين العقاريين عدد 469/S و 3855/S المشيد فوقهما
المخيم الدولي بأكادير تتيما للمقرر السابق للمجلس عدد 2020/32 المتخذ خلال
الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2020.

العرض:

أخذ الكلمة السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

في إطار تامين العقارات الجماعية، سبق للمجلس الجماعي لأكادير أن صادق على المقرر الجماعي 2020/32 خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2020، والمتعلق بتصويت أغلبية أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على تفويت عقارات: من ضمنها العقار المحتضن للمخيم الدولي ذي الرسم العقاري عدد 09/248734 مساحتة 2 هكتار و63 آر و67 سنتيار الكائن بشارع محمد الخامس. ومن خلال الاطلاع على التصميم التحديدي للمخيم الدولي، تبين إغفال الرسمين العقاريين موضوع هذه النقطة المتعلقة بتفويته، حيث يتكون من ثلاثة رسوم عقارية بدل رسم عقاري واحد. وعليه نضع بين أيديكم هذه النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تفويت الرسمين العقاريين عدد 469/S و 3855/S المشيد فوقهما المخيم الدولي بأكادير تتيما للمقرر السابق للمجلس عدد 2020/32. وبعد فتح باب النقاش والتداول في الموضوع بشكل مستفيض، والرد على تدخلات الأعضاء الحاضرين تم التصويت على النقطة بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع ممتنع واحد.

المناقشة:

السيد محمد بركا:

شكرا السيد الرئيس، طبعاً هذه النقطة اخذت لنا في الفريق الاستقلالي وقتاً كبيراً في النقاش، على اعتبار ان الحزب كان له موقف ولا زال لديه موقف يتعلق بترشيد الممتلكات الجماعية، وجاء في بيان شهر يوليوز 2020 ان الحزب يؤكد على "ان الممتلكات الجماعية هي في ملكية عموم ساكنة اكادير، وأي تفويت فيها سيجعل المدينة تصطدم بواقع ندرة الوعاء العقاري الجماعي في ظل الطبيعة الجغرافية الصعبة والمحيطلة بالمدينة"، طبعاً كلنا هدفنا هو الحفاظ على الوعاء العقاري للجماعة والقانون ايضاً يؤكد على ذلك، اليوم نجد انفسنا كفريق استقلالي امام ردة سياسية، وامام هذه الردة نعتذر لساكنة اكادير، لاننا ملزمين في اطار التزامنا في الاغلبية ان نصوت للحفاظ على لحة الاغلبية كما جاء في البيان، ولكن تصويتنا السيد الرئيس بشروط، أولاً احترام الفقرة الثالثة من المادة 32 من قانون الممتلكات الجماعية والتي تقول "لا يمكن للجماعة الترابية ان تفوت عقارات تدخل في ملكها الخاص، الا من اجل اقتناء عقارات اخرى بتمنها او تحويل مشاريع استثمارية"، وفي هذه النقطة المتعلقة بتحويل مشاريع استثمارية السيد الرئيس، نؤكد على اساس ان المشاريع الاستثمارية التي ترغب او التي ستفوت لأشخاص ان لا تكون في اطار المضاربات العقارية، وانما ان تعود بالنفع العميم على ساكنة المدينة وعلى محاربة البطالة وعلى الرفع من المستوى الاجتماعي للمدينة وعلى العائدات، لان هذا المشروع قدرناه تقريبا ب 25 الى 30 مليار سنتيم، وقلنا بان عائداته تحول بعبارة صريحة الى الاحياء الناقصة التجهيز ومرة اخرى نعتذر لساكنة اكادير.

السيد عزيز الجللايدي:

السلام عليكم، تحية للسادة الاعضاء والعضوات وتحية للسيد ممثل السلطة المحلية، انا اولاً أؤمن المجهود الذي قام به المجلس لإنهاء المساطر القانونية لتصفية هذا العقار وتثمينه لكي تكون عنده قيمة كبيرة في ثمنه، انا لدي ملتصق واحد الى المجلس بالنسبة

للموظفين القاطنين فوق ذلك العقار، وأطرح سؤالاً على المجلس هل وجد لذلك صيغة او حل حتى لا يكون مآلهم، او ايجاد حل اوصيغة حتى لا يضيعوا، او يعتمد حل مثلهم مثل الأشخاص القاطنين في الانبعاث وشكرا.

السيد ماء العينين الصادق:

للأسف مثل هذه المواقف لا تعرف من اين ستبدأ عندما ناتي الى الديباجة التي اعطيناها في سجل الممتلكات "اهمية الممتلكات الجماعية سواء منها العامة او الخاصة ودورها في تنمية المداخل وتحقيق رصيد يعش كذا الى آخره كما ان الجماعة تستغل رصيدها العقاري من اجل انعاش وتشجيع المشاريع الاستثمارية في احدات البنيات التحتية الى اخره"، وتأتون اليوم وتقولون لنا، بأننا نريد تفويت العقاريين تميماً للمقرر السابق، انا ما يدولي بأنكم اذا اردتم فعلا الحفاظ على الوعاء العقاري وتقوموا بتمثين الوعاء العقاري لمدينة اكادير وجماعة اكادير، ستأتون بمقرر الغاء التفويت السابق، لان المقرر بني على مبرر، هذا المبرر الذي بني عليه وهو موجود في تقديم المقرر وهو ان المجلس السابق يحتاج الى امكانيات مادية للمساهمة في برنامج التنمية الحضرية وهذا هو مبرر المجلس السابق، اليوم نحن كمجلس وانتم كمكتب مجلس مسيرين، اتيتم بحل بديل وهو السندات حيث غرقتم الجماعة بالديون لآداء هذه المساهمة والآن سنعود لبيع هذه العقارات، للأسف، اردتم تحويل الجماعة لتكون وكالة لتحويل الأموال، للأسف ستساهمون في افقار الجماعة عقارياً، وستساهمون في السطو على عقارات الجماعة من طرف مافيا العقار، اذا كنتم تقولون تمثين العقار، يجب على الجماعة ان تزيد من تنمية رصيدها وليس ان تبيع، ونحن لا نضحك لان هذا الامر يبكي، يبكي لانه عندما ترى عقارات المدينة تباع امام عينيك فهذا يبكي فعلاً، السيد الرئيس، التاريخ سيسجل عليكم انكم تتحملون مسؤولية جسيمة، فيوم يكون ذاك المخيم عبارة عن بنايات وعلب كارطونية للشقق ستكونون انذاك تتحملون مسؤوليتكم التاريخية، وأدعو هذا المجلس من له ذرة وغيره على المدينة وعقاراتها ان يصوت ضد هذا القرار وشكرا.

السيد عزيز صباح:

تحية مجدداً، شكرا السيد الرئيس، بطبيعة الحال، كانت الدولة اذا تذكركم ذلك، عندما التجأت الى خصوصية مؤسسات الدولة، وعرفنا من بعدها معاناة الشعب المغربي من خلال هذه الخصوصية والتي اثرت فعلاً على الوضعية وحالة المغاربة، اليوم نرى جماعة اكادير وكذلك المجالس السابقة التي التجأت الى هذه الطريقة السهلة جدا لضخ اموال في ميزانية الجماعة، هناك هذا المخيم وقبله المربرد، ونحن نعرف السماسرة والمتضاربين الذين يبحثون عن مثل هذه الاراضي وعلى مثل هذه البقع التي ينشؤون عليها مشاريع تضخ عليهم اموالا ويضعب حق ساكنة مدينة اكادير، فلا تنسوا ايها الاخوان بان الساكنة صوتت عليكم للحفاظ على الرصيد العقاري للجماعة وليس لبيعه لان هذا لا يعقل، فنحن كل يوم نمضي الى، فهناك ديون وهناك بيع عقارات ومن بعد اظن ان المجالس القادمة ستاتي الى هنا ويجتمعون هنا ويشربون الشاي ويقولون للساكنة اسمحوا لنا نحن لا نملك شيئاً ويخرجون من هنا، فاكادير كانت جماعة غنية، الان ستصبح جماعة فقيرة جدا بهذه الحلول العشوائية، فيجب التفكير شيئاً ما، وليس فقط اتباع الحلول الضيقة والسهلة، يجب البحث عن بدائل من اجل اغناء الميزانية ومحاربة هذا المشكل الذي تعاني منه الجماعة، لهذا انا اطلب منكم ان توقفوا هذا النزيف وان يفكر الاعضاء المستشارين جيداً عندما يرفعوا ايديهم للتصويت وشكرا.

السيد عبد العزيز السلامي:

شكرا مساء الخير مساء الخير، النقطة سخرية الاقدار وشيء آخر والذي تركنا نناقش هذه النقطة بهذا الشكل، فعلاً، بالاضافة الى ما سأحدث عنه فيما بعد تساؤل مصداقية العمل السياسي، وناتي غدا او بعد غد ونقول اين منسوب الثقة ما بين المواطنين وما بين المؤسسات وما بين المؤسسات الحزبية والمؤسسات المعبرة التي يفترض انها تعبر عن إرادة الساكنة، ان يقال من موقع المعارضة ان التفويت الى اخره هو افقار للجماعة وإضعاف لقدراتها التفاوضية، ان يقال ان الامر يتعلق بمؤشر على انعدام المسؤولية وتفريط في الأمانة ان يقال كل ذلك والذي تبدل هو المواقع، ولكن هذا لا يهم كل شخص مسؤول امام ضميره وأمام الساكنة وأمام المواطنين الى آخره، ما اريد قوله وهي نقطة بالأساس، هو ان الخطاب عندما نقول ان الجميع متفق على أن تنمية الرصيد العقاري العمومي رافعة اساسية للتنمية، الجميع وجزء كبير من الحاضرين في هذه القاعة استنكروا هذا التفويت، المسؤولية الاخلاقية تقتضي ان نتساءل لفائدة من؟ من ذا الذي يريد هذا التفويت؟ الاحزاب السياسية عبرت عن ذلك، مختلف التعبيرات السياسية والمدنية أنتم تعرفون انها لا تريد هذا الاستنزاف الذي يلحق بالوعاء العقاري، اذن لفائدة من؟ مبرر تمويل الالتزامات المالية للجماعة في برنامج التنمية الحضرية، فنحن اخذنا الدين وبشكل مخيف، اذن ما هو المبرر؟ المبرر المالي والتقني والتدويري أي مبرر؟ اذن انا ارى انه لا وجود لمبرر مقنع، ان ناتي اليوم لاتخاذ قرار الاستنزاف وان نسمح فيما تبقى من الرصيد العقاري لهذه المدينة سوى مبرر واحد هو انني بمنطق اني املك الأغلبية وسأعمل ما اريد، وهذا المنطق خطير ويسائل الضمائر، احيانا يمكن ان تكون هناك اخطاء تديرية ويمكن ان يكون كذا، ولكن ان تتخذ قرارا لجزء كبير من ملك ساكنة اكادير، لانه ليس من ملكنا، نحن فقط ندبر حتى، مع العلم ان هذا الفضاء عنده مكانة رمزية الى اخره، فقط من يحسب بمفرده هو من يبقى له لأنكم تملكون اغلبية عددية.

السيد زكرياء اولاد:

شكرا السيد الرئيس، انا اتاسف كون المنظومة التعليمية للمغرب تكره التلاميذ والطلبة في الرياضيات وتجعلهم يعزفون على الرياضيات في صغرهم وعندما يكبرون تتولد عندهم صعوبة في الحساب، لان هنا عددا من الاخوان والاصدقاء لزالوا لم يفهموا بان قرض السندات هو بمثابة ربح اموال لمدينة اكادير، نعم ربح اموال لهم وانا اعرض عليهم اخذ الخشبيات ونمضي مرحلة حتى نرى بان.

نقاش يصعب ضبطه

اعتراض كل من السيد عزيز الصباح والسيد ماء العينين الصادق على تدخل السيد زكرياء أولاد.

السيد مصطفى بودرقة:

السيد الصادق انا اعرف مصطلحاتك وهذا ليس غريبا على أحد والمصطلحات التي حفظتها نحن نعرفها

السيدة خديجة واسكة:

لا تنسوا من فضلكم أن معكم أساتذة هنا في القاعة.

السيد مصطفى بودرقة:

هناك جزاكم الله خيرا، السيد الصباح انتظر من فضلك إلى أن يعم الهدوء ولا زال لديكم الوقت التدخل الثاني فيه دقيقة.

نقطة نظام:

السيد عزيز صباح:

اولا السيد الرئيس، كما وقع في الجلسة السابقة، هناك مشكل في التسيير، فالاعضاء ليس لديهم الحق ان يجيبوا ويضربوا اعضاء اخرين، السيد اخذ التدخل، فيجب ان يتحدث في نطاق تدخله ويترك الأعضاء في اليوم السابق أنتم تضربون اليسار، اليوم تذكر الخشبيات.

السيد مصطفى بودرقة:

شكرا، هنا جزاكم الله خيرا، أنتم كذلك اخذتم تدخلاتكم وقلتم الكلمات التي تريدونها، وقلتم بالعشوائية وسخرية القدر، وقلتم شتى الكلمات ولا أحد قاطعكم، فلتكن لديكم سعة الصدر، جزاكم الله السيد الصادق.

تدخل غير مسموع للسيد الصادق ماء العينين.

السيد خالد القاندي:

السيد الرئيس، انا اطلب من رئاسة الجلسة ان تفرض علينا قضية وهي ان الانسان الذي يريد ان يقول شيئا ما ان يقوله بكل حرية، وان يضمن الحق بعدم مقاطعة الاخوة ايا كان سواء في المعارضة او في الاغلبية لديه ثلاث دقائق وان يقول ما يشاء، هناك محضر ينجز وهناك تسجيل وهناك المواطنين، وكل واحد له الحق ان يقول ما يراه مناسبا فهناك مواطنون سيحاسبوننا وهناك قانون، فمن خرج عن القانون في مداخلته فهناك قانون سيحاسبه، اما ان نقاطع الرئاسة ونقاطع المتدخلين بدعوى فهمنا اننا مقصودين فلن ننتهي من هذا وهذا ما وقع في الدورة السابقة.

السيد مصطفى بودرقة:

شكرا، سنترك السيد زكرياء لإتمام مداخلته السيد عزيز جزاك الله خيرا، الرسالة وصلت اتركونا ننهي جلستنا.

السيد زكرياء اولاد:

شكرا السيد الرئيس، اذا شعر أي احد بأنه معني بالحديث، فانا لم اوجه اصبعي لأي شخص وانا انظر اليكم السيد الرئيس وانا اتحدث، اذن للعودة الى قرض السندات، فقرض السندات ربح اموالا للمدينة وعددا من الاخوان لزالوا لم يفهموا، ويجب ان نشرح لهم كي يقتنعوا، لان المسالة البيضاء والسوداء سوداء، نستطيع في الوقت الذي يعطى فيه رأي وأنت يعجبك وتفضل طباقا من البسطيلة او الطاجين، ولكن عندما اريك امرا واضحا وضوح الشمس لايمكن ان تسير ضده، إذن هذه اكاذيب ويجب ان تصحح،

النقطة الثانية اذا لاحظتم عجلة التنمية لأكادير المضمنة في برنامج عمل الجماعة، فهي تتضمن تسيير الاصول، ونحن نتحدث عن عدد من الاصول التي تجمعهم يد واحدة في ارقامهم، ولكن في المقابل هناك مكون موجود في البعد الرابع الذي يدخل عدد اكبر بكثير من الاصول والهكتارات، والسيد هشام اعطى عددا من الامثلة وقدرنا ذلك بأرقام كبيرة وجميع الاخوان تسلموا برنامج عمل الجماعة، اذن شعبي ان نقول بان الجماعة تستنزف وتقوم بكذا، ومثال ذلك اذا اخذنا شخصا يريد ان يملك شيئا من العقار يشتري ولا يبيع، فالأمر يقتضي ان تشتري في الوقت الذي تكون فيه الفرصة مواتية وتبيع في الوقت الذي تكن فيه الفرصة مواتية وهذا هو تسيير الأصول لهذا السبب صوت علينا الاكاديريون، فالأمور التي تكون فيها الاموال احسن، يجب ان نأخذ اموالها ونسمح فيها، والحاجة التي تكون احسن من مالها نقوم بشرائها وهذا ما يريده الاكاديريون، أي يريدون حسن التسيير، وهذا المجلس جاء لتحقيق التغيير، ومن هم متشبثون بما هو قديم سيصابون بخيبة أمل واستياء كبير، لانهم لن يجدوا ما هو قديم، بل سيجدون التجديد والابتكار والمصلحة العامة، وسيجدون مصلحة فردية منسية تماما، وهذا ما اتى في هذه النقطة التي نتحدث عنها الان، فمخيم اكادير اصلا منذ متى وهو لم يبق مخيما، وانا كنت اتمنى ان يتراجع اليوم عن عدم وجود التخميم في أكادير، هنا نحن سنتجاوب، ولكن فقط نتحدث عن عقار واحد ونحن نتحدث عن مئات العقارات، اذن المسائل تجانب الحديث وشكرا.

السيد نور الدين خليل:

نعم السيد الرئيس، السادة الاعضاء المحترمين، بكل حب لمدينة اكادير، بكل غيرة على مستقبلنا ومستقبل ابنائنا في هذه المدينة، اهنئكم على هذا القرار السيد الرئيس، السادة اعضاء المكتب، لماذا؟ لان هناك قرارا يتعين ان نستحضر انه يقتضيه عنصر الزمن لإعادة تأهيل مدينة اكادير، المخيم في هذا الموقع الذي يتواجد فيه حاليا، لا يتناسب مع الرؤية المستقبلية التي نبحت عنها لإعادة تأهيل مدينة اكادير، المخيمات تكون خارج المدينة، وبالتالي المخيم الذي اقيم هناك في وقت معين لم يعد مناسباً للبقاء هناك، ان نقول باننا نريد المحافظة عليه! ان نحافظ عليه بآلة طريقة، المحافظة عليه بالوعاء العقاري الذي يتواجد عليه حاليا، هذا الوعاء العقاري مداخله لا تتناسب حتى مع صيانتها، ان نقول ان لدينا عمارات في اكادير او ان نقول بان لدينا سوفا في اكادير، ان نقول بان لدينا عقارات ومحلات عارية باكادير، ولكن ما هو مدخلها الحقيقي؟ وكيف يتم تحصيل هذا المدخل، وما يقال بان هذا الوعاء العقاري اصبح عبئا على المدينة وعلى المؤسسات التي تتولى تدبير هذه المدينة، انا اقول بان التثمين الحقيقي لهذا العقار، ليس بالمحافظة فقط على هذا العقار من الناحية المادية ليبقى عندنا، ولكن بان تكون عنده مردودية طالما ان هناك تصور وهناك رؤية بالنسبة لمردوديته من ناحية تفويته، والتفويت لن يكون بتلك الطريقة التي تكون بها التفويته التي الفناها نحن في مدينة اكادير، ولكن التفويت الذي سيكون واضح، وسيكون تفويتا بالقيمة الحقيقية للوعاء العقاري الذي يمكن ان يعوض، اذا كنا نبحت عن اكتشاف صفة المالك بوعاءات عقارية يتم اقتناؤها حاليا، اكثر من ذلك نقول بان هذا فقط تنزيل لقرار سابق اتخذ، بمعنى ان القناعة بهذا القرار والاقنتاع به ليس وليد هذه الولاية بقدر ما انه قرار اتخذ سابقا ويتم تنزيهه حاليا بعدما تبين بانه قرار صائب لاعطاء تصور عمراي حقيقي لهذه المدينة وللتثمين الحقيقي للعقار وليس المحافظة على العقار بمردودية هزيلة، نحن نبحت السيد الرئيس، السادة اعضاء المكتب ليس على دغدغة الاحاسيس، نحن نقول لساكنة اكادير نحن مستأؤون وجزاكم الله خيرا انا حزينون لان هذا العقار سنفوته، ولكن نقول ما نخاطب به الساكنة كمنتمدين منها لتدبير أمور هذه المدينة، نخاطبها ليس بدغدغة الاحاسيس ولكن بتصور حقيقي واقعي ينطلق من قراءة واقعية حقيقية للأمور من نظرة موضوعية للمستقبل وهذا هو ما يتمثل في هذا القرار الذي اهنئكم عليه السيد الرئيس، السادة اعضاء المكتب.

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، السيد الرئيس، قل البدء في هذه النقطة، سأعود دائما الى النقطة التي كنا نتحدث عنها وهي نقطة القانون، فانتم دائما حريصون على القانون وتحدثون عن القانون، جزاكم الله خيرا السيد الرئيس القانون يطبق على الجميع، القانون التنظيمي رقم 113.14 هو من يسير جماعة اكادير مثلها مثل باقي جميع جماعات المغرب، دور المستشار هو نفس الدور الذي يلعبه في اكادير وخارج اكادير، وبالتالي نحن هنا في جلسة امام الرئاسة نتحدث مع الرئاسة وتجيينا الرئاسة وهذا هو الواقع، وما عدا ذلك سيدخلنا في متاهات نحن في غنى عنها، هذه هي المسألة الأولى، المسألة الثانية، السيد الرئيس موضوع المخيم نحن مع طرح التفويت ولازلنا مع طرح التفويت ولا اشكال لدينا في هذه القضية لماذا، لأنه كانت لدينا ثلاثة خيارات وتلك الخيارات نحن وضعناها، منها السلف يعني القرض، فيها تثمين العقار وفيها مداخل العقار، وتفوية العقار على اساس ان يتم تثمينه والقانون يتبث هذه المسألة فالجماعة انذاك بدا لنا ان الامور التي يمكننا ان نؤدي بها واجب الانخراط في برنامج التنمية الحضرية الذي نعز به ونثمنه، لانه لا يمكن لك ان تقوم باي استثمار وانت لا تملك اموالا، بأموال ومداخل الجماعة لايمكن والقرض لايمكن لأنه لا نريد ان نغرق المدينة أكثر مما هي عليه، وبطبيعة الحال تثمين العقار يمكن ان يساهم في هذه العملية وكان معنا طرف واحد وهو من كان معنا في تلك اللحظة وكان معنا في هذا القرار، البقية ربما كانت لديها قناعات مختلفة ورؤية مختلفة وكانت ضد وهذا جيد، اليوم -اذا استعملت جادة الصواب

سيقول لي احدهم اسحبها ولن استعملها- واليوم سأقول بان هذا القرار موجود، ولكن الذي اثارني بشكل صادق هو لماذا تميمنا للمقرر السابق للمجلس عدد في الدورة الاستثنائية وجاءت في وثائق الدورة بوثائق اسمية وبالأشخاص الذين صوتوا والذين عارضوا، وكان من الممكن ان يأتي في كل وثائق المجلس، لماذا بالضبط في هذه الوثيقة، كنت اتمنى أن تكون لدى المجلس جرأة كما كانت عند الطرف الذي كان في المجلس السابق والذي كان من فريق التجمع الوطني والذي كان معنا والذي كانت عنده الجرأة في التصويت، وحتى هذا المجلس يجب ان يتخذ القرار وتكون عنده الجرأة انه اتخذ القرار وهذا القرار هو الذي سيكون في صالح المدينة وسيأتي بالاستثمار وسيساهم في العملية، وان لا يختبئ وراء المجلس السابق، وهذا اعتبره اختباء بالنسبة لي في حين أنه يجب ان تكون لديه الجرأة في هذا الاتجاه.

السيدة سناء الحيان:

السلام عليكم الحضور الكريم، شكرا السيد الرئيس، اعضاء المجلس الجماعي لأكادير، السادة موظفي واطر الجماعة، ممثل السلطة الولائية، وكذلك ممثلي المنابر الاعلامية، اولاً انا مثلي مثل جميع الاعضاء هنا معارضة أو أغلبية، تقريبا هذه الحرقة التي يتحدث بها الجميع، فالمعارضة تدلي بدلها غير على أكادير، والاغلبية من حقها ان تدلي بدلها غير على أكادير، انا ايضا لما رايت النقطة المتعلقة بالمخيم كنت من الأشخاص الذين يؤكدون على ضرورة الحفاظ على الممتلكات الجماعية، ولكن لما جلست مع نفسي، وأتحدث بأمانة وبدون مزيدة الكل هنا اخوتي وسأتحدث بصفة شخصية، لما جلست مع نفسي انظر واميز وضعت صورتين، صورة ان احافظ على الممتلكات الجماعية وصورة اذا تم بيع هذه العقارات ماذا سأستفيد، الصورة الاولى يبدو لي غير على هذه المدينة لا نريد من اي كان لمس هذه الممتلكات وتبقى كما هي ونزيد من تطويرها ونزيد من اقتناء ممتلكات اخرى، ولكن اذا رأيت أن ثمن بيع هذا المخيم او هذا العقار، سيساهم في فك المناطق الناقصة التجهيز ونستطيع ان نتمم مادام ان شركة التنمية الحضرية هي من سيوكل لها مهمة الاحياء الناقصة التجهيز وكذلك سيكون هناك استثمار، فهذه الامور حتى في الأغلبية نوقشت فيها هذه النقطة بحدة، فنحن ننتقد بعضنا البعض داخل الاغلبية، فليس كل ما جاء نمره بل نحدث ونناقش، فالسيد النائب الاول وجهنا اليه جميع الاسئلة التي تهم جميع النواحي، من قبيل هذا الاستثمار كيف سيكون، هل سيكون موازي لأكادير، وهل سيستفيد منه أبناء أكادير في مناصب شغل لأننا لا نريد ان نرى بناتا شباب معطل يدخل علينا خلال الدورة ويصبح بأن هذه الجماعة لا تخلق استثمارات، كذلك لا نريد ان نرى تأهيل وسط أكادير بسلبياته وايجابياته وتعثراته التي اتمنى ان يتخطاها، ولكن ساكنة سفوح الجبال لا نريدها ان تنزل الى مدينة أكادير فيجب تنميتها، ويجب خلق تكافؤ الفرص مع اغروض، فهل سنبقى دائما ونحن لا نملك طرقا لمرور الحافلات وسيارات الاجرة ولا اي شيء، فعندما اريد ان آتي إلى الدورة علي أن استقل دراجة ثلاثية العجلات لذا يجب أن يتم تأهيل اغروض، وأنا كعضوة لإيصال صوت تلك الساكنة احتاج الى تنمية تجعلني احس بان الساكنة التي امثلها ستصلهم تنمية تجعلهم يشعرون بتكافؤ الفرص، انا اهم شيء لدي اننا جميعا واعون جدا، ان الامانة التي على عاتقنا نتحملها جميعا معارضة وأغلبية، لهذا يجب علينا ان نتقبل النقد من المعارضة سعيا الى تجويد خدماتنا وان لا ننفعل من انتقادات المعارضة، وكذلك ان لا ننفعل على اراء الاغلبية، لان الاغلبية تسير وتدبر ولها رأي لانها محتكة بتسيير يومي، كذلك نحن البعيدين عن المكتب ولكننا ناقش المكتب وعندما نرى قررا صدر عن المكتب، نقول بناء على ماذا تم اخراج هذا القرار وماذا سيستفيد المواطن الاكاديري من هذا القرار، ولهذا اقول اليوم، لاني جاءتني عدة اتصالات وعدة تساؤلات هل ستصوتون ام لا، انا سأصوت اذا كنت سأرى اغروض مثل وسط أكادير، وسفوح الجبال اريد ان اراها مثل وسط أكادير، وان ارى تكيوين مثل وسط أكادير، وان ارى تدارت-أنزا وجميع المناطق الهشة، لأنني اريد لأبنائنا ونحن ساكنة المناطق الهشة ان يخرجوا ويجدوا ملاعب القرب في المستوى و..وشكرا.

السيد هشام عائش:

السيد الرئيس، في الحقيقة بقدر ما اثنى هذا القرار الذي هو في حد ذاته سيرورة ، لأنه قرار كان قد اتخذه المجلس السابق مشكورا، واليوم نحن نتم عملهم، بقدر ما اتفاجأ بمجموعة من الاشخاص يتحدثون بصفة شخصية ويعبرون على موقف حزبي، بأنهم غير متفقين، استغرب، كيف لعقار متواجد في احد فضاءات المدينة وهو غير صالح لذلك النشاط وهذا النشاط أصلا لم يعد باق، واليوم كنت سأكون من اول المعارضين لهذا القرار لو كانت السيرورة استمرت بثمن بخس، فاذا بي اليوم انظر الى ثمن ادنى ما يمكن ان يأتي من هذا العقار وهو 280 مليون درهم، نحن نتحدث عن 280 مليون درهم، من سيقف أمام ساكنة أكادير ويقول انا لا اريدها، لماذا، لأنه عقار لا يلبق لشيء واليوم لا وجود لاي استغلال فيه، واين سيذهب مبلغ 280 مليون درهم؟ ستذهب الى مدينة أكادير وستمول مشاريع بمدينة أكادير، وذلك العقار لو نظرتم اليه اليوم في وضعيته الحالية ماذا سينجز فيه؟ استثمارات وسيخلق فرصا للشغل، لمن؟ لآبناء مدينة، فوا عجايبه أكادير اذا بقي شخص ما ضد هذه الفكرة، نعرف ان ذاكرة الانسان قصيرة وتذكر فقط التجربة الاخيرة، ولكن لا اعلم هل هي قصيرة الى هذا الحد، النقطة الاولى تحدثنا في سنة واحدة وادخلنا 13 هكتار لعقارات مدينة أكادير وهذا ما تحدثنا عليه في النقطة الاولى، واعطيكم معطى اخر لثمين، هناك اتفاقية بين جماعة أكادير وأملاك الدولة وقعت سنة 1990، تعطي

الحق للجماعة لتملك ازيد من 300 هكتار وسط المدينة واذا لم تخني الذاكرة 300 الى 340 هكتار وقعت سنة 1990 ولم يسبق لها قط ان تم تفعيلها، اذن نحن نبحت على التثمين فهذا المجال هو الذي يجب ان نشغل فيه ونبذل فيه مجهودا، وليس ان نبحت على عقار والجميع يراه اليوم امام أعينه وهو لا يليق لأي شيء، فعلا كان لاتقا فيما سبق حين كان خارج فضاء المدينة واليوم خصصت له 280 مليون درهم ويأتي أحدهم ويقول لا. وشكرا السيد الرئيس.

السيد محمد باكري:

شكرا السيد الرئيس، اذا سمحتم لي السيد الرئيس، بداية اعبر عن احتجائي على اللغة المستعملة في التواصل ما بين بعض المنتخبين مع اخوانهم وزملائهم وعلى الانتقاص من المنظومة التعليمية بالمغرب، وعلى محاولة ما أمكن ممارسة نوع من الاستاذية مع مستشار كيفما كان لونه السياسي وكيفما كان اختلافه معه، في المرحلة السابقة، انا اؤمن ان هناك اعترافا بما كان سابقا فيما يتعلق بهذه النقطة، ما عايناه في مضامين مجموعة من البلاغات، لا اظن انه عانى منه اي فريق مسير على مستوى المغرب وسأعطي فقط نماذج، ان هناك تعدي على الرصيد الثقافي والتراثي في ملك ساكنة مدينة اكادير، لا يحق لأي كان تفويته وبعثرته، المكتب المسير دمر بجرة قلم هذا الإرث، قرار كارثي تعسفي، متسلط، استخفاف، المبالغة في الاقتراض، افلاس في التصورات، قصور النظر، فشل التدبير، سطحية عقلية التسيير الى غير ذلك واللائحة طويلة، ولم نقل قط لأحد تعال اعلمك بالخشبيات، اذن لغة الاحترام ضرورية، ان نقوم بإيقاف هذه الامور حتى نتعلم ان يحترم بعضنا البعض، رجاء الآن مضت سنة ونصف فيجب ان نستفيد من الماضي ونبدأ صفحة جديدة للمستقبل لفائدة الساكنة ولفائدة هذه المدينة، انا مع المبدأ، اي ليس لدينا اشكال في مبدأ التفويت على اعتبار ان هذا الامر شرحناه سابقا، وقلنا جزاكم الله خيرا هذا برنامج تنمية حضري استثنائي في تاريخ مدينة اكادير، ولا يمكن تمويله بإمكاناتك المالية السنوية، فضروري اللجوء الى الاقتراض وضروري ان تبحت عن شركاء وضروري ان تقوم بترشيد النفقات حتى تستطيع الحصول على قدر تساهم به، ولكن ضروري كذلك ان تقوم بتفويت العقار، وتفويت العقار لم يكن اعتباريا، قلنا فيه امران اساسيان، الامر الاول ان تكون فيه شفافية ونظام الاملاك العقارية الان يتحدث عن الشفافية ويتحدث عن دفتر تحملات وعن الثمن الافتتاحي، النقطة الثانية المهمة هي تنمية الموارد العقارية للجماعة، فهذا الامر ليس وليد الأمس أو أول امس، بل بدأ منذ سنوات ومن هذا سجل الممتلكات الذي يمكن الرجوع اليه الذي بذل فيه مجهود في المرحلة السابقة اولا فقط لترتيب ارشيف الممتلكات، وكذا ارسال هذا السجل الى السلطات الولائية للتاثير عليه وهيكله القسم لم تبدأ بالأمر، فقد بدأت منذ سنوات، ثانيا، لننظر الآن الى الوعاءات العقارية الموجودة باكادير، وثالثا من المفروض على المكتب الحالي ان يحرص ما امكن على الفضاءات المتبقية على مستوى اكادير والعقارات المتبقية على مستوى اكادير في عدد من المناطق ونحاول اقتناء عقارات لفائدة جماعة اكادير بمختلف اساليب الاقتناء، انا لدي سؤال واحد هذين العقارين فهل هما في نفس رسم المخيم، لان احدهم نتحدث فيه عن فيلا من طابق، وانا دخلت الى هذا المخيم مرات عدة ولا اعرف هذه الفيلا من طابق، ويستحسن ان توضحوا لنا حتى نعرف هل نحن نتحدث عن المخيم الدولي او اي شيء بجانب المخيم الدولي، رجاء لان هذا الامر لم يرد في اللجنة، النقطة الثانية...

السيد خالد القاندي:

شكرا السيد الرئيس، فقط ان نتفق على اننا كلنا مستشارين بالمجلس الجماعي، وكلنا صوتت علينا ساكنة اكادير، والجميع يجب ان يسري عليه ما نطلبه من الآخرين وان نقوم به، انا اذكر منذ سنة تقريبا السيد الرئيس، في بدايات الدورات الاولى ان الاخوان في الاغلبية تقريبا، كانوا في حال صمت وترفع وتجاوز وكذا على اساس انه مع الوقت يمكن، اليوم، البعض يبيح لنفسه ان تكون لديه الحرية لكي يقوم باتهامات ضمنية وان يدرس، فقد قيلت هنا بعض الامور وأنا اتوفر على محاضر، وإذا اراد بعض الاخوان ارسالها اليهم وهي مسجلة في المحاضر يندى لها الجبين وبحضور الرئيس السيد عزيز اخنوش وقيلت بعض الامور ورغم ذلك ليس هناك من قام بأي ردت فعل، ولكن بمجرد ان يشم اي شخص شيئا ما من عضو من الاغلبية تتبعها ردود، اذن الاحترام واجب علينا جميعا، التقدير متبادل، العلاقات الانسانية بيننا هي الأصل صحيح عندما نتحدث امام الكاميرا ويكون كذا تكون بعض الانفلاتات ولكن اعتقد انها ليست مقصودة ونتمنى ان نتجاوز ذلك، في اللجان سأكرر ما قلته في لجنة المالية، البعض يقول بأنه لا يجب ان نبيع ولا ان نقتني ولا ان نقوم باي شيء ولكن نحتاج الى تمويلات، اريد فقط ان نعرف من اين سنأتي بهذه الأموال وبعض الاخوان قلت لهم اعطونا اقتراحات من اين سنأتي بالأموال، لن نفوت ولن نبرم اية اتفاقية ولن نقوم باي شيء ولن نلتجئ الى القرض ولا اي شيء جزاكم الله خيرا، انا لازلت انتظر ان يخرج علينا احد ما ويعطينا تصورا، فلا زلنا مدينين في برنامج التنمية الحضرية ايها الاخوان وايها المواطنين بمبلغ مليار وأكثر حسب لجنة التتبع التي كانت، نعم مليار وأكثر، وفي برنامج عمل الجماعة رصدنا مليارات وأكثر ونحن في أزمة، فمن أين سنأتي بهذه الأموال؟ من أين سنصرف على أشغال التهيئة والأحياء الناقصة التجهيز، فسهل عندما نكون في هذه الوضعية واكون في الجهة الاخرى، صحيح سأوظف فيها شيئا من السياسة وكذا، ولكن بمنطق الامور، هل هذه الاشياء التي سنستخلصها من عقارات المجزرة والمخيم وكذا، هل سندخله في جيوبنا؟ او سنصرفه على أعضاء المجلس؟، او سيقتنون به فيلات او سيارات؟ او سيكون

عبارة عن تعويضات؟، فهذه الامور غير صحيحة، هذه الاموال ستحول لفائدة ساكنة مدينة اكادير مائة في المائة، وليس هناك اي شخص سيقول بان هذه الاموال ستذهب الى جهة اخرى، بل هي ستحول الى المشاريع التي صادق عليها هذا المجلس سواء في إطار برنامج التهيئة الحضرية الذي صادق عليه صاحب الجلالة، اوفي إطار برنامج عمل الجماعة الذي صادق عليه المجلس.

السيدة خديجة واسكة:

شكرا السيد الرئيس، فقط تعقيبا على ما جاء في كلام زميلي المحترم، اظن انه خانه التعبير، وان هناك مسالة واحدة من منطقي وافتخر كأستاذة علمت بالخشيبات لأنني استاذة التعليم الابتدائي، وحببت لهم الرياضيات بالخشيبات والأقراص كوسيلة تعليمية وهدفها انتم تعرفونه، ولم نعرفهم عن الرياضيات، يعني ان دورنا كان فعلا بان نحبب لهم الرياضيات خصوصا كتعلمات اساسية من الابتدائي، وأنا فقط غيرة على كل شيء مس المنظومة التربوية كوني انتمي اليها وبافتخار لهذا قمت بردة فعل، وانا اظن ان الاخ والزميل المحترم خانه التعبير فقط وشكرا.

السيد عزيز الصباح:

تحية مجددا، سأعود دائما الى مسالة الاحترام المتبادل الذي تحدث عنه السيد خالد بأننا نحترم الجميع، ونحن لم نخطئ قط في حق أحد وننصت الى جميع الناس، هناك فكرة وهناك نقطة قل رأيك في النقطة وفي الفكرة ولا تجبني، فهل انا مستشار ومن الضروري الاجابة عن تساؤلات كل شخص، وان انصب نفسي مدافعا على المكتب المسير! لأن السيد المسير جزاك الله خيرا فقد وقع خطأ في التسيير السابق واليوم أيضا يجب على المسير ان يوقف اي شخص بدا له قد خرج عن الموضوع، وان لا يجيب على الاعضاء الاخرين، انا احترم رأي كل شخص، انا ادافع عن عدم التفويت، وأنت تدافع عن التفويت، نحن ليس لدينا اي مشكل، نحن نقول رأينا ونوجهه الى المكتب المسير او السيد المسير، من ناحية رأي الساكنة، انا اقترح القيام باستفتاء للساكنة وقولوا لهم من مع ومن ضد وأخبرونا وهذا اقوله لمن يقول لماذا رفضت.

السيد بوجمعة ميري:

شكرا السيد الرئيس، انا فقط سأعطي معلومة وحتى من اراد ان يقوم بتسويقها مرحبا، انا صوتت في المجلس السابق على مبدأ التفويت الذي كان يترأسه السيد المالوكي السيد صالح المالوكي، المجلس الذي يترأسه السيد عزيز اخنوش لا زلت متشبثا بنفس التفويت، لأنني ارى ان فيه مصلحة اكادير بدون مزایدات انتخابية او اي شيء آخر ومن هذا المنبر اشكر الهيئات والأشخاص والناس الذين اعدوا النظر في القرارات التي اتخذوها سابقا ضد هذا التفويت، والآن وصل لديهم نضج الفكرة وأنهم مع مبدأ التفويت وهذا ما نريده ان شاء الله حتى تعرف مدينة اكادير استثمارات في المستوى وشكرا.

السيد عبد الله فارس:

السيد الرئيس، انا عندي تساؤل اطرحه دائما كما سبق ان تحدثنا معكم وأجبتونا على اساس انه سيتم اعادة النظر في التهيئة العمرانية للمخيم وسيتم تميمه حتى تكون قيمة اضافة لقيمته، او انه سيباع كما فهمت من هذا المقرر بشكل مجمل وليس بذلك التصور الذي كان من قبل ربما سيعطي قيمة أكثر او قيمة مضافة بالنسبة إذا اعيدت تهيئته بالنسبة لتصميم التنطيق والتصميم المعماري وتتم تجزئته وهذا سيكون أحسن وربما كنا قد تحدثنا عن هذا وشكرا.

السيدة سناء الحبان:

لنتمة الكلمة السابقة، المرجو هو مطلب كان سابقا وهو حرص المكتب على تنفيذ الشفافية في هذا التفويت كما كان في الاجتماعات وفي اللجان، وكذا الاستثمار الذي سيرجع على أبناء المدينة بالمنفعة، وكذلك حتى على الاستثمار الذي سيعود على صورة التوجه التنموي والسياحي الذي تتجه نحوه مدينة اكادير، ربما ليس نضجا ولكن هناك أحيانا مواقف تحتاج منا جرأة لكي نعلن عنها، ونعلن حتى على اسباب اتخاذها، واطن انا اعلنا وحتى عللنا الاسباب التي جعلتنا نسير مع التوجه، لأن النتائج والآن نحن في خارطة طريق بلدنا الحبيب المغرب الذي يحكم بنتائج أي مشروع، وهذه النتائج تبقى فعلا بالعمل المكثف للمكتب والله على نوايانا شهيد.

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، والله على النوايا شهيد كما قالت الاستاذة، اذن هذه هي خلاصة القول حقيقة في هذا الموضوع، لان مسطرة التفويت التي كانت سابقا، كانت بهذا المنطق ايضا كانت بمنطق تنمية المدينة والاستثمار في المدينة، وبطبيعة الحال لدي طلب للمكتب المسير ما دام اننا استنفذنا الطرق الثلاثة وهي طريقتان الاولى هي تميم العقار والقرض وبقي تميم المداخل، وأتمنى ان يبذل مجهود في جانب المداخل، حتى لا نقف مرة اخرى عند هذا الحد في الاقتراضات وان نقف عند الحد في العقار، واثمن عاليا ما

جاء به السيد رئيس لجنة المرافق بان هناك اشتغال على تثمين عقار المدينة وهذا هو المطلوب وهذا هو الاصل كما قال الاستاذ ونتمنى ان يسير في الطريق ان شاء الله.

السيد عبد العزيز السلامي:

مساء الخير تحية مجددا، فعلا سأعود الى النقطة المتعلقة بالتسيير وإدارة الجلسة، الرئاسة مسؤولة مسؤولية كاملة على ما يجري في هذه الجلسة بما فيه الجهاز المفاهيمي الذي يستعمل احيانا، اسمحو لي، سمعت مقترحا يقول "لا الجميع يمكنه التحدث كما يروق له"، واسمحو لي اذا كان الامر كذلك ان يتحدث الكل بما يروق له، فانا خريج مدرسة سياسية علمتني انما السياسة اخلاق، علمتني اليات الترافع، علمتني اليات الحوار، علمتني ان امارس المعارضة بصراحة مؤدبة، وليس بالجهاز المفاهيمي المستعمل لدى اناس اتيتم بهم في الحملة، اسمحو لي جزاكم الله خيرا، الرئاسة، يجب ان تتحمل مسؤولتها في هذا الجانب، وحينئذ اذا لم ترد الرئاسة ان تتحمل مسؤوليتها آنذاك لكل مقام مقال هذا من ناحية، من ناحية ثانية، هوانه فعلا هاجس خلق موارد مالية للجماعة.

السيد جمال العزيز:

شكرا السيد الرئيس، اولاً، انا اشكركم على غيرتكم على هذه المدينة والمكتب المسير، وشجاعتكم على ايجاد حلول مبتكرة، لان اليوم مالية الجماعة كانت في مأزق، والحمد بفضل جهود كبيرة للإخوة في المكتب وكذلك الاخوة الأعضاء والإخوان الذين اشتغلوا لمعالجة هذه الاشكالية، انا ما اريد قوله، اليوم لا يجب ان ندخل في مزايدات سياسية، ومن حق أي عضو ان يتحدث ويعبر، وليس ان يشكر وينوه بمجهود المكتب لان ذلك عبارة عن محاباة وليس لديه الحق في ان يتكلم، نحن اليوم نريد القطع مع النكوص ونريد القطع مع الأصوات النشاز ونريد اليوم ان نتعاون على تدير هذه المدينة وان نرفع من منسوب الثقة لدى المغاربة ولدى الاكاديريين في السياسيين الذي يسرون هذه المدينة، وكذلك اقول بان العقارات اليوم منها ما يباع واي عقار سيباع وهناك عقارات اخرى اضيفت للمدينة وشكرا.

السيد عبد الله بنشيكري:

شكرا، لانك ذكرتني السيد الرئيس بصفة الاستاذ وهذا مهم بالنسبة لي، وكل الاحترام والتقدير لجميع اعضاء المجلس، فتواجد كل واحد منا هنا مر عبر المعلم والأستاذ، وتعلم بالخشيبات او بدونها الى اخره، انا حبي لمهنتي وما انتمي اليه، السيد زكرياء ذهب في طريق انا شعرت بأنه تم المس بي في هذه القضية، ولكن السيد زكرياء ليس هناك أي اشكال فقط اريد ان اشير الى هذه الملاحظة، ليس هناك أي اشكال بالنسبة لي انا شخصا اذا كان التفويت كما قال الاخوان وكما قالت السيدة سناء على ان هذه الامور ستوجه الى الاحياء الناقصة التجهيز وذكرت تيكوبن وذكرت انزا وذكرت بنسركاو، لا اله الا الله.

السيد محمد باكيري:

شكرا السيد الرئيس، انا بداية، اسمحو لي بتقديم تنويه لأعضاء الفريق الاستقلالي على هذه الشجاعة وكما قالت الاخوت سناء على الجراءة، لانه بهذا نعزز الثقة مع الراي العام والمواطنين، فإذا كان هناك توضيح او تصحيح فهذا جيد، فاذا كان مع الاعتذار، فهذا مستوى عال من الاخلاق السياسية وتحية للفريق الاستقلالي على هذه الخطوة الشجاعة، اعيد لانه، بان هناك قانون الاملاك العقارية، فيجب ان ننتبه جيدا لان هناك قرارات ولازمت اؤكد ان السنة قد مضت وهناك احتمال كبير ان يكون هناك قرارات السيدين الوزيرين: وزير الداخلية ووزير المالية، وبالتالي، ان ننتبه حتى لا يقع أي اشكال، ثانيا، اريد ان اؤكد عل نقطة اشار اليها احد الاخوان وهي الموظفون المتواجدون بالمخيم الدولي، فجميل ان نتعرف على الجديد في هذا الموضوع وهل هناك أي لقاء مع الاخوة والاخوات المتواجدين هناك؟ وما هي الحلول المقترحة؟ حتى لا يكون هناك ظلم بشكل او باخر للاخوة الذين نحترمهم ونقدر مجهوداتهم في جميع المجالات وشكرا.

السيد محمد بيزران:

شكرا السيد الرئيس، بطبيعة الحال حتى الحضور الكريم، أنا أيضا أظن أن تفويت هذا العقار بطبيعة الحال سيكون هناك دفتر تحملات الذي سيتضمن برنامجا سيحترم الجانب العمراني في المدينة، وأظن، أن هذا العقار لا يحمل ذاكرة ولا يحمل تراث نقول عنه، ورأينا أماكن هي أكبر وباهظة الثمن كسينما الصحراء وسينما السلام التي تتضمن عقارا مطلوبا أكثر، وبطبيعة الحال بقيت لأنها تحمل ذاكرة، فقط هذا مخيم عادي، ولكن ليس بذلك العمران العشوائي ولكن أن يحمل برنامجا مدققا وشكرا.

السيد زكرياء اولاد:

شكرا السيد الرئيس، وشكرا للأساتذة الاحباء الملتفين حول الطاولة والذين ناشدوا بالخشيبات وبأهميتها، إذن أنتم ذهبتم في سياقنا وكلنا تعلمنا بالخشيبات، وأنا أعجبكم أم لا، فأنا خريج سوس العالمية ويوسف بن تاشفين والأستاذ الفائز والأستاذ بن سميحة وتحيه لهم جميعا لأنهم حبيبوا الينا الرياضيات، ولكن يبقى لدينا مشكل في منظومة التعليم، أنا انضممت إلى هذا المجلس للقيام بأمرين، أن أساعد في التسيير وفي تنمية المدينة وفي الحقيقة أتيت لهذا الأمر بمفرده، وإذا به لما دخلت اكتشفت أنه لا بد من القيام بأمر آخر وهو محاربة أي شخص يقوم بتغليب الرأي العام، ومن هذا النطاق لا يهمني إن كنت عزيزا عليكم أم لا أو أعجبكم أو لا أعجبكم.

السيد عبد العزيز السلامي:

المجلس لديه ناطق رسمي، مغالطات.

السيد مصطفى بودرقة:

جزاكم الله خيرا، قلمت الآن التسيير.

السيد عزيز صباح:

السيد الرئيس، سبق للتو أن تحدثنا معك.

السيد مصطفى بودرقة:

كيف أنك تحدثت معي، هل تريد أن أوقف كل واحد عن الحديث، فكل واحد يقول ما يحلو له، خذ دقيقة وقل ما تريد فهل تريد أن أقطعك جزاكم الله خيرا، هل أتممت كلمتك.

السيد عبد العزيز السلامي:

نحن لا نغلط الناس.

السيد مصطفى بودرقة:

لا أحد قال لك شيء وهل وجه إليك الخطاب أو وجهه إليك بالاسم.

السيد عزيز صباح:

هذا نفس الخطأ يرتكب، نفس الخطأ.

السيد مصطفى بودرقة:

الآن الرئاسة أنا اقول لكم شيئا جزاكم الله خيرا، أنا لا أقطع أحدا.

السيد عزيز صباح:

هذا استفزاز، والله هذا استفزاز

السيد مصطفى بودرقة:

أنتم من تحسون بذلك وتستفزون فلا أحد تحدث معكم، اتركوه يقول ما يريد

السيد عزيز صباح:

أنت المسير

السيد مصطفى بودرقة:

كيف انا المسير، نعم انا المسير، أمر إلى كلمة السيد الصادق

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس، نحن فعلا مستأؤون كما جاء في أحد المداخلات، مستأؤون لأنكم أعلنتم إفلاسكم ببيع الممتلكات ومن يبيع ممتلكاته؟ لا يقوم بذلك إلا من أفلس، تقولون هذ العقار لا يليق لشيء، فعلا من نظركم يليق أن تلتهمه حيتان العقار، أعجبنى وأعجبتني شجاعة الأخ بركا باسم الفريق الاستقلالي، ويقول بأن لديه إحراج سياسي، فمجموعة من الرفقاء السياسيين كانوا ضد هذا التفويت في الولاية السابقة، اليوم ماذا تغير؟، هل تغيرت الأشخاص؟، ام تغيرت المواقف؟ ام المواقف؟ ام الكراسي؟، يجب أن تكون لدي المسؤولية الأخلاقية والتاريخية، لكي نقول بأن تميم العقار ليس ببيعه، بل تميم العقار هو أن نزيل المخيم من هناك وننجز فيه كثير من الأشياء.

السيد خالد القائدي:

شكرا السيد الرئيس، انا فقط اريد ان انبه الى مسألة واحدة السيد الرئيس، هي أن النقطة التي نناقشها الآن هي تفويت رسمين عقارين لضمهما إلى ما هو موجود في المخيم، فإذا بنا نتحدث عن النقطة التي ستأتي، النقطة الثانية، أتمنى عندما يقوم أحد بالتعليق على كلامي لا يوظف "ويل للمصلين" أنا كلامي واضح وأتحدث بالدارجة المغربية الواضحة، أنا قلت، بأن من حق كل عضو من أعضاء المجلس أن يعبر عن رأيه وعن قناعاته بالطريقة التي يريد، ولكن قلت بأن هناك القانون ومسائل تتعلق بالأخلاق وليس أن نتجاوز، فهذا ما قلته وهو مسجل في المحضر وفي التسجيل وشكرا جزيلًا.

السيد محمد بركا:

شكرا السيد الرئيس، أنا طبعاً في إطار تميم ما جاء به السيد خالد في مداخلته السابقة على اساس اننا لا يمكن ان ننحصر فقط في بيع العقار الى غير ذلك، بل يجب ان نبدع في إطار جلب المداخل للجماعة، اقترح على المجلس ان ينظم، في إطار المقاربة التشاركية التي نادى بها السيد الرئيس فيما سبق، على أساس ان يكون هناك يوم دراسي لأعضاء المجلس ليدلوا بأفكارهم، لان لدينا مجموعة من الافكار كيف يمكن لنا ان نبدع وكيف يمكننا العطاء وكيف نمي مداخل الجماعة ولن تقتصر فقط على العقارات، فجماعة اكادير ضيقت الملايير من الدراهم تذهب سدى ونحن ننظر إليها، ولدينا وسائل لطريقة ادخالها لصالح الجماعة وتمنى بها المدينة وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

بهذا نكون قد استوفينا اللائحة الثانية، إذن سأعطي الكلمة لبعض نواب الرئيس.

السيد محند أكرنان:

شكرا السيد الرئيس، في الحقيقة لن أدخل في بعض النقاشات وفي بعض التدخلات التي تمس مجموعة من الاعضاء، سبق ان قيل هنا لأعضاء المكتب، "إذا كنتم لا تعرفون اسألونا نعلمكم" ولم نرد وترفعنا عن هذا، لذلك اذا كان سيكون هناك نقاشا، يجب ان يكون بنوع من الاحترام، المواقف يعبر عنها الشخص كيف يريد في إطار النقط التي نناقشها نحن لا نطعن في اي احد، قبل المرور الى هذه النقطة التي اثير حولها عددا من اللغط والجدل والنقاش، سابدا اولا بمسألة القروض، ليس هناك جماعة في المغرب لا تقترض، وليس هناك دولة في العالم غير مدينة من الولايات المتحدة الى مدغشقر، كلها لديها مديونيات وبالتريليونات من الدولارات على حساب الناتج المحلي الاجمالي للدولة، فالقروض ليس كل من اتى سيستفيد منه، يجب اولا ان تتوفر على ملاءة الذمة la solvabilité وليس كلما طلبت قرضا ستستفيد منه، يضاف الى هذا، ان سندات القروض المعتمدة، سددت بها ديون صندوق التجهيز الجماعي بنسبة 40 في المائة تقريبا، و60 في المائة وجهت لاعطاء حصة الجماعة في برنامج التنمية الحضرية، اذن هذا بالنسبة للقروض، سآتي إلى نقطة المخيم الدولي، فعلا كانت هناك مواقف، وهنا اولا لا نتحدث عن تفويت المخيم الدولي، بل نتحدث عن تفويت رسوم عقارية، وليس اننا نفوت أصل تجاري، والمخيم الدولي لا نتحدث عنه، يمكن ان المخيم الدولي هذا، كان صالحا في وقت ما لما كان في اطراف المدينة في مدخل المدينة وليس في وسطها، وحتى تدخل القوافل الى مكان وسط المدينة وفي مكان تمر منه الحافلات ذات المستوى عالي من الخدمة، والذي يعرف مشاكل في انسيابية التنقلات فما بالك اذا تركنا المخيم، ولكن تفويت هذه العقارات التي تحتضن المخيم الدولي، ليس الموقف هو الذي تغير، لأنه كما يقولون:

« Celui qui ne change pas d'avis ne change jamais rien »

وليس ان الراي سنغيره اعتباريا، وسأقول لكم لماذا، ليس لاننا في الاغلبية سنغير راينا، اولا لان هذا المخيم او ان هذه العقارات التي اسس عليها هذا المخيم، فيه ثلاثة رسوم عقارية مملوكة للجماعة، وفيه رسم عقاري خاص مملوك للخواص ولكنه صغير، اذا رجعنا الى العقار الذي تم تفويته في 2020 فيه 26367 متر، والعقاران اللذان سنقوم بتفويتهما الآن كم هي مساحتهما؟ فيهما 1700 متر أو

1800 متر، يعني سبق أن تم تفويت 93% من هذه العقارات التي تحتضن المخيم الدولي، ولن ناتي اليوم للتعرض على 7% من العقارات والحال انه تم تفويت 93% سابقا وهذه هي النقطة الأولى.

النقطة الثانية، ماذا تغير؟ تغير انه سابقا ليس هناك دفتر تحملات، الآن هناك دفتر تحملات يتضمن ماذا سينجز في هذه العقارات وليس فقط محلات سكنية، نعود الى النقطة، ولا يمكن ان نكون منطقيين مع انفسنا حيث اقوم بالتعرض على 7% من عقارات تم تفويت 93% منها واعترض عليها والحال انه في النقطة الموالية سأعرض عليها كذلك، اذن، حتى عندما يأتي دفتر التحملات، ويأتي محضر لجنة تقويم الذي يتضمن الثمن يجب ان اعترض عليهم، كذلك وأعارض التصويت عليهم وأنا في الاغلبية وليس فقط لأذني في الاغلبية، المسألة كما قلت في دفتر التحملات، فهذا هو المستجد بالنسبة لهذه النقطة وبالنسبة لهذا التفويت، لأنها تتضمن 60% من المحلات السكنية و20% للمولات و20% لمؤسسة فندقية، على الأقل هنا توجد 40% من هذا العقار تضمن لنا توفير فرص الشغل، وليس ان اقول بان نعيد هذه العقارات الى فضاءات من حديقة او اي شيء من هذا القبيل والحال ان الحديقة لن توفر لنا فرصا للشغل، يضاف الى هذا، ان هناك عددا من الفضاءات المستحدثة والتي سيتم احداثها بما في ذلك التي صادقنا عليها من بعد وهي الحديقة النباتية او مسار الذكريات، او غابة مسار الذكريات المتواجدة في تالبرجت قرب المصلى والقريبة من هذه المنطقة التي تتواجد بها هذه الرسوم العقارية، اذن، ليس تغيير المواقع، ولكن تستجد بعض الامور التي لا يمكن، حتى اذا جئنا كلنا لمعارضة هذه النقطة التي فيها مساحة 1800 متر ولم نصادق عليها، وتم تفويت 26 ألف متر، الشخص الذي اقتنى عقار 26 ألف متر ماذا سيعمل؟، سيترك عقار 1800 متر إما ان تمر منها الطريق او اي شيء والحال أنها ستستغل دون أن تأخذ مقابلا عنها، إذن أعتقد أنه إذا مضينا في هذا الطرح بأن لا نعارض هذه النقطة يعني أن هناك مبررات ومستجدات تشفع للموقف الذي يمكن أن نتخذه، والذي سيكون صائبا ولم نقتنع به إلا بظهور هذه المستجدات وشكرا.

السيد عبد الله بولغمير:

أولا أيها الإخوان اتمنى ان نتحلى بشيء من الصبر وسعة الصبر، لأنه اكيد ان هذه الدورات نناقش عددا من الملفات التي تهم مصير المدينة، فلا احد يتزايد على الاخر والاحترام وارد للجميع، لان الاحترام اخلاق قبل اي شيء وهو أخلاقنا كلمة ايضا وإشارة بسيطة، اننا نعتز بهذه الأغلبية وبمكوناتها بدون اشكال، كما نعتز كذلك بالمعارضة وليست لدينا عقدة معينة، غير ان لحمة الأغلبية كما أشار إليها الأخ بركا، هذه اللحمة تقتضي أن نؤمن بالمشروع، ليس ان نقولكلما اليوم وغدا نقول كلاما أخرى، لان اليوم الاشكال الكبير، ومشكل الرسمين المطروح الان فنقاشه كان في 2020 وتحية للمجلس الذي كانت عنده الشجاعة آنذاك وهذا لا اشكال فيه، عندما يصيب الاخوان نحيبهم لأن هذا تدير المدينة وليس تدير محلات او مساكننا او مشاريعنا فهذا فقط تدير مدينة، اذن نحن نؤمن بغنى الاخوان في الاغلبية الذين يسرون في اتجاه معين وبدون شك وأقولها اليوم وقد سبقت لي ان قلتها ان قدر هذا المجلس ان الجميع نهض بشكل جماعي لان الضغط وارد لدى الساكنة ولدى الاخوان المتتبعين للشأن المحلي، ونحن نعرف هذا الامر وليس هناك اي اشكال، غير انه حيدا ألا نوصل بعض المغالطات للساكنة، لان الساكنة اليوم تستدعي إعطاءها الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة والحقيقة المحضة، اليوم ساعدو بعجالة وأظن ان الاخ والزميل الاستاذ اكرنان قال ما فيه الكفاية في هذا الباب، ولكن سادلي بدلوي، فاليوم ارى الامور من شقها الاقتصادي المحض، فبدون تقوية الجانب الاقتصادي لاي مدينة او أي جهة جهة أو أي بلد بلد، فلا يمكن أن نساير الاكراهات والطلبات الكثيرة وبالأخص في المجالات الاجتماعية، اليوم الجميع وكلنا نعرف كما يعرف كل المتتبعين للشأن المحلي الذين يعرفون امكانيات الجماعة، وايضا تحية لهذه الخطوة المتعلقة بالبحث عن بديل للتمويل، واليوم الجميع يعرف بأن المسألة مسألة حساب، اليوم هذا الفضاء، فأننا أتواصل كما يتواصل جميع الاخوان مع الساكنة في الفضاء الأزرق أو في المقاهي أو مع عائلتنا الجميع، الغيرة هي غيرتنا جميعا ولن نتزايد في الغيرة على المدينة، لا احد منا سيتزايد على الغيرة على المدينة، لاننا هنا نمثل الساكنة جميعا، واكيد اليوم ان ذلك الفضاء عندما تحدثنا مع السكان والاخوان يقولون حيدا لوكان هناك فضاء اخضر او مساحات خضراء او فضاءات أو بنايات تابعة للجماعة أو بنايات اجتماعية، والحقيقة في الامر أن هناك عددا كبيرا من البنائيات الاجتماعية لم يتم تأهيلها، والاهم الذي يقوم به المجلس انه يعمل جاهدا لتثمين الفضاءات المتواجدة، ثم لا يريد ان ادخل في تفاصيل ان تلك الفضاءات الخضراء تستدعي توفير امكانيات المياه وامكانيات معينة، ولكن هذا الفضاء وأنا سأقارنه بما يقع في مدن اخرى، دعونا نحلم قليلا، اليس من حقنا ان نحلم في ظل المونديال في قطر، فقطر التي كانت منذ سنوات قليلة والجميع يعرف ذلك الإشكال، اليوم هناك ناطحة السحاب، لماذا نحن معقدون ونعقد أنفسنا ب «la vocation» التي نريدها لمدينتنا، عندما نتحدث عن التوفير او على عقدتنا مع الساكنة لكي نحاول ما امكن ان نوفر فضاءا سيخلق فرص شغل للساكنة، كيف سيتم توفير فرص الشغل هذه؟ كيف؟ بالله عليكم، بالفعل ليس بالحدائق، الحدائق موجودة وامكانياتها موجودة ومبرجة، وتم تثمين عددا من الفضاءات الخضراء ونحن اليوم نحن نعرف هذه الامور ولن يجهلها الا جاهل، ولكن اليوم في هذا الفضاء الغيرة تقتضي منا وومسؤوليتنا التدييرية تقتضي منا أن يثمن هذا المكان ويتم تثمينه، الذي سترجع إفادته ونتائجه ستعود بدون شك لساكنة المدينة، اليوم الاكراه الكبير هو كيف سنضع هذه المدينة في الركب التنموي الذي تعرفه عدد من الوجيهات السياحية، ونحن نعرف بان

السياحة هي من بين الاولويات ونعتبرها قاطرة الاقتصاد الجهوي والمحلي، اذن بدون تثمين هذه الامور، فالعقارات اليوم، وهنا اشيد بحرارة باللجنة المكلفة بتثمين ممتلكات الجماعة، فعندنا اشكالات واقعية نعايشها يوميا، هناك عددا من البنائيات او ممتلكات الجماعة التي لا در شيئا، إلا أننا نراها بناية شامخة تمثل الملك الجماعي ولكن لا تدر موالا، اليوم يجب التفكير ومواكبة هذا التغيير الحاصل، فلا يجب ان نبقي مدة ونقول بان هناك أسماء نحن لسنا بحاجة الى اسماء ولا نمجد احدا، نحن ايوم بحاجة الى تنمية اقتصادية محضة وتحريك العجلة الاقتصادية، وهذا لن يتأتى طبعاً إلا باستقطاب المستثمرين الى هذه الجهة، وهذا الفضاء، نحن بالعكس منفتحين على الجميع، وثانيا، فافتراحات الاخوان ستؤخذ بعين الاعتبار فقط ان لا نزيد في قضية والناس يتابعوننا بانه تم تفويت كذا وكذا نعود الى المستودع، وبين قوسين بسرعة، هل لازال ذلك المكان يصلح للمستودع؟، اذن لم يبق، وهنا يجب البحث عن بديل وما هو؟ او ان نستمر في البكاء على الأطلال فعلا ذاك هو ملك للجماعة ويجب أن يبقى، بالعكس انا اشيد بالأفكار التي ادلى بها الاخوان سواء في المعارضة او في الاغلبية بضرورة تثمين ملك الجماعة، ولكن اليوم ايضا يجب تثمين هذه الوعاءات العقارية التي كانت الشجاعة لدى الاخوان ونحن ايضا لدينا الشجاعة الكاملة بأن نثمناها ونفوتها لمن سيأتي للاستثمار فيها وللمستثمرين الذين سيأتون للاستثمار في هذه الوعاءات التي ستخلق أولا كما قلنا هناك قيمة مضافة مباشرة بالضرائب التي سنستخلصها هناك، ثم قيمة مضافة بهذه العلامات التي ستأتي الى هناك، لان هذا الفضاء لن يكون مجرد بناية سكنية او مشروع سكني محض، بل هذا مشروع فكر فيه الاخوان لإعطاء بديل للطريقة التي يتم بها التفويت، لأنه أكيد تم تفويت العديد من العقارات وتم استثمارها في البناء المحض يعني في الوحدات السكنية المحضة، واليوم سيكون هذا متنفسا لكل هذه المنطقة ل 20 غشت، ونحن سنسهر كمكتب ومجلس بطبيعة الحال لكي تمر الامور بشفافية ان شاء الله وبدون شك وهذا هو توجهنا ونحن جئنا لنشغل بشفافية ليس إلا، ثم انا سنقف ان شاء الله عند دفتر التحملات الذي سينجز حتى يكون المستثمر او المستثمرين الذين سيستفيدون، ان تمت الامور بمواصفات معينة ستمكننا فعلا من تثمين هذه الوعاءات العقارية التي سيتم تفويتها وشكرا.

السيد البشير بنحماد:

شكرا السيد الرئيس، سيسمح لي الاخ الصادق لأخذ منه تلك الكلمة أو الجملة "التاريخ سيسجل" فعلا التاريخ سيسجل، باننا وجدنا ملفا حارقا عند تحملنا المسؤولية، والذي يتمثل في عدم الوفاء بالتزامات الجماعة في اطار برنامج التهيئة الحضرية، واضطرنا ان نأخذ طرق وحلول بديلة لتمويل هذه الالتزامات، واليوم، بفضل هذه العملية تكون جماعة اكادير من اول من احترم التزاماته في هذا البرنامج في سنوات 2020، 2021 و 2022، اشير ايضا الى ان العملية التي قمنا بها، عملية مريحة بشكل كبير، لان شروط السوق تغيرت منذ ان قمنا بهذه العملية الى حدود اليوم، عندما اتحدث عن شروط السوق، فارتفاع السعر المرجعي تغير بكيفية كبيرة جدا اكثر من نقطة بالنسبة للوقت الذي قمنا فيه بالعملية، ثم ايضا، بالنسبة للفائدة والتي تحدثنا عنها سابقا وقلنا بان نسبة الفائدة ثابتة، والتي ستمكننا « on va sécurisé les échéances de notre emprunt » من تأمين أقساط قرضنا خلال العشر سنوات المقبلة، سيسجل التاريخ ايضا، اننا خصصنا 130 مليون درهم للأحياء ناقصة التجهيز قبل بيع وعاءات المخيم، يسجل ايضا، اننا بصدد تثمين عقارات الجماعة بكيفية عقلانية والتي ستمكننا من المضي في تثمين الموارد المالية لجماعتنا، يسجل ايضا التاريخ، اننا لا نبيع الوهم لسكانه اكادير، وساكون اكثر دقة، السؤال المطروح، هو كيف سيتم تمويل التزامات الجماعة في اطار برنامج التهيئة الحضرية، وبرنامج عمل الجماعة؟ فامكانيات جماعة اكادير او جماعتنا معروفة، ما هي الامكانيات المتاحة بالنسبة للتمويلات اساسا؟ لدينا فائض في كل سنة عندنا اكبر تقدير هو 200 مليون درهم سنويا، يعني هذا هو الفائض الحقيقي الذي يخرج من ميزانية الجماعة كل سنة، الطريقة الثانية هي القروض، اصدار السندات، واعتقد ان عملية مليار اليوم اذا اردنا مرة اخرى ان نأخذ قرض اصدار السندات او بطريقة اخرى، فيجب ان نحارب بهذا المفهوم حتى نستطيع اقتراض مبلغ 500 مليون او 600 مليون لاستكمال هذه الالتزامات واليوم تقتضي الضرورة اداء أكثر من مليار درهم الى حدود 2024، ثم الطريقة الثالثة هي تسهيل الاصول « la monétisation des actifs »، تسهيل الاصول هذا، ليست امرا غريبا، ابيع اصلا ولكن ائمن واقتني اصولا اخرى التي ستمكنني زيادة قيمة الامكانيات وعقارات الجماعة، نقطة اخيرة اذا سمحتم، لتسيير وتدبير الشأن المحلي، والإخوان الذين سيروا من قبلنا، يعرفون ان هناك اكرهات كبيرة لا تأخذ بعين الاعتبار العاطفة، تأخذ بعين الاعتبار حسن التسيير « La bonne gouvernance » والحكمة الجيدة، واعتقد انه في هذا الاطار، الاشكاليات التي تواجه المكتب يوميا في اطار الحكامة الجيدة كبيرة وكبيرة جدا وشكرا جزيل.

السيد مصطفى بودرقة

شكرا أنا بدوري أحيي جميع الأحزاب المتواجدة معنا في التحالف وفي تدبير هذا المجلس، أولا هناك مجموعة تنتظر باعتبار ان هناك نقط في دورة اليوم وسوف يقع تشرذم الأغلبية، وسوف يقع، المهم بدأ الناس يتخيلون وقوع سيناريوهات غير موجودة، نأتي كلنا ولا أستطيع قول الكل ولكن الغالبية فرحة ببرنامج التهيئة الحضرية لأكادير، لماذا؟ لأنه يمس بجميع الاحياء، وفيه حدائق كبيرة سنتجز

في أكادير، البعض منها انجز والبعض الآخر قادم، «Parc métropolitain» الخاص بتيكونين والذي يضم 30 هكتارا، غابة الذكريات 50 هكتار، حديقة الانبعاث 25 هكتار، أمر إلى الحزام الاخضر بأزنا 13 هكتار، حديقة للامريم، حديقة أولهاو، تشييد خمس مسابح مغطاة في مجموعة من الأحياء، قاعات رياضية في مجموعة من الأحياء، تهيئة الأحياء ناقصة التجهيز، تهيئة الأحياء التاريخية لأكادير، تهيئة المنطقة السياحية، إنجاز مجموعة من المتاحف، هذه الأشياء كلها لمن أنجزت، أنجزت لساكنة أكادير وأحياء أكادير، والكل فرح بهذه الأشياء ويجب أن يؤدي عنها، ومساهمة الجماعة لكم تعرفونها ولن أعيد تكرارها، لأن هناك مجموعة تقول بأننا التجأنا إلى قرض السندات، نعم قرض السندات أدينا به التزامات الجماعة قبل سنة 2022، وهذا العام يجب أداء 58 مليار كالتزام الجماعة في برنامج التنمية الحضرية، وفي العام المقبل نحتاج إلى كذا وأربعين مليار، ولكن نحن لن نتهرب من التزاماتنا ونحن فرحون بهذه الأمور، ومن بين القرارات الشجاعة والتي نساندها والتي اتخذت من قبل المجلس السابق ونحییهم على ذلك، ونحن عندما صغنا تميميا للمقرر السابق، ليس ركوبا على ذلك القرار، لأن مجموعة من الإخوان لم يفهموا ويقولون بأن القرار اتخذ، وأقول لهم جزاكم الله خيرا، بأننا قمنا «Enquête parcellaire» أو بحث تجزيي واستشارة لدى مسؤولي المحافظة وأخبرونا بأن هناك عقارين آخرين في ملككم ممكن أنهم أسقطوا سهوا، وتلك الأخطاء التي نقول يأتي بها هؤلاء الأشخاص فعلا تقع وعلى هذا الأساس تأتي ونقول أن هذين الصكين العقارية تمتة لما قرر، جيد، اذن نحن الان سنتخذ فقط القرار، وهنا لدينا نقطتين ستأتي من بعد، المتعلقة بدفتر التحملات ولجنة التقييم، لماذا تمت برمجتها جميعا في نفس الجلسة رغم ان بعض الاخوان يقولون لا، وقلت لهم بأننا سندرجهما في نفس الجلسة لماذا؟ لاننا إذا خرجنا من هذه الجلسة واتخذنا فقط قرار البيع وانصرفنا، ستبدأ مرة اخرى تعاليق من قبيل بكم سيبيعونه؟ سيبيعون بريالين، وقلنا اليوم سنمرر كل شيء وسنفسر للساكنة الثمن ودفتر التحملات وكيف سيتم بيع هذا العقار، لأننا الان اتخذنا فقط القرار ورفعنا السقف عاليا بمبلغ 28 مليار، وحتى تفهموا مبلغ 28 مليار وبأننا لا زلنا لم نجد من سيشتري، فيجب ان يأتي الشخص او الاشخاص ويجلبون معهم الاموال لكي يشتروا، هذا في حالة إذا أتوا، ونحن ماذا نقول؟ نقول أننا نقبل بتفويت هذين الرسمين العقاريين، ولكن بشروط ووضعتنا سقف هذه الشروط، لان الثمن الافتتاحي هو 28 مليار، فإذا لم يأت من يعطينا 28 مليار، فلن نفرط في هذا الرصيد العقاري ويستحسن ان يبقى وبعده نبحث عن طرق اخرى للتمويل، ان تجد مستثمر في ظل هذه الوضعية الاقتصادية من يشتري منك هكتاران بمبلغ 28 مليار، فليأت به، وسوف يسجل التاريخ لهذا المجلس ان لديه هذه الشجاعة ويقطع مع الوسائل السابقة، لان هذه الجماعة في تاريخها عندما تريد بيع شيء ما، تبيعه برخص التراب، وعندما تريد كرائها تكريه برخص التراب، وعندما تريد هي شراء شيء ما او تكتريه، تشتريها بعشرات الملايين وتكريها بعشرات الملايين، وهنا نريد القطع مع هذه الامور، فقد مر معنا سابقا نقطة كراء محليين باكادير اوفلا، فقوموا بالإتيان بثمان اي محل تم كراؤه بمدينة اكادير وصل فيه الثمن ما نحن بصدد القيام به الان، او الذي وصل فيه الثمن إلى ما نريد التفويت به، هناك بعض الاخوان يقولون بأن نقوم باستفسار ساكنة اكادير لنسألهم، ساكنة اكادير انتهت الانتخابات واستفسرت وأعطت للأشخاص الذين يريدون العمل، ولن نقوم قط بسؤالها، سنسألها عندما نصل سنة 2027 وفي تلك اللحظة ستحاسبنا، بالنسبة، انا احبي اخواننا في حزب الاستقلال وإخواننا في الاتحاد الاشتراكي، إخواننا في حزب الاستقلال اريد ان اطمئنهم وليطمئن قلبهم، ان قلوبنا على الاحياء ناقصة التجهيز التي تشغل هذا المجلس، قمنا بها وبرهنا على ذلك سواء بيع هذا العقار ام لا، لاننا في الدورة السابقة، صادقتنا على 130 مليون درهم كمرحلة اولى للاحياء الناقصة التجهيز، السيد بركا، كن مرتاحا بيع المخيم ام لا، فنحن لم نربط الاحياء الناقصة التجهيز بالمخيم، نحن رصدنا الاموال وهي موجودة وسنعمل جميعا من اجل تنمية احيائنا الناقصة التجهيز، السيد الرئيس في لجنة القيادة ليوم السبت، فقد تابعتم كلمته، وقال بالحرف، بان احد اولوياتنا هي الاحياء الناقصة التجهيز، وجماعة اكادير، قامت بمجهود استثماري بمبلغ 130 مليون درهم كمرحلة اولى، ونطلب من شركائنا في برنامج التهيئة الحضري في شق الاحياء الناقصة التجهيز، ان ياتوا كذلك ليساهموا ماديا حتى تشمل هذه التنمية جميع احياء اكادير، التاريخ سوف يسجل لهذا المجلس أنه يعترف للناس الذين اتخذوا هذا القرار ويثمنه، وسيسجل لهذا المجلس قراراته الشجاعة لانه مخيم، الناس يقولون لي ان المخيم تستغله ساكنة اكادير، انا فقط اريد معرفة من من ساكنة اكادير يدخلون الى هذا المخيم؟ اريد معرفة ذلك، ما هو الأحسن ان نحول هذا المخيم الى قاعات رياضية، مسابح مغطاة وحدائق في مجموع أطراف المدينة وتستغله جميع ساكنة المدينة او ان أبقى الحبل السري مع عقار كان في الوثائق السابقة مخيما، لانه وقع تغيير وكان عملنا قيمة مضافة في طريقة البيع، لان ما كان مقترحا، قمنا بتدارك وثنائق التعمير في مخطط التهيئة القطاعي واعطيناه صبغة البناء للرفع من قيمته، اما إذا أردنا بيعه على شكل مخيم، من سيعطينا مبلغ 28 مليار في مخيم؟، ذكرتم الموظفين، ففي الفترة السابقة سجل ان تعويض الموظفين يقع على كاهل المشتري، معناها اني أمنح للمشتري ذريعة حتى لا يمنحني ثمنا جيذا، ومثل ذلك انه يدخل على عقار فيه اشكالية، ودون ترك الذريعة لأي شخص، قلنا ان الموظفين نحن من سيتكفل بهم، ولدينا مسطرة والموظفون سيتم تعويضهم، ولأؤكد مرة اخرى فهذا سكن وظيفي وليس في ملكيتهم، ولكن هناك خمسة اشخاص يجب ان نجد لهم حولا، وسنجد لهم حولا مرضية، كما وجدنا الحلول لمجموعة من الناس، فعندما اتينا وجدنا حديقة أولهاو مسكونة، وابن زيدون مسكونة والانبعاث مسكون وجميع المناطق مسكونة، ونحن لا نحمل المسؤولية لأي أحد، ولكن يجب أن نجد حولا لهذه الأمور، وهذا المجلس سوف يسجل له التاريخ هذه الشجاعة في حل هذه المشاكل.

اذن نمر الى التصويت على النقطة السادسة عشر الدراسة والمصادقة على تفويت الرسمين العقارين عدد 469/S و 3855/S المشيد فوقهما المخيم الدولي بأكادير تتيما للمقرر السابق للمجلس عدد 2020/32 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2020.

الموافقون: 41

المعارضون: 03 السيد عبد العزيز السلامي، السيد عزيز صباح، السيد ماء العينين الصادق

الممتنعون: لا أحد

اذن يسجل التاريخ موافقة مجلس جماعة اكادير باجماع أعضاء الحاضرين عذرا باغلبية اعضائه الحاضرين بالموافقة على الدراسة والمصادقة على تفويت الرسمين العقارين عدد 469/S و 3855/S المشيد فوقهما المخيم الدولي بأكادير تتيما للمقرر السابق للمجلس عدد 2020/32 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2020.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/15 بتاريخ الثلاثاء 16 رجب 1444 هجيرة/الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على تفويت الرسمين العقاريين عدد 469/S و 3855/S
المشيد فوقهما المخيم الدولي بأكادير ترميما للمقرر السابق للمجلس عدد 2020/32
المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2020.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444 هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تفويت الرسمين العقاريين عدد 469/S و 3855/S المشيد فوقهما المخيم الدولي بأكادير ترميما للمقرر السابق للمجلس عدد 2020/32 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2020.

↪ **عدد الأعضاء الموافقون: واحد وأربعون (41) وهم السيدات والسادة:**

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القائي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- نور الدين خليل	- نعيمة اكي	- مليكة ازروال	- زهرة عنان	- سناء بوحاميدي
- محمد سعيد سالمي	- خديجة واسكة	- حسناء زعنون	- عبد الله بنشيكير	- إسماعيل العمري
- نازك السملالي	- جمال العزيز	- رجاء مسو	- محمد بركا	- سناء الحيان
- بوبكر ايت بيه	- محمد بيزران	- هشام علوي	- زكرياء أولاد	- هشام عائش
- صباح رايس	- بوجمعة ميري	- عبد الله فارس	- صباح مبروك	- هشام خلاف
- الحسن المساري	- اسماعيل كراي	- جمال بنمبارك	- العربي لعباد	- عزيز الجلايدي
				- محمد باكري.

↪ **عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد**

↪ **عدد الأعضاء الممتنعون: ثلاثة (03) وهم السادة:**

- ماء العينين الصادق - عبد العزيز السلامي - عزيز الصباح.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على تفويت الرسمين العقاريين عدد 469/S و 3855/S المشيد فوقهما المخيم الدولي بأكادير ترميما للمقرر السابق للمجلس عدد 2020/32 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2020.

النقطة السابعة عشرة: الدراسة والمصادقة على محاضر اللجان الإدارية للتقييم.

العرض:

أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

بالنسبة للنقطة السابعة عشرة الدراسة والمصادقة على محاضر اللجان الإدارية للتقييم، في إطار تسوية ملف العقارات المحتضنة لمشاريع برنامج التنمية الحضرية لأكادير تم إدراج هذه النقطة بجدول أعمال هذه الدورة، وذلك لأجل الدراسة والمصادقة على محاضر اللجان الإدارية للتقييم والمتعلقة بتحديد أثمان العقارات الحاملة للمشاريع الواردة بهذه المحاضر.

وبعد تلاوة المذكرة التقديمية، فتح السيد رئيس اللجنة باب المناقشة حيث تداول السيدات والسادة الأعضاء الحاضرين بشكل مستفيض مضامين المحاضر موضوع هذه النقطة، وبعد تقديم التوضيحات اللازمة تم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع ممتنع واحد.

أخذ الكلمة رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

السيد جمال العزيز:

يتعلق الأمر بمجموعة من محاضر اللجنة الإدارية للتقويم وتهم بالخصوص التعويض عن عقارات سيتم نزع ملكيتها في إطار تنفيذ برامج التهيئة الحضرية بالإضافة الى تحديد المبلغ الافتتاحي لتفويت العقارات المحتضنة للمخيم الدولي وكذا المستودع الجماعي بالإضافة الى تحديد الثمن الافتتاحي لكراء المحليين التجاريين المشيدين خارج اسوار قصبه اكادير اوغلا. وبعد عرض النقطة تم التصويت عليها بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين.

السيد مصطفى بودرقة:

فقط هناك نقطة قبل فتح اللائحة الاولى، كنا سجلنا من بين المتغيبين بعذر السيد اسماعيل العمري، ولكنه التحق بنا في هذه اللحظة حتى يتم تسجيله في المحضر وشكرا.

المناقشة:

السيد محمد باكيري:

شكرا السيد الرئيس، لدي ثلاث ملاحظات اذا سمحتم، فيما يتعلق بالمخيم الدولي، هناك ثمن افتتاحي هو 10 آلاف درهم، ولكن عندما تأتي الى محضر لجنة التقويم، نجد انها رجعت الى محضر شهر غشت 2020، يعني سنتين ونصف تقريبا، هذا المحضر يتضمن مبلغ 8500 انا فقط اظن وفي تقديري والله اعلم ان ذاك الموقع الاستراتيجي وهو تهيئة شارع محمد الخامس، وبطبيعة الحال المكانة التاريخية لتلك المنطقة، ومن بعد ستكون ان شاء الله تهيئة كورنيش اكادير، يبدو لي ان مبلغ 10 آلاف درهم قليل بالنسبة لتلك المنطقة، وإذا كان هناك توضيح من السيد الرئيس او من الاخوان في المكتب فهو من الجيد لتنويرنا في هذا الاتجاه، نفس الشيء بالنسبة للمستودع البلدي، لان المرجع هنا نرجع الى محضر تقويم مستودعات امسرات في 2019، سنة 2019 اربع سنوات تقريبا على ما اظن، كانوا بمبلغ 6500 درهم الان 7000 درهم والان ايضا نفس الامر، المعطيات والمستجدات المتعلقة بمحيط ذلك المرفق، حيث شيدت عدة عمارات في ذلك الشارع وتهيئة الشارع تدعونا الى اعادة النظر في هذا المبلغ، ثم فيما يتعلق بالمحضر الأخير الخاص بملك يامنة، وكانت هناك اشارة بانه كون هذا المحضر توصلنا به مستقلا وانه تم ارجاعه، ولا ادري ما هو السبب لانه ربما تم التصويت عليه سابقا ام لا؟ هو ليس بين ايدي الان، ولكن، كانت هناك ملاحظة على تلك الوثيقة التي سلمت الينا، لان هذا المحضر، اذن ها هو دار للسكن ذات طابق سبق تقييم العقار بموجب محضر تقييم بتاريخ 2022/03/08 لا أدري هل سبق لنا ان صوتنا عليه في دورة سابقة او ان هناك مستجد، المهم ان تنورونا وشكرا.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، إذن السؤال له علاقة بملك يامنة، في الحقيقة نقطة ملك يامنة مر في لجنة تقييم سابقة وتم ادراجه مرة ثانية لأنه هناك عقار فوقه بناية، وفي لجنة التقييم الاولى تم تحديد ثمن العقار فقط وتغاضوا او تناسوا او نسوا في تلك المرحلة بان هناك بناية، وتم اعادة لجنة التقييم واعدنا الاحتفاظ بنفس قيمة العقار واضفنا قيمة البناية وتتكون من ارض وطابقين وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

بالنسبة لسؤالكم دكتور باكيري، بالنسبة لقيمة عقار المخيم، فعلا، الثمن المقدم هو 10 الاف درهم ولكن لماذا لم تكن هناك زيادة كبيرة مقارنة مع الثمن الذي كان منذ سنتين او ثلاث سنوات، لان الاضافة التي زدناها وهي ان اللجنة وأنتم تعرفون اننا سنقوم ب 20 في المائة L'OBLIGATION D'HOTELLERIE و20 في المائة ل «MALL» او مركز تجاري والمكاتب و60 في المائة كما قلنا للسكن، لان الصيغة التي كانت في الحسبان انها كلها سكني، اذن في الوقت الذي تنجز فندق وغير ذلك، فالثمن، اذن الثمن الافتتاحي هو 10 الاف درهم.

اذن نمر الى التصويت على النقطة السابعة عشرة الدراسة والمصادقة على محاضر اللجان الإدارية للتقييم.

الموافقون: 33

المعارضون: 00

الممتنعون: 02 وهم السيد عزيز صباح والسيد ماء العينين الصادق.

اذن تمت المصادقة باغلبية الاعضاء الحاضرين على الدراسة والمصادقة على محاضر اللجان الإدارية للتقييم.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

**مقرر عدد 2023/16 بتاريخ الثلاثاء 16 رجب 1444 هجريا/الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على محاضر اللجان الإدارية للتقييم.**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444 هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المت

علقة بالدراسة والمصادقة على محاضر اللجان الإدارية للتقييم.

⇐ عدد الأعضاء الموافقون: ثلاثة وثلاثون (33) وهم السيدات والسادة:

- | | | | | |
|------------------|-----------------|------------------------|-------------------|------------------|
| - مصطفى بودرقة | - البشير بنحماد | - عبد الغني بوعيشي | - عبدالله بولغمير | - فاطمة امزيل |
| - الحسين ابدرار | - محند اكرنان | - فاطمة الزهراء ابوزيد | - زهرة المنشودي | - خالد القائدي |
| - سناء بوحاميدي | - زهرة عنان | - مليكة ازروال | - نعيمة اكي | - نور الدين خليل |
| - إسماعيل العمري | - حسناء زعنون | - خديجة واسكة | - محمد سعيد سالمى | - رجاء مسو |
| - جمال العزيز | - نازك السملالي | - هشام عائش | - زكرياء أولاد | - بوبكر ايت بيه |
| - هشام خلاف | - صباح مبروك | - عبد الله فارس | - بوجمعة ميري | - صباح رايس |
| - العربي لعباد | - الحسن المساري | - محمد باكيري. | | |

⇐ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇐ عدد الأعضاء الممتنعون: اثنان (02) وهم السادة:

- ماء العينين الصادق - عزيز الصباح.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على محاضر اللجان الإدارية

للتقييم الواردة بعده:

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTERIEUR
RÉGION SOUSS MASSA
PRÉFECTURE D'AGADIR IDA OUTANINE
SECRETARIAT GÉNÉRAL
DUE

Procès Verbal de la Commission d'expertise
Séance du 23 Janvier 2023

Le Lundi 23 Janvier 2023, la Commission Administrative d'expertise s'est réunie au siège de cette Wilaya pour fixer la valeur d'indemnisation des propriétaires de parcelle de terrain sises CU Agadir zone Bensergao frappée par des servitudes et voies publiques, identifiées selon le tableau ci-dessous :

N° titre foncier	Nom propriétaire	Superficie	Situation
19533/09	Milk Yamna	134 m ²	Bensergao

Etalent présents :

- Zakarya Bazine : Délégué des Domaine Etat Agadir ;
- Abderrahim Bourrich : Représentant Agence Urbaine d'Agadir ;
- Abdallah Ait Elmekki : Représentant de la Commune d'Agadir ;
- Abdelaziz Jounaid : Représentant de la Commune d'Agadir ;
- Abdelaziz Nait Elktib : Représentant de la Commune d'Agadir ;
- Aissa Rahaili : Représentant l'Inspection Régionale de l'Urbanisme et de l'Aménagement ;
- Abdellatif Ait Bella : Représentant Enregistrement et Timbre ;
- Yassir Talibi : Chef DUE Wilaya d'Agadir ;
- Belfoul Fadoua : Architecte DUE Wilaya d'Agadir ;

Postes de comparaison :

- Le 06/05/2016, expertise de la parcelle de terrain sise CU Agadir Tikiouine frappée par une voie publique : superficies de 74 m² appartenant à Mohamed Bouchacui raison de 2000dhs/m² ;
- Le 06/05/2016, expertise de la parcelle de terrain sise CU Agadir Bensergao frappée par une voie publique : superficies de 134m² Milk Yamna à raison de 1500dhs/m² .







Avis de la commission :

Vu ce qui précède, Vu le certificat de propriété du Titre Foncier n°19533/09, et Après discussion et échange de points de vue, les membres de la commission proposent ce qui suit pour indemniser les propriétaires du terrain sus -identifié :

- Le prix de mille cinq cents dirhams le mètre carré (1500 dhs/m²) pour la parcelle de terrain de 134m² sises CU Agadir Bensergao .
- Le prix de mille cinq cents dirhams le mètre carré (1500 dhs/m²) pour la construction de 134m² sises CU Agadir Bensergao .

Ont signé

Président :


 Délégue des Domaines de l'Etat d'Agadir

 DR Impôts - Service de Contrôle

 Commune d'Agadir

 Agence Urbaine d'Agadir

 Wilaya d'Agadir (DUE)

 I.R.U.A.T. Agadir

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
RÉGION SOUSS MASSA
PREFECTURE D'AGADIR IDA OUTANANE
SECRETARIAT GÉNÉRAL
DUE

Procès Verbal de la Commission d'expertise
Séance du 23 Janvier 2023

Dans le cadre du Programme de Développement Urbain d'Agadir 2020-2024, Le Lundi 23 Janvier 2023, la Commission Administrative d'Expertise s'est réunie au siège du Secrétariat Général de cette Préfecture en vue de déterminer le prix de cession des Terrains par expropriation pour cause d'utilité publique au profit de la CT d'Agadir, comme identifiés selon le tableau ci-dessous :

N° titre foncier	Projet	Superficie	Situation
Non immatriculé	Salle couverte Hay Hassani	973 m ²	Hay Hassani
Non immatriculé	Abords Souk Tikiouine	6.875 m ²	Tikiouine
Non immatriculé	Abords Souk Tikiouine	200 m ²	Tikiouine

Etaient présents :

- Zakarya Bazine : Délégué des Domaines Etat Agadir ;
- Abderrahim Bourrich : Représentant Agence Urbaine d'Agadir ;
- Abdallah Ait Elmekki : Représentant de la Commune d'Agadir ;
- Abdelaziz Jounaid : Représentant de la Commune d'Agadir ;
- Abdelaziz Nait Elktib : Représentant de la Commune d'Agadir ;
- Aissa Rahaili : Représentant l'Inspection Régionale de l'Urbanisme et de l'Aménagement ;
- Abdellatif Ait Bella : Représentant Enregistrement et Timbre ;
- Yassir Talibi : Chef DUE Wilaya d'Agadir ;
- Belfoul Fadoua : Architecte DUE Wilaya d'Agadir ;

Postes de comparaison :

Expertise du 09 Aout 2022 relative aux terrains frappés par le projet d'aménagement de l'avenue Al Moukawama CT Agadir
valeur vénale : 300 dhs/m² pour une superficie de 501 à 1000m²

Expertise du 09 Aout 2022 relative aux terrains frappés par le projet d'Assainissement des eaux usées sis quartier Hajeb Tikiouine CT Agadir ;
valeur vénale : 100 dhs/m² pour une superficie de 501 à 1000m².

Avis de la commission :

Au vu de ce qui précède, et après discussion et échange de points de vue et examen du poste de comparaison, les membres de la commission ont convenu de commun accord de retenir :

- la valeur de 300 dhs/m² comme valeur vénale de la parcelle devant abriter la Salle couverte Hay Hassani.
- la valeur de 100 dhs/m² comme valeur vénale des 2 terrains constituant les abords du Souk Tikiouine

Ont signé

Président Pour la Wali et P.O.
Chef de la Division de l'Urbanisme
et de l'Environnement


Signé: Yassir TALIBI



Agence Urbaine d'Agadir



Wilaya d'Agadir (DUE)



I.R.U.A.T. Agadir



الجمهورية المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
صالة اكادير ببولتان
الكتابة العامة
قسم التعمير و البيئة

السجدة الإدارية للخبرة

محضر

الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 يناير 2023
بمقر عمالة أكادير الاوتلان ولاية أكادير

في إطار مسطرة إيداء الاهتمام التي تلوي جماعة أكادير القيام بها قصد تفويت و كراء عقارات تابعة لها، اجتمعت اللجنة الإدارية للخبرة بمقر عمالة أكادير الاوتلان يوم الثلاثاء 24 يناير 2023 ابتداء من الساعة العاشرة والنصف صباحاً قصد تحديد السومة الكرائية و أئمة عقارات تابعة لجماعة أكادير الملك الخاص المشار إليها أسفله. وقد تكونت هذه اللجنة من السادة :

ياسر الطالبي	رئيس قسم التعمير و البيئة بولاية أكادير
زكريا بازين	مندوب أملاك الدولة أكادير
نعيمة أبو الصويرة	معلقة قسم التعمير و البيئة بولاية أكادير
محمد جبك	ممثل جماعة أكادير
جليل عبد العزيز	ممثل جماعة أكادير
دلال بوشوي	معلقة مكتب المراقبة بالمديرية الجهوية للضرائب لأكادير
عبد الرحيم بوريش	ممثل الوكالة الحضرية لأكادير
عيسى الرحالي	ممثل الممتشية الجهوية للتعمير و إعداد التراب الوطني لأكادير

وقد خلصت اشغال اللجنة لما يلي :

- 1- القيمة التجارية للأراضي التابعة لجماعة أكادير الملك الخاص الملك :
- عناصر المقارنة و ثمن تفويت العقار الحاضن للمخيم الدولي :

الرسم العقاري	المساحة
09/248734	2 هكتار 63 ار 67 سنتيل
469/س	12 ار 16 سنتيل
3854/س	3 ار 22 سنتيل

بناء على اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 2020/08/10 بخصوص الوعاء العقاري الحاضن لسينما صحراء ذو الرسم العقاري عدد 09/59101 مساحته 629م² على أساس 8500 درهم للمتر المربع، وعليه تم تحديد العقار الحاضن لمخيم الدولي لأكادير في 10.000 درهم/م² (عشرة آلاف درهم للمتر المربع).

- عناصر المقارنة و ثمن تفويت العقار الحاضن للمستودع البلدي :

الرسم العقاري	المساحة
جزء	11400م ²
3510/س	

بناء على اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 2019/04/26 بخصوص تفويت مستودعات متواجدة بحي لأسرودات لقنادة كثرابها بصفتها 2م² 480 من طرف جماعة أكادير على أساس 6500 درهم للمتر المربع، وعليه تم تحديد العقار الحاضن للمخيم الدولي لأكادير في 7.000 درهم/م² (سبعة آلاف درهم للمتر المربع).

- 2- السومة الكرائية للمحلات التجارية بقصبة أكادير أوفلا :

- عناصر المقارنة و أئمة كراء المحلات التجارية الواقعة بقصبة أكادير أوفلا :

المشروع	المساحة	الثمن بالدرهم
سناك	180م ²	38.000/لشهر
سطح السناك	170م ²	
مطعم	410م ²	62.000/لشهر
سطح المطعم	360م ²	

التوقيعات

الرئيس

عن الوالي وبأمر منه
ونحيطر قسم التعمير والتجهيز
كشالة أكادير إداوتكان

إمضاء: ياسر طالبي



المفتشية الجهوية للتعمير واعداد التراب الوطني
أكادير

✓

ولاية أكادير



النقطة الثامنة عشرة:

الدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بتفويت العقارات المحتضنة للمخيم الدولي بأكادير.

العرض:

أخذ الكلمة رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

بالنسبة للنقطة الثامنة عشرة، لقد سبق للمجلس الجماعي لأكادير أن صادق على المقرر بتاريخ 16 يوليوز 2020 تحت عدد 09/248734 خلال الدورة الاستثنائية شهر يوليوز 2020 والمتعلق بتفويت المخيم الدولي ذي الرسم العقاري عدد 09/248734 مساحته 2 هكتار و63 أرا و67 سنتيار، وحيث إن العقار المحتضن للمخيم الدولي بأكادير لا يقتصر فقط على الرسم المذكور والمساحة السالفة الذكر، واستبقا لعملية تقسيم هذه العقارات من طرف اللجنة الإدارية للتقييم، فإننا نضع بين أيديكم دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بتفويت العقارات المحتضنة للمخيم الدولي بأكادير، وسيتم تنظيم عملية تفويتهما عن طريق السمسرة العمومية وفق الشروط والمقتضيات المبينة بدفتر الشروط المرفق، وخاصة وفق مقتضيات القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، وبعد فتح اللائحة الأولى والثانية تم التصويت بدون مناقشة على هذه النقطة من طرف أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المناقشة:

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس، أنا لن اناقش دفتر التحملات لانني ضد التفويت جملة وتفصيلا، اريد فقط طرح نقطة مرارا تقولون لنا سندات القروض، ومنذ اليوم الذي اتيتم بسندات القروض تقولون لنا ان السبب كي لا نبيع عقاراتنا لاداء حصتنا في برنامج التنمية الحضرية، وهذا ما قلتموه والتسجيلات موجودة وسنعود اليها هذا جانب، الجانب الثاني، تقولون، بان المجالس السابقة تباع العقار برخص التراب، السيد الرئيس، حزبكم كان من الاحزاب المسيرة منذ سنة 1977 وهو يساهم في تسيير جماعة اكادير رفقة جزء من الاغلبية التي تتواجد معكم الان، اذن تحملوا مسؤوليتكم وقولوا باننا كنا كذلك كمسيرين سابقين وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

انظر أتممت كلمتك ولا أحد صاح ولم يقل لك أي شخص شيئا، هذا حتى تعرف ذلك، لا إشكال سأجيبك، السيد الصادق.

السيد ماء العينين الصادق:

هل قلت شيئا يستحق التعقيب أو المقاطعة.

السيد مصطفى بودرقة:

جميع الاخوة الذين تحدثوا لا أحد قال شيئا يستحق المقاطعة.

السيد عزيز الصباح:

دائما في نفس الاتجاه، لن نناقش دفتر التحملات طالما اننا رفضنا او ضد عملية التفويت، اريد فقط ان اجيبك عن المسألة التي تحدثت عنها سابقا ولم اقل الانتخابات، انا تحدثت عن استفتاء حول هذا التفويت، لذا لا يجب خلط الامور.

السيد مصطفى بودرقة:

شكرا، اولاً انا لم اخلط الامور الاستفتاء فالساكنة تم استفتاءها، لان الانتخابات استفتاء واختاروا وهذه هي النقطة الاولى، والنقطة الثانية نحن لا ننكر مسؤوليتنا في تسيير المدينة، وإذا كانت اخطاء فيتم تداركها الآن. وشكرا.

نمر للتصويت على النقطة الثامنة عشرة الدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بتفويت العقارات المحتضنة للمخيم الدولي بأكادير.

الموافقون: 32

المعارضون: 02 السيد عزيز صباح والسيد ماء العينين الصادق

الممتنعون: لا أحد

اذن تمت المصادقة باغلبية الاعضاء الحاضرين على الدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بتفويت العقارات المحتضنة للمخيم الدولي بأكادير.

اذن الاخوان اقترح التوقف قرابة 15 دقيقة، هذا اقتراح فقط، هل أنتم موافقون جزاكم الله خيرا حتى نرتاح تقريبا 15 دقيقة.

السيدة رجاء مسو:

بودرقة انا اقترح ان ينوب عنك أحد من الاخوان إذا لم تتم الموافقة، لانه يبدو لي هناك نقط كثيرة.

السيد مصطفى بودرقة:

15 دقيقة ليست بالشيء الكثير جزاكم الله خيرا وشكرا.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

**مقرر عدد 2023/17 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بتفويت
العقارات المحتضنة للمخيم الدولي بأكادير.**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بتفويت العقارات المحتضنة للمخيم الدولي بأكادير.

⇨ **عدد الأعضاء الموافقون: اثنان وثلاثون (32) وهم السيدات والسادة:**

- | | | | | |
|-----------------|------------------------|--------------------|--------------------|------------------|
| - مصطفى بودرقة | - البشير بنحماد | - عبد الغني بوعيشي | - عبد الله بولغمير | - الحسين ابدرار |
| - محند اكرنان | - فاطمة الزهراء ابوزيد | - زهرة المنشودي | - خالد القائدي | - إسماعيل العمري |
| - زهرة عنان | - مليكة ازروال | - نور الدين خليل | - حسناء زعنون | - خديجة واسكة |
| - جمال العزيز | - نازك السملالي | - هشام عائش | - زكرياء أولاد | - بوبكر ايت بيه |
| - هشام خلاف | - صباح مبروك | - محمد سعيد سالمي | - رجاء مسو | - محمد بركا |
| - عبد الله فارس | - بوجمعة ميري | - صباح رايس | - جمال بنمبارك | - إسماعيل كرايبي |
| - الحسن المساري | - محمد باكييري. | | | |

⇨ **عدد الأعضاء المعارضون: اثنان (02) وهم السادة:**

- ماء العينين الصادق - عزيز الصباح.

⇨ **عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد**

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بتفويت العقارات المحتضنة للمخيم الدولي بأكادير الوارد بعده:

**مشروع دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بتفويت العقارات
المحتضنة للمخيم الدولي بأكادير**

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة أكادير خلال دورته للاستثنائية لشهر يوليوز 2020 ودورته العادية لشهر فبراير 2023.

مقتضيات عامة

الفصل الأول: الأهداف

يهدف هذا الدفتر إلى تنظيم عملية تفويت الأملاك العقارية من الملك الجماعي الخاص والمحتضنة للمخيم الدولي لأكادير والمتواجد بشارع محمد الخامس وهو عبارة عن ثلاث رسوم عقارية مساحتها الاجمالية 2 هـ 79 آر 5 سنتيار عن طريق السمسرة العمومية وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه.

الفصل الثاني: بيان العقارات المراد تفويتها

سيتم عن طريق مسطرة السمسرة العمومية إجراء عملية تفويت العقارات والواردة بالجدول التوضيحي التالي:

رقم الرسم العقاري	المساحة بالمتري المربع	التمن الافتتاحي (بالدرهم) للمساحة الاجمالية للعقارات
09/248734	2 هـ 63 آر 67 سنتيار	
S/469	12 آر 16 سنتيار	
S/3855	3 آر 22 سنتيار	

الفصل الثالث: طريقة التفويت

سيتم تفويت العقارات موضوع هذا الدفتر باحترام مبدأ المنافسة وتقديم أحسن العروض عن طريق السمسرة العمومية وعلى ألا يقل مبلغ التفويت عن التمن الافتتاحي المشار إليه أعلاه.

الفصل الرابع: طريقة إجراء السمسرة العمومية

سيتم تحديد طريقة إجراء السمسرة العمومية ومكان وتاريخ إجرائها بنظام الاستشارة وبالإعلان الذي سيتم نشره شهرا قبل تاريخ السمسرة، عن طريق المزايمة العلنية.

الفصل الخامس:

يحدد التمن الافتتاحي في الإعلان عن إجراء السمسرة العمومية، ويحدد مبلغ المزايمة مع بداية السمسرة.

الفصل السادس: لجنة الانتقاء

تتكون لجنة الانتقاء من:

1. الرئيس أو من ينوب عنه رئيسا للجنة.
 2. النائب المكلف بالشؤون القانونية أو من يمثله.
 3. النائب المكلف بقطاع الممتلكات الجماعية أو من يمثله.
 4. المدير العام للمصالح الجماعية أو من يمثله.
 5. رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية أو من يمثله.
 6. شسيح المداخل.
 7. الخازن الإقليمي لأكادير أو من يمثله.
- ويمكن للجنة استدعاء أي شخص يمكن أن يقدم إضافة نوعية لأشغال اللجنة.

وتحدد مهمة اللجنة في:
 ٥٥ السهر على دراسة وفحص الملفات المقدم من طرف المتنافسين.
 ٥٥ الإشراف على عملية إجراء السمسرة العمومية.

الفصل السابع:

تحدد مدة المزايدة في دقيقة واحدة، ويبقى للجنة الانتقاء الخيار في إرساء البيع على آخر متزايد عند انصرام هذه المدة ويحى لها تمديدها لمدة دقيقة أخرى.

الفصل الثامن:

ترسو السمسرة على المتزايد الذي قدم أعلى عرض.

إذا وقعت مزايدات متساوية في وقت واحد من عدة أشخاص، وتوفرت لهم إمكانية متساوية للإعلان عن رسو المزايدة عليهم، تعاد السمسرة بين هؤلاء الأشخاص دون غيرهم، فإذا لم تتحقق زيادة جديدة، تجرى القرعة بينهم على الكيفية التالية: تؤخذ أوراق من نفس الشكل واللون والحجم، خالية من أية علامة مميزة ويسجل على كل واحدة منها اسم المتزايد المعني، ثم تطوى الأوراق جميعها بشكل مماثل وتودع في وعاء ثم تحرك، ويسحب رئيس اللجنة من هذا الوعاء ورقة واحدة حيث يعتبر المتزايد الوارد اسمه فيها، الفائز المؤقت الذي رست عليه السمسرة.

الفصل التاسع:

لا ينعقد البيع إذا لم تقدم على الأقل زيادة واحدة فوق الثمن الافتتاحي، وفي هذه الحالة يمكن للجنة إعادة المزايدة بثمن افتتاحي جديد تحدده على ألا يقل بنسبة 5 في المائة تخصم من الثمن الافتتاحي الأصلي، وفي حالة عدم تقديم أية زيادة على الثمن الافتتاحي الثاني المحدد من طرف اللجنة يتم الإعلان عن سمسرة عمومية جديدة وفق نفس الشروط والإجراءات في تاريخ لاحق.

الفصل العاشر:

يبقى للجنة الحق في إيقاف السمسرة إذا تبين لها وقوع تواطؤ بين المتزايدين.

الفصل الحادي عشر: شروط المشاركة في السمسرة العمومية

تفتح السمسرة العمومية في وجه العموم، ويتعين على الراغب في المشارك إيداع ضمانات مؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي لأكادير تعادل 1% من الثمن الافتتاحي، على أن ترجع فقط للذين لم يرسو عليهم المزايد بعد انتهاء هذه العملية. في حين تعتبر ضمانات نهائية بالنسبة للأشخاص الذين رسا عليهم المزايد، ومن تخلى بعد ذلك لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه.

الفصل الثاني عشر: يجب أن يتضمن ملف المشاركة في السمسرة العمومية الوثائق التالية:

يجب أن يتضمن ملف السمسرة العمومية الوثائق التالية:

- تعهد موقع من قبل المتنافس، يوضح فيه الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، واسم ممثله القانوني، يتم سحبه من قسم الممتلكات الجماعية.
- شهادة مسلمة من طرف الخازن الاقليمي لأكادير منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.
- نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ومصصح الإمضاء.
- نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي أو لدى أحد الأبنك يتضمن قيمة الضمانة المؤقتة.
- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس.
- البطاقة الوطنية للتعريف.
- إقرار بمعاينة العقارات موضوع التفويت موقع ومصصح الإمضاء.
- وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي إضافة الوثائق التالية:
- النظام الأساسي للشركة.
- محضر الجمع العام بتعيين المسير.
- نموذج 7 من السجل التجاري.

كفالة المسير للشركة لضمان التزامات الشركة.

الفصل الثالث عشر: طرق إيداع ملف المشاركة في السمسرة

سيتم تحديد طريقة ومكان إيداع الملف في نظام الاستشارة.

الفصل الرابع عشر: الإعلان عن نتائج فحص العروض

يتم الإعلان عن نتائج فحص الملفات وإجراء المزايدة العلنية بالتاريخ والمكان الذي سيحدد في نظام الاستشارة وفي الإعلان وذلك في جلسة عمومية طبقاً للقانون الجاري به العمل.

الفصل السادس عشر:

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوماً من تاريخ الإعلان عن الفائز الذي رست عليه المزايدة، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في البيع ويتم إصدار مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة أكادير.

الفصل السابع عشر:

يؤدي ثمن البيع حالاً مع زيادة 10 % من أجل مختلف الصوائر، كما أن حقوق التسجيل والتمبر الخاصة بمحضر السمسرة وكذا مصاريف تقييده في سجلات المحافظة العقارية يتحملها من رسا عليه المزداد.

مقتضيات خاصة:

الفصل الثامن عشر:

يلتزم الفائز بالسمسرة بتخصيص العقار المقتنى فيما يلي:

20% للمركز التجاري (Mall)

20% للفندقة

60% للمحلات السكنية

ويتوجب تضمين الالتزام المذكور بعقد البيع وتقييده بالصك العقاري موضوع المزايدة.

الفصل التاسع عشر:

لا يمكن استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة وأداء الواجبات المستحقة على استغلاله وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل العشرون:

لا يتم تسليم شواهد الإبراء إلا بعد الالتزام بشروط الإنجاز المنصوص عليها في هذا الدفتر، والذي يحدد علاوة على ذلك شروط فسخ البيع واسترجاع العقار في حالة عدم الالتزام بشروط الإنجاز.

رئيس جماعة أكادير

المشارك في السمسرة العمومية

النقطة التاسعة عشرة:

الدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح الخطأ المادي المتعلق بالهبة الممنوحة من طرف شركة ICHRAQ AGRI المتعلقة بمكتب الحالة المدنية حي السلام.

العرض:

أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقرأة التقرير.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، بالنسبة للنقطة التاسعة عشر، في إطار تنمية الرصيد العقاري وتعزيز وتعبئة العقارات الجماعية، وتطبيقا لمقتضيات المادة 92 من الباب الأول للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، سبق للمجلس الجماعي في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 أن صادق على قبول هبة من شركة "ICHRAQ AGRI" تقتضي وضع بناية مشيدة من طابق أرضي وطابق علوي مساحتها 129 متر مربع ذات الرسم العقاري 09/30278 بمشروع النهضة بحي السلام قصد إحداث المكتب الفرعي للحالة المدنية بحي السلام عوض القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري 09/28776 مساحتها 184 متر مربع التي لم تشيد فوقها أية بناية بموجب المقرر عدد 2019/66.

وقد اتضح لاحقا وجود خطأ مادي في أرقام الرسمين العقاريين المدونين في المقرر السالف الذكر بناء على مراسلة السيد الموثق والواردة على مصالح الجماعة مما يستوجب معه تصحيح المقرر.

بعد فتح مجال التداول في النقطة، لم يتقدم الأعضاء للنقاش فتم التصويت عليها بالإجماع.

المناقشة:

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس، موضوع هذه النقطة بعجالة هو موضوع الهبة، الهبة عبارة عن عقار مبني، وفي وثائق التعمير هو عبارة عن حضانة للاطفال، وفي الهبة تقولون هو من أجل إحداث مكتب الحالة المدنية، المادة 35 من القانون 19-57 تقول "يعتبر باطلا كل شرط يقضي بتخصيص العقار الموهوب او الموصى به تخصيصا مخالفا لوثائق التعمير، ووثائق التعمير فيها حضانة، وتم تخصيص الهبة لإحداث مكتب الحالة المدنية وهذا مجاني للقانون، هذا أولا، ثانيا، لماذا لا تتركوا هذه البناية حضانة وتبناها الجماعة في إطار لجنة الشؤون الاجتماعية او ما شاكلها، خاصة وان ساكنة مشروع النهضة تحتج بشكل كبير وتمسكة بتلك البناية على ان تكون فيها حضانة لاطفالهم، اذن فيها شق اجتماعي وشق قانوني، الشق القانوني، يقول بان وثائق التعمير مخصصة في التصاميم للحضانة، والآن وبقدرة قادر يتحول هذا الشيء الى مكتب للحالة المدنية، في حين تقولون بان الحالة المدنية نحن لا نحتاج اليها بما انه سيتم رقمنة هذا القطاع وشكرا.

اذن نمر الى التصويت على النقطة التاسعة عشرة.

السيد ماء العينين الصادق:

ولكن السيد الرئيس لم تجيبونا على الشق القانوني الذي يقول بان وثائق التعمير فيها حضانة وفي الهبة فيها مكتب الحالة المدنية.

السيد مصطفى بودرقة:

انا فقط للتفاهم معك، انا ما يوجد امامي هو تعديل وتصحيح خطأ مادي، اما المبدأ صودق عليه في دورات سابقة، وما يوجد هنا هو تصحيح خطأ مادي ولن أرجع إلى أصل المشكل.

السيد ماء العينين الصادق:

ولكن إذا كانت الهبة في الأصل مبنية على خطأ، فيجب تصحيحه.

السيد مصطفى بودرقة:

ما هو تاريخ هذه الهبة في الاصل السيد هشام؟

السيد هشام عائش:

سنة 2019.

السيد مصطفى بودرقة:

2019 وهي السنة التي اعطيت فيها الهبة، ونحن الآن قمنا بتصحيح خطأ مادي أظن في الدورة السابقة، وعندني خطأ آخر في هذه الدورة.

إذن نمر للتصويت على النقطة التاسعة عشر:

الدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح الخطأ المادي المتعلق بالهبة الممنوحة من طرف شركة ICHRAQ AGRI المتعلقة بمكتب الحالة المدنية حي السلام.

الموافقون: 36

المعارضون: 00

الممتنعون: 01 وهو السيد: ماء العينين الصادق

بهذا صادق مجلس جماعة أكادير باغلبية اعضائه الحاضرين على الدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح الخطأ المادي المتعلق بالهبة الممنوحة من طرف شركة ICHRAQ AGRI المتعلقة بمكتب الحالة المدنية حي السلام.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/18 بتاريخ 6 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح الخطأ المادي المتعلق بالهبة
الممنوحة من طرف شركة ICHRAQ AGRI المتعلقة بمكتب الحالة المدنية حي السلام

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح الخطأ المادي المتعلق بالهبة الممنوحة من طرف شركة ICHRAQ AGRI المتعلقة بمكتب الحالة المدنية حي السلام.

⇨ **عدد الأعضاء الموافقون: ستة وثلاثون (36) وهم السيدات والسادة:**

- مصطفى بودرقة	- البشير بنحماد	- عبد الغني بوعيشي	- عبد الله بولغمير	- فاطمة امزيل
- الحسين ابدرار	- محند اكرنان	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- زهرة المنشودي	- خالد القاندي
- سناء بوحاميدي	- نور الدين خليل	- هشام عائش	- زهرة عنان	- نعيمة اكي
- بوبكر ايت بيه	- زكرياء أولاد	- جمال العزيز	- مليكة ازروال	- صباح مبروك
- إسماعيل العمري	- خديجة واسكة	- محمد بركا	- صباح رايس	- اسماعيل كرابي
- جمال بنمبارك	- رجاء مسو	- حسناء زعنون	- بوجمعة ميري	- عبد الله فارس
- العربي لعباد	- محمد سعيد سالمى	- عزيز الجلايدي	- عبد الله بنشيكري	- الحسن المساري
- محمد باكيرى.				

⇨ **عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد**

⇨ **عدد الأعضاء الممتنعون: (01) واحد وهو السيد: ماء العينين الصادق.**

⇨

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على تعديل وتصحيح الخطأ المادي المتعلق بالهبة الممنوحة من طرف شركة ICHRAQ AGRI المتعلقة بمكتب الحالة المدنية حي السلام كالتالي:

هبة التزمت بها شركة ICHRAQ AGRI بوضع بناية مشيدة من R+1 بمساحة 129 متر مربع ذات الرسم العقاري عدد 09/231077 بمشروع النهضة الشطر 3 بحي السلام قصد إحداث المكتب الفرعي للحالة المدنية بحي السلام، عوض القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 09/228776 مساحتها 184 متر مربع التي لم تشيد فوقها أية بناية.

النقطة العشرون:

الدراسة والمصادقة على قبول هبات

العرض:

أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

في إطار تعزيز وتعبئة العقارات الجماعية، وتطبيقا لمقتضيات المادة 92 من الباب الأول للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، بشأن صلاحيات مجلس الجماعة في قبول الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة، وبناء على دفتر التحملات الخاص بمشروع «Agadir Hills» وبناء على طلب شركة «FONCIERE BENSERGAO» الرامي إلى منح العقار المخصص للمركب الثقافي بأنزا كهبة للجماعة.

وبعد تدارس الأعضاء الحاضرين للموضوع وتقديم التوضيحات اللازمة، عرضت النقطة للتصويت على أعضاء اللجنة الحاضرين حيث وافقوا عليها بالإجماع.

ثم أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

السيد جمال العزيز:

يتعلق الأمر بهيتين:

*الأولى سيتم التوصل بها من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بقيمة مليون يورو ستخصص لتصميم وتنفيذ برنامج تعزيز الأداء المالي والتشغيلي.

*الثانية عبارة عن عقار مخصص لمركب ثقافي موهوب من طرف شركة:

« FONCIERE BENSARGAO » بمشروع « Agadir Hills »

وبعد تناول السادة الأعضاء لمضامين النقطة تم التصويت عليها بالإجماع.

المناقشة:

السيد ماء العينين الصادق:

الملاحظة الأولى، اننا لم نتوصل بوثيقة هبة البنك الدولي او شيء من هذا القبيل، اي لم تصلنا ضمن الوثائق، وبالتالي، لا يمكن ان نناقشها، ونحملكم المسؤولية مجددا في إطار مداخلة نقطة نظام السابقة وهي ان الوثائق يجب ان نتوصل بها كاملة، بالنسبة للنقطة الثانية المتعلقة "بأكادير هيلز" نفس الملاحظة، ان نأخذ بعين الاعتبار وثائق التعمير، هل يوجد شيء آخر غير المركب الثقافي في هذا العقار وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

الكلمة للسيد البشير بنحماد لكي يقدم تفسير بشأن هبة البنك الاوروي لاعادة الاعمار والتنمية.

السيد البشير بنحماد:

شكرا السيد الرئيس، الاخوة الحاضرين، هبة البنك الاوروي لاعادة الاعمار والتنمية «La BERD» جاء في إطار المواكبة التقنية لجماعة اكادير، اذكر اولاً، بعملية اصدار السندات التي ساهم فيها البنك الاوروي لاعادة الاعمار والتنمية بمبلغ 400 مليون درهم،

وموازة مع القرض، جاء البنك الاوروي بمواكبة تقنية «Assistance technique» يقترحها على الجماعة مبلغها مليون يورو تشمل المحاور التالية:

*المحور الأول، محور تنظيمي يهدف أساسا الى اعادة الهيكل التنظيمي للجماعة،

*المحور الثاني، متعلق برقمنة مصالح الجماعة،

*المحور الثالث، متعلق بتحسين الاداء المالي،

*المحور الرابع، متعلق بالمدينة الخضراء،

الان هناك موافقة مبدئية على المواكبة التقنية، نحن الآن بصدد دراسة الشروط المرجعية «les termes de référence» لاختيار المكتب او المكاتب التي ستواكب الجماعة في هذه العملية، العملية بصفة عامة من اختيار مكتب الدراسات بتشاوور طبعا ومشاركة ممثلي الجماعة الى اداء المبالغ المستحقة، سيقوم بها البنك الاوروي مباشرة، وبالتالي، نحن لن نتوصل بالمبالغ المالية، فقط البنك الاوروي سيقوم بتمويل مكاتب الدراسات التي ستواكبنا في هذه العملية في المحاور التي تطرقت اليها وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

نمر للتصويت على النقطة العشرون الدراسة والمصادقة على قبول هبات

الموافقون: بالاجماع

اذن صادق مجلس جماعة اكادير باجماع اعضائه الحاضرين بالموافقة على قبول هبات.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/19 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023

المتعلق بالدراسة والمصادقة على قبول هبات.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على قبول هبات.

عدد الأعضاء الموافقون: تسعة وثلاثون (39) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القاندي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- نعيمة اكي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- نور الدين خليل	- سناء بوحاميدي
- نازك السملالي	- مليكة ازروال	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- محمد بركا	- خديجة واسكة	- إسماعيل العمري	- سناء الحيان	- صباح مبروك
- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- جمال بنمبارك	- اسماعيل كراي	- صباح رايس
- عبد الله بنشيكري	- عزيز الجللايدي	- العربي لعباد	- عبد الله فارس	- بوجمعة ميري
- ماء العينين الصادق.		- محمد باكري	- محمد سعيد سالم	- الحسن المساري

عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

- 1- هبة بقيمة مليون يورو من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ستخصص لتصميم وتنفيذ برنامج تعزيز الأداء المالي والتشغيلي (PRPFO).
- 2- هبة عقار من شركة FONCIERE BENSERGAO بمشروع AGADIR HILLS ذو الرسم العقاري رقم 09/263670 الكائن بأنزا مساحته 18 آر 86 سنتيار وهو عبارة عن بناية مخصصة لمركب ثقافي.

النقطة الواحد والعشرون:

الدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بحمل الدرجات
وقطر وجر السيارات والشاحنات لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير.

العرض:

أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

بالنسبة للنقطة الواحدة والعشرون، إن مبادرة طرح مشروع دفتر التحملات الخاص بمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز يأتي تماشيا مع دورية السيد وزير الداخلية الموجهة للسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والاقاليم وعمال عمالات المقاطعات حول نموذج دفتر التحملات المتعلقة بتنظيم هذا القطاع.

ونظرا للأهمية البالغة التي يمثلها مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي لدى الجماعة والمرتفقين على حد سواء، فقد بادرت الجماعة إلى إعداد هذا المشروع، اعتبارا للحيوية التي يعرفها مرفق قطر المركبات بالمدينة في غياب تام لقوانين تضبط العلاقة بين المستغلين والإدارة، فإن مشروع دفتر التحملات المطروح بين أيديكم سيكون له دور كبير في تنظيم المرفق وتجويد الخدمات التي تقدمها الجماعة للمرتفقين وقد تناول السيدات والسادة الاعضاء الموضوع بنقاش مستفيض من جميع الجوانب، وبعد تقديم التوضيحات والشروحات اللازمة تم عرضها للتصويت وجاءت الموافقة بالإجماع مع إعطاء ثلاث ملاحظات وفرصة للسيد الرئيس المفوض له في القطاع بدراستها وتقديم إجابات حولها خلال الدورة وهي:

1-إعادة النظر في عمر السيارات.

2-الهندام والوسائل اللائقة لشغيلة القطاع.

3-مدة التجديد.

المناقشة:

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس، بالفعل تنظيم هذا القطاع اصبح ضروريا وملحة، نظرا للوضعية التي تعيشها حاصة مدينة أكادير من ناحية قطر وجر السيارات الى المحجز البلدي ومجموعة من التجاوزات التي تسجل فيه، ونحن لحد الساعة لا نعرف المداخل التي تستخلصها الجماعة من هذا القطاع، اذن جيد ان نعمل على القطع مع تلك الاشاعات التي تشير لى أن هناك لوبي مهيمن على هذا القطاع، وهناك لوبي يعمل في الظلام ولن يمنحوك فاتورة وفي حالة القيام بجر سيارتك لن يمنحوك فاتورة، هناك مجموعة من النقط التي يمكن ان نناقشها في هذا المشروع اولا الفصل الثالث:"يتعين على المتنافسين ان يقدموا الوثائق المنصوص عليها في ملف نظام المنافسة التي اختاروها " وهنا يجب تحديد نظام المنافسة، فهل سنعتمد نظام السمسرة او مرئي المهم نظام المنافسة يجب تحديده، الفصل الرابع "عدد كافي من العربات وسنها ألا يقل عمرها عن عشر سنوات " ونريد ان نحدد العشر سنوات هذه، هل عشر سنوات اثناء الخدمة او ان يكون عندها اقل من عشر سنوات يوم سيدخل الى المنافسة، لانه سيدخل بعشر سنوات عند استيفاء خمس سنوات سيدخل في التمديد سيصبح في 17 سنة، اذن يجب ان نأخذ هذا الامر بعين الاعتبار، النقطة الثانية " ان يشغل العدد الكافي من السائقين يتوفرون على كذا وكذا" وازيد للتاكيد على الهندام والمعاملة الى اخره، وكذلك بالشكل الذي نطلب فيه الهندام والمعاملة، يجب ان نضمن الجانب الاجتماعي لهؤلاء العمال، ومن سيدخل الى المنافسة يجب ان يوفر الضمانات الاجتماعية للسائقين وان يكونوا مصرحين في صندوق الضمان الاجتماعي وجميع النقط المخصصة في هذا الجانب، الجانب الثاني، كما قلنا اغلب الناس هم اشخاص ذاتيين التي تسلب سياراتهم ولا يطالبون بفاتورتا، والناس الذين يتم قطر سياراتهم هم اشخاص ذاتيون وغالبا لا يطالبون بفاتورتا، وبالتالي، هذه النقطة تفتح الباب والمجال امام التلاعب بمداخل هذا القطاع بشكل كبير، بالنسبة للفصل 14 "تحدد مدة الترخيص في خمس سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة"، ويجب ان لا تكون نفس المدة، بل يجب ان تكون سنتان بناء

على العقد النموذجي الموجود في دورية السيد وزير الداخلية في هذا الموضوع، التجديد يكون لمدة سنتين وليس لنفس المدة، الفصل 16 "في حالة انعدام أي مشاركة، بحيث لم يتقدم أي احد بطلب المشاركة في الصفقة يمكن..."

السيد محمد بركا:

شكرا السيد الرئيس، في البداية من لم يشكر الناس لا يشكر الله، انا صراحة اشد بيد وبحرارة على اعضاء المكتب وخصوصا النائب المكلف بهذا الملف، لان طرح هذه النقطة بالذات فيه شجاعة كبيرة جدا، نظرا للمشاكل والمعاناة التي يعاني منها المواطنون في هذا القطاع خصوصا العربات التي يتم جرها بطريقة فوضوية وبطريقة تهين المواطن، لهذا سبقت ان طرحت هذه النقطة في الدورة ما قبل هذه الدورة والتقطها المجلس وكان رد السيد النائب على اساس ان هذا مشكل نعاني منه وسنعمل على حله، وبالفعل وعد فأوفي، المسألة الثانية وهذا فقط سؤال تقني، هل الشرطة الادارية كونها مدرجة في دفتر التحملات على ان الشرطة الادارية يمكن ان تستند في تنقية الشوائب الموجودة في المدينة، وهل الشرطة الادارية تملك هذه الصفة الضبطية للقيام بهذه العملية وشكرا؟.

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، في الحقيقة انا ايضا لدي ملاحظة وقد تمت اثارها اصلا في اللجنة والتي تتعلق بدورية وزير الداخلية والتي تقن هذا المرفق بطبيعة الحال قطر وجر المركبات والعربات، وبالتالي، هذه المذكرات صدرت فعلا في 2022، واتمنى ان تكون قد اتخذ بعين الاعتبار في انجاز واعداد دفتر التحملات على اساس كما يقال من لم يشكر الناس لا يشكر الله وكما قال الاستاذ، انا احيي ايضا السيد النائب على مجهوده وعلى عمله لانني اعرف هذا المرفق وما يتطلبه من جهد ومن عناية فאלله الموفق وشكرا.

السيد محمد باكري:

شكرا السيد الرئيس، انا اريد ان انطلق من النقطة التي اشار اليها السيد المساري المتعلقة بمذكرات وزير الداخلية، هذا اشرفنا اليه في اللجنة ولكن سنعيد التاكيد عليه، يعني ان هناك دفتر تحملات نموذجي، اصدرته مديرية التنقلات الحضرية والنقل التابع للمديرية العامة للجماعات الترابية 2022 وجه الى السادة الولاة، وبالتالي لباقي الجماعات فيه اختيار نموذج التدبير المتعلق بالتدبير المفوض، وهنا نتحدث عن عقد التدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وايداعها بمحجر الجماعة، وللإشارة السلطات الولائية للشرق رفضت التاشير على دفتر تحملات مثل هذا في يونيو 2022 بدعوى ان هناك عقد تدبير نموذجي ويجب ان ننضبط له، وهذا اشرفنا اليه في اللجنة، وبالتالي، المرجو اولا التاكيد من هذا الامر، يعني هل توصلت الجماعة بالعقد النموذجي للتدبير المفوض، ثانيا اذا تم التوصل به وبطبيعة الحال انا بالنسبة الى الاختيار في اطار التدبير الحريقي من اختيار المجلس، ولكن فقط للنظر في تبعات أي اختيار اختيار، لان القضية مرتبطة بالزمن التنموي ويجب ان ننتبه الى هذا الامر، وبالتالي، نحن امام هذا المستجد ويجب ان نأخذ بعين الاعتبار، النقطة الثانية، اؤكد على اهمية المقاربة التشاركية، فهذا القطاع لا يضم فقط الجماعة ومصالحها، بل فيه ايضا المصالح الامنية والمهنيين، وبالتالي، يستحسن ان ينورنا السيد نائب الرئيس حول مستوى المقاربة التشاركية المعتمد مع هؤلاء المتدخلين الذي يملكون دورا مهما وحيوي بطبيعة الحال في انجاح هذه الخدمة، نقطة تجديد مدة الترخيص خمس سنوات بنفس المدة تبدو كثيرة جدا، المقترح الذي اتى في مذكرة السيد وزير الداخلية هو سنتان، وبالتالي، يستحسن ان تكون سنتان لتكون فرصة لدى المجلس للتدارك اذا كان هناك خطأ على مستوى رخصة الاستغلال وشكرا.

السيد ماء العينين الصادق:

يجب ان يكون " في حالة انعدام اية مشاركة بحيث لم يتقدم أي أحد بطلب المشاركة في الصفقة، يمكن لرئيس الجماعة اختيار من يراه مناسبا للترخيص دون إذن" ويجب ان تكون مسطرة حتى تكون هناك شفافية وتنجز منافسة جديدة بشروط تحفيزية، النقطة الاخرى التي اريد اضافتها هو ان يكون، لان هذا الموضوع متعلق بالتدبير المفوض، ارفاق هذا الدفتر بمجموعة من الملحقات الخاصة بالتدبير المفوض في هذا القطاع وشكرا.

السيد عبد الله بولغمير:

شكرا السيد الرئيس، شكرا على الكلمات الطيبة التي قالها الاخوان وما نحققه ليس الا بعملنا ونطلب من الله ان يوفقنا في المسؤوليات الملقاة على عاتقنا، الشكر ايضا للاطر والموظفين الذين يعملون معنا في القطاع على عملهم والجدية في المقترحات ايضا، بطبيعة الحال هناك تعديلات بالنسبة للمقترح الذي نوقش في اللجنة، يعني تم الاخذ بعين الاعتبار بعض النقط، ولكن النقط الاخرى ساعلل لماذا، اولا، نحن اليوم ننتقل من لاشيء الى شيء بكل روح رياضية، ننتقل من لاشيء بدون الخوض في الاكراهات الموجودة الى تدبير معقلن لهذا القطاع او هذا المرفق، ساسرد عليكم التعديلات التي ادخلت على النسخة الاولى، اذا سمحتم اذا وجدت امامكم الوثيقة نمر الى الفصل الرابع "تمت اضافة في النقطة الثانية " العدد الكافي من العربات تتوفر على الشروط الضرورية للقيام بالعمليات موضوع

هذا الدفتر على الاقل عددها عن ثلاثة عربات الاولى يعني هنا دخلنا في تفصيل هذه العربات: الاولى لقطر المركبات يعني هناك قطر وهناك جر، الثانية لجر السيارات والثالثة لحمل الدراجات والسيارات ويجب ان يقل عمرها عن عشر سنوات، وهنا عندما تاتي الصفقة طبعاً المنافسة سترسو على من قدم احسن عرض بكل سلاسة لان هدفنا هو تجويد الخدمة بدون ادنى شك، اذن الاقل عمرها عن عشر سنوات وفي وضعية ميكانيكية جيدة خلال مدة الاستغلال المحدد في الفصل 14. نمر الى الفصل الخامس، ايضاً هنا يزاوّل المستخدمون مهامهم تحت المسؤولية الكاملة للمستغل الذي يجيب عن كل افعال مستخدميه عند مزاولة مهامهم، يضمن المستغل، -وهنا اجيبك السيد الصادق ماء العينين - لمستخدميه العضوية في نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، التكوين اللازم يعني تقنيات قطر مختلف المركبات حسب نوعها، حتى تضمن الجودة في الخدمة وليس جر السيارة كما هو معروف، وحسب عربة القطر، السلامة من الحرائق، النقطة الثالثة: التكوين في مجال المعلومات المتعلقة بالمهام المنوطة بالمستخدمين، يتوجب وهذا كله الاضافات التي ادخلت على الوثيقة الاولى "يتوجب على المستخدمين الاعتناء بمظهرهم مام المرتفقين بلباس مهني مكون من: هنا ايضاً فيه توضيح للباس والهندام الذي تم التطرق اليه من صدرية مشعة في الظلام وتعكس الضوء تمكن من رؤية المستخدمين سواء نهاراً او ليلاً وتحمل عبارة "مرفق القطر"، بدلة مهنية سيتم المصادقة عليها من طرف الجماعة حتى يكون زياً موحداً نحن كجماعة سنقيمها، قفازات مهنية، احذية واقية ذات الاصابع الفولاذية، يجب على المستخدمين ان يحملوا دائماً وبصفة واضحة بطاقة تحمل الاسم والنسب وكذا تسمية شركة القطر، وبكل شفافية يجب ان يكون عنده شارة تحمل جميع المعلومات الخاصة به، نمر الى الفصل التاسع: اذا سمحتم، هناك ايضاً عبارة اضفناها، "يلتزم المستغل باخذ صور لعملية حمل الدراجات وجر السيارات والشاحنات ونشرها في المنصة الرقمية للجماعة المعدة لهذا الغرض " لماذا؟ لان اليوم كما تعلمون ان هناك عمل تقوم به الجماعة ويتعلق باحداث منصة رقمية، يعني منصة تتم المشاورات مع جميع المتدخلين من امن ومن درك ملكي ومحكمة، لماذا في الوقت الذي سيحدث فيه خدمة هذه المنصة، ستمكنا من تجويد الخدمات، وايضاً اعطاء الاجابات لبعض الاشكالات التي يعرفها مشكل القطر، بسرعة اعطي مثلاً. فهناك مثلاً اذا تم حمل السيارة ولا يعرف من حملها من اين تم اخذها ومتى ومن اخذها، اذن وبكل شفافية هذه مصلحة ذو فائدة للناس والسائكة او الشخص الذي أخذت سيارته، يقوم بادخال رقم سري في النظام وسيتمكن من معرفة سيارته اين توجد، ولماذا تم ادخاله لتكون طريقة استباقية، لاننا مقبلون على رقمنة هذه الخدمة، واشرنا اليه لاننا نعتبر ان الشخص الذي يساهم والمستغل لخدمة القطر وجر السيارات نحن نريده ان يكون شريكاً في هذه العملية لتقوية الشفافية وفي حالة الرفض سنحتاج في كل نقل وضع عامل تابع للجماعة، وهذا سيمكنا من القيام بهذه الخدمة بطريقة جيدة، سنمر الى الفصل الحادي عشر: تمت اضافة قطر في الصيغة "على الشركة ان تستجيب لاتصالات الشرطة الادارية فيما يتعلق بقطر او جر أو حمل السيارات والشاحنات والدراجات المركونة فوق الرصيف الى المحجز الجماعي، قطر او حمل او جر الدراجات ولشاحنات والسيارات المهجورة الموضوعه بالشارع العام مجاناً الى المحجز الجماعي كما دعت الضرورة الى ذلك " اليوم كلنا نعرف ان داخل مدينة اكادير نعاني من هذا الامر، لان هناك عدداً من السيارات المهجورة في عدد من الاحياء والازقة والمرابيد، ولكن الاكراه الموجود، هو اثناء القيام بعملنا كما يقول الاخوة مشكورين، يتم ارسال مراسلة الى الامن، ولكن الاكراه الموجود هو انه لا وجود لعربة الجر، اذن اليوم، الاشخاص الذين سيدخلون الى هذه الخدمة والذين ستوقع صفقة استغلال المرفق سيقدّمون هذا العمل مجاناً للجماعة، ثم في الاخير هناك تغيير لفظ "المرخص" الى "المستغل" وهذه هي الاضافات الموجودة، ساعدو بعجالة الى مسالة التجديد، واليوم نحن نعرف ان هذه الاليات تتطلب امكانيات مهمة، ولنسير في التسريع في البوادر الاولى لاطلاق الصفقة يجب ان يكون الاشخاص مهتمين، لان عندما ياتي الانسان ويصطدم بشروط تعجيزية لا تتحقق المشاركة، هناك ايضاً مسالة الاستثمارات، فالانسان الذي سيأتي للاستثمار في شراء المعدات والاليات ويستثمر في التكوين ويستثمر في كل ما هو وارد في دفتر التحملات، يجب ان يعرف أنه يجب أن يتوفر على رؤية لشرط استغلال استثماراته بكل سهولة، اذن قلنا بان هناك عمر السيارات قلنا بان هناك نوع من قاطرات الحمل باهظة الثمن، لذلك قلنا الصفقة سترسو على من سيقدم لنا احسن عرض على مستوى الجودة وعلى مستوى المعدات وعلى مستوى عدد القاطرات ووسائل العمل واتمنى ان اكون قد اجبت عن اسئلة الإخوان وشكراً لكم.

السيد مصطفى بودرقة:

شكراً، السيد عبد الله، نمر للتصويت على النقطة الواحدة والعشرون الدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بحمل الدراجات وجر السيارات والشاحنات لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير مع التعديلات التي سردها السيد النائب المحترم.

الموافقون بالاجماع

اذن وافق المجلس باجماع اعضائه الحاضرين على النقطة الواحدة والعشرون المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بحمل الدراجات وجر السيارات والشاحنات لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير مع التعديلات.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 20/2023 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بحمل الدراجات
وقطر وجر السيارات والشاحنات لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بحمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير.

⇨ عدد الأعضاء الموافقون: تسعة وثلاثون (39) وهم السيدات والسادة:

- مصطفى بودرقة	- البشير بنحماد	- عبد الغني بوعيشي	- عبد الله بولغمير	- فاطمة امزيل
- الحسين ابدرار	- محند اكرنان	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- زهرة المنشودي	- خالد القاندي
- سناء بوحاميدي	- نور الدين خليل	- هشام عائش	- زهرة عنان	- نعيمة اكي
- بوبكر ايت بيه	- زكرياء أولاد	- جمال العزيز	- مليكة ازروال	- نازك السملاي
- صباح مبروك	- سناء الحيان	- إسماعيل العمري	- خديجة واسكة	- محمد بركا
- صباح رايس	- اسماعيل كراي	- جمال بنمبارك	- رجاء مسو	- حسناء زعنون
- بوجمعة ميري	- عبد الله فارس	- العربي لعباد	- عزيز الجلايدي	- عبد الله بنشيك
- هشام خلاف	- محمد سعيد سالمى	- محمد باكيري	- ماء العينين الصادق.	

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بحمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير الوارد بعده مع التعديلات:

دفتر الشروط والتحملات عدد..... بتاريخ.....
المتعلق بحمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات
لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير

▪ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436هـ الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 هـ الموافق لـ 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.
- بناء على المرسوم رقم 2.10.312 الصادر بتاريخ 20 شوال 1431 الموافق لـ 29 شتنبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- بناء على القرار الجبائي المستمر العمل
- بناء على قرار إحداهن فرقة المراقبة بالنفوذ الترابي لجماعة أكادير.
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لأكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023.

الفصل الأول:

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد الشروط الخاصة للحصول على الترخيص للقيام بعمليات حمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات بواسطة العربات المخصصة لهذا الغرض داخل المدار الحضري لجماعة أكادير قصد ايداعها بالمحجز الجماعي في احترام لمبدئي المنافسة والشفافية.

الفصل الثاني:

يحدد عدد الاشخاص المرخص لهم بعمليات حمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات بواسطة العربات المخصصة لإيداعها بالمحجز الجماعي في ثلاثة متنافسين كحد أقصى يتم اختيارهم عن طريق مبدأ المنافسة.

الفصل الثالث:

يتعين على المتنافسين أن يقدموا الوثائق المنصوص عليها في ملف نظام المنافسة الذي تختاره الجماعة لمنح الترخيص.

الفصل الرابع:

يتعين على المتنافس أن يوفر الوسائل المادية التالية:

1. مقر ومستودع داخل نفوذ جماعة أكادير.
2. العدد الكافي من العربات تتوفر على الشروط الضرورية للقيام بالعمليات موضوع هذا الدفتر على ألا يقل عددها عن ثلاثة عربات:

الأولى: لقطر المركبات، الثانية: لجر السيارات والثالثة: لحمل الدراجات والسيارات، ويجب أن يقل عمرها عن 10 سنوات وفي وضعية ميكانيكية جيدة خلال مدة الاستغلال المحددة في الفصل الرابع عشر.

الفصل الخامس:

يتعين على المستغل أن يشغل العدد الكافي من السائقين الذين يتوفرون على المؤهلات المطلوبة للقيام بعمليات حمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات المحجوزة من طرف السلطات المختصة لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير. يزاول المستخدمون مهامهم تحت المسؤولية الكاملة للمستغل، الذي يجيب عن كل أفعال مستخدميه عند مزاوله مهامهم.

يضمن المستغل لمستخدميه:

- العضوية بنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- التكوين اللازم: تقنيات قطر مختلف المركبات حسب نوعها وحسب عربة القطر، السلامة من الحرائق.
- التكوين في مجال المعلومات المتعلقة بالمهام المنوطة بالمستخدمين.
- يتوجب على المستخدمين الاعتناء بمظهرهم أمام المرتفقين بلباس مهني مكون من:
 - صدرية تشع في الظلام وتعكس الضوء، تمكن من رؤية المستخدمين، سواء نهارا أو ليلا وتحمل عبارة "مرفق القطر".
 - بدلة مهنية مصادق عليها من طرف الجماعة.
 - قفازات مهنية.
 - الأحذية الواقية ذات الأصابع الفولاذية.
- يجب على المستخدمين أن يحملوا دائما وبصفة واضحة بطاقة تحمل الاسم والنسب، وكذا تسمية شركة القطر.

الفصل السادس:

لا يمكن حمل دراجة أو قطر أو جر أي سيارة أو عربة الوزن الثقيل لإيداعها بالمحجز الجماعي إلا بأمر من السلطة المختصة بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل السابع:

يبقى المستغل رهن إشارة السلطات المختصة (ولاية الأمن - السلطة المحلية والشرطة الإدارية الجماعية) طيلة أيام الأسبوع 24 ساعة على 24 ساعة.

الفصل الثامن:

تحدد إتاة الحمل والجر والقطر إلى المحجز الجماعي طبقا للقرار الجبائي المستمر العمل.

الفصل التاسع:

يتم ايداع السيارات والعربات الخفيفة التي يتم حجزها من طرف مصالح الأمن الوطني بالنفوذ الترابي لجماعة أكادير والمحضر في حقها مخالفة الوقوف في الممنوع بملحق المحجز الجماعي بالمحطة الطرقية على ألا تتعدى مدة إيداعها 48 ساعة ويتم نقلها من طرف نفس الشركة بعد تجاوز هذه المدة إلى المحجز الجماعي أدرار. يلتزم المستغل بأخذ صور لعمليات حمل الدراجات و قطر وجر السيارات والشاحنات، ونشرها في المنصة الرقمية للجماعة المعدة لهذا الغرض.

الفصل العاشر:

تؤدي الشركة 50.00 درهما (خمسون درهما) كغرامة عن كل يوم تأخير بعد مرور 48 ساعة من إيداع السيارات بملحق المحجز الجماعي المحطة الطرقية.

الفصل الحادي عشر:

على الشركة أن تستجيب لاتصالات الشرطة الإدارية فيما يتعلق ب :
قطر أو جر أو حمل السيارات والشاحنات والدراجات المركونة فوق الرصيف إلى المحجز الجماعي.
قطر أو حمل أو جر الدراجات والشاحنات والسيارات المهجورة الموضوعة بالشارع العام مجانا إلى المحجز الجماعي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثاني عشر:

يؤدي المستغل مسبقا لصندوق الجماعة سنويا نسبة 10% من المداخيل التي حققها خلال السنة المختصة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن 50000.00 درهما (خمسون ألف درهما) على أساس أن يقوم بأداء تكميلي بعد حصر المداخيل التي حققها خلال السنة المنتهية تدفع للخازن الاقليمي داخل أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية.

الفصل الثالث عشر:

1. يجب على المستغل أن يعلق لائحة الأثمان داخل العربات المستغلة في حمل الدراجات و قطر وجر السيارات والشاحنات.
2. لا يسمح للمستغل القيام بأية عملية إلا بعد تسوية وضعيته المالية تجاه الجماعة في أجل لا يتعدى العاشر من شهر أبريل من كل سنة.
3. يمنع إيداع أية دراجة أو سيارة بالمحجز البلدي من طرف المستغل الذي يوجد في وضعية مالية غير سليمة اتجاه الجماعة.
4. لا يحق للسلطات المختصة التعامل مع المستغلين اتجاه الجماعة الموجودين في وضعية جبائية غير سليمة بعد التوصل بإشعار من طرف الجماعة.

الفصل الرابع عشر:

تحدد مدة الترخيص في 05 سنوات (خمس سنوات) قابلة للتجديد لنفس المدة ولمرة واحدة بطلب من المستغل 03 أشهر (ثلاثة أشهر) قبل انتهاء المدة وبعد الموافقة الصريحة لرئيس الجماعة.

الفصل الخامس عشر:

على المستغل استعمال كنانيش الفاتورات (Carnets à souches) مؤشر عليها من طرف مصالح المالية لجماعة أكادير مكونة من أربع (4) أرومات (souches) بألوان مختلفة تسلم الأولى للمخالف والثانية للسلطة التي أمرت بالحجز والثالثة لحارس المحجز والرابعة يحتفظ بها بالكناش ويحدد فيها السلطة التي أمرت بالحجز ومعلومات المحجوز والمبلغ المؤدى من طرف صاحب المحجوز.

الفصل السادس عشر:

لا يمكن الترخيص للمتنافس الذي رسا عليه العرض إلا بعد:
← أداء ضمانة نهائية قدرها 20.000 درهم يتم ايداعها لدى الخازن الاقليمي لأكادير.

وفي حالة انعدام أية مشاركة بحيث لم يتقدم أي أحد بطلب المشاركة في الصفقة يمكن حينها لرئيس الجماعة اختيار من يراه مناسباً للترخيص له دون اللجوء إلى مسطرة المناقصة.

الفصل السابع عشر:

يجب على المستغل إبرام عقد التأمين مع إحدى شركات التأمين التي تزاوّل نشاطها بالمغرب لتعويض الأضرار التي من المحتمل وقوعها أثناء عملية حمل الدراجات واطر وجر السيارات والشاحنات مع التزامه بإصلاحها في مدة لا تتعدى أسبوع.

الفصل الثامن عشر:

إن الجماعة غير مسؤولة عن التعويض عن الأضرار التي من المحتمل وقوعها أثناء عملية حمل الدراجات واطر وجر السيارات والشاحنات.

الفصل التاسع عشر:

يتعين على المستغل فسح المجال أمام جميع الأجهزة المكلفة بالمراقبة للقيام بالمهام المنوطة بها وتسهيل مأموريتها.

الفصل العشرون:

كل إخلال صادر عن المستغل لواحد أو أكثر من الالتزامات موضوع هذا الدفتر يعتبر بمقتضاه الترخيص مفسوخاً تلقائياً وكان لم يكن.

يختص رئيس المحكمة الإدارية بأكادير بصفته قاضياً للمستعجلات لمعاينة الشرط الفاسخ المذكور.

يثبت كل إخلال بالالتزامات موضوع هذا الاتفاق بمحضر معاينة يجريه مفوض قضائي في إطار مقتضيات القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

الفصل الواحد والعشرون:

في حالة إخلال المستغل بأي بند من بنود هذا الدفتر تستحق جماعة أكادير تعويضاً يومياً يحدد في مبلغ 1000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الالتزام الذي وقع الإخلال به، وهو تعويض اتفاقي تم قبوله من الطرفين.

الفصل الثاني والعشرون:

سيبدل الطرفان جهودهما من أجل الحل الودي لكل نزاع يمكن أن ينشأ بينهما بخصوص العلاقة التي تربطهما وإذا تعذر عليهما ذلك سيتم اللجوء إلى مسطرة التحكيم في كل النزاعات الناشئة عن صحة أو تفسير أو تنفيذ أو عدم تنفيذ مقتضيات هذا الدفتر.

ستجري كل مسطرة تحكيمية بأكادير باللغة العربية وطبقاً للقانون المغربي والكل مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفصل السابع عشر الذي يعطي الاختصاص بشكل حصري لرئيس المحكمة الإدارية بأكادير بصفته قاضي المستعجلات لمعاينة الشرط الفاسخ.

الفصل الثالث والعشرون:

يجب على الشركة المستفيدة أن تتوفر على محل للمخابرة بمدينة أكادير وإخبار الجماعة به وعن كل تغيير يطرأ عليه.

الرئيس

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة أكادير إداوتنان

النقطة الثانية والعشرون:

الدراسة والمصادقة على مشروع كناش الشروط المتعلقة بإيجار واجبات
الدخول للأسواق الجماعية التابعة لجماعة أكادير.

العرض:

أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

في إطار التدبير الجيد لممتلكاتها ارتأت الجماعة الترابية لأكادير استغلال الدخول إلى الأسواق الجماعية بكل من أكادير وتيكون بموجب عقد إيجار ويتعلق الأمر بحصتين:

الحصة الأولى: سوق الخميس تيكون

الحصة الثانية: سوق الأحد بأكادير

وستتم هذه العملية عن طريق طلبات عروض مفتوحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما أن مدة الإيجار محددة في سنة واحدة غير قابلة للتجديد، ويمكن تمديدها عند الاقتضاء بأمر كتابي من رئيس المجلس لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

وبخصوص واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات الى السوقين المذكورين فهي محددة في الفصل الثاني والعشرون من القرار الجبائي المستمر العمل به.

بعد إعطاء السيد رئيس اللجنة الكلمة في اللائحة الأولى والثانية لكل من يرغب في النقاش بحيث تداول السادة أعضاء اللجنة التوضيحات اللازمة للسادة الاعضاء وبعدها صوت أعضاء اللجنة الحاضرون على النقطة بالإجماع.

ثم أعطيت الكلمة للسيد رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير

السيد جمال العزيز:

يتعلق الأمر بمشروع كناش الشروط المتعلقة بإيجار واجبات الدخول للأسواق الجماعية التابعة لجماعة أكادير لكل من المركب التجاري سوق الاحد وكذا سوق الخميس بتيكون، حيث يهدف هذا الكناش إلى تنظيم عملية إيجار واجبات الدخول إلى الأسواق عن طريق طلبات العروض.

بعد التداول في النقطة من طرف الأعضاء الحاضرين، صوت عليها أعضاء اللجنة بالإجماع.

المناقشة:

السيد محمد باكير:

شكرا السيد الرئيس، لدي ملاحظتين، الملاحظة الاولى تتعلق بصيغة " المعروفين بكفاءةتهم " ضمن شروط الاختيار، بمعنى اخر، انه اذا اتى فاعل جديد او مستثمر جديد سيتعاطى مع هذه الخدمة، سنحرمه من المشاركة على اعتبار انه ليس من المعروفين بالكفاءة، ثانيا هذه المسألة تبقى غير موضوعية، ليست هناك معايير لتحديد الكفاءة من دون الكفاءة، وبالتالي، يستحسن ان ندقق في الجملة او الكلمة حتى لا نحرم احدا من امكانية الاشتغال في هذا المجال، الملاحظة الثانية تتعلق بلائحة واجبات الدخول تبدو لي غير ذي جدوى "زائدة" ما دام اننا اشترنا في الفصل 12 في القرار الجبائي المستمر العمل الذي يحدد واجبات الدخول الى السوق والاماكن العامة، اذن المرجع هو القرار الجبائي دون الدخول في هذه التفاصيل، لان هذه الامور يمكن ان تعدل، حتى لا يحتاج منا هذا الدفتر الى الرجوع اليه مرة اخرى في الدورة لتعديل واجبات الدخول وشكرا.

السيد البشير بنحماد:

في الواقع هذه النقطة كانت هي فقط طريقة تدبير هذه المرافق أي كانت بهذه الطريقة سابقا، ثم اعتقد ان اليوم بعد تجربة تسيير المرفقين بطرقنا، تبين انه في الواقع إذا قارنا المداخليل التي تاتي من هاتين الطريقتين، يتبين ان طريق الاستغلال عبر الطريقة التي نقترحها، أحسن بكثير من الطريقة التي نسير بها الان.

السيد مصطفى بودرقة:

أنا أظن بالنسبة لنقطة الكفاءة كيف سيتم جبرها، ان نتركها عادية، سحب الكفاءة ونبذتركهتنا مفتوحة على حسب الملاحظة اذن أنتم موافقون على هذا التعديل.

اذن نمر للتصويت على النقطة الثانية والعشرون الدراسة والمصادقة على مشروع كناش الشروط المتعلق بإيجار واجبات الدخول للأسواق الجماعية التابعة لجماعة أكادير مع الغاء شرط الكفاءة للمتقدمين للمناقصة.

الموافقون بالاجماع

اذن تمت المصادقة باجماع الاعضاء الحاضرين على النقطة الثانية والعشرون المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع كناش الشروط المتعلق بإيجار واجبات الدخول للأسواق الجماعية التابعة لجماعة أكادير مع الغاء شرط الكفاءة للمتقدمين للمناقصة.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

**مقرر عدد 2023/21 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع كناش الشروط المتعلقة بإيجار واجبات
الدخول للأسواق الجماعية التابعة لجماعة أكادير**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع كناش الشروط المتعلقة بإيجار واجبات الدخول للأسواق الجماعية التابعة لجماعة أكادير.

⇨ عدد الأعضاء الموافقين: أربعون (40) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القاندي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- نعيمة اكمي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- نور الدين خليل	- سناء بوحاميدي
- نازك السملاي	- مليكة ازروال	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- محمد بركا	- خديجة واسكة	- إسماعيل العمري	- سناء الحيان	- صباح مبروك
- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- جمال بنمبارك	- اسماعيل كراي	- صباح رايس
- عبد الله بنشيكري	- عزيز الجلايدي	- العربي لعباد	- عبد الله فارس	- بوجمعة ميري
- الحسن المساري	- ماء العينين الصادق	- محمد باكيري	- محمد سعيد سالمي	- هشام خلاف

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع كناش الشروط المتعلقة بإيجار

واجبات الدخول للأسواق الجماعية التابعة لجماعة أكادير الواردة بعده مع تعديل واحد:

**مشروع كناش الشروط المتعلقة بإيجار واجبات الدخول
للأسواق الجماعية التابعة لجماعة أكادير**

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 الموافق (31 دسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتنظيم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليو 2021 بتنقيد القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 12-2-349 الصادر في 8 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- وبناء على القرار الجبائي المستمر العمل المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أكادير.
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023، المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

الفصل الأول:

يتم إيجار واجبات الدخول للأسواق التابعة لجماعة أكادير عن طريق طلبات عروض مفتوحة طبقا للمرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، ويقتصر موضوع الإيجار على تفويض الجماعة للخواص استخلاص واجبات الدخول الى الأسواق الجماعية بكل من أكادير وتيكيوين.

الفصل الثاني:

- يتم إيجار هذه الأسواق على شكل حصتين:
- الحصبة الأولى: سوق الأحد بأكادير.
- الحصبة الثانية: سوق الخميس بتيكيوين.

الفصل الثالث:

يسمح بالمشاركة في هذه العملية للأشخاص الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع جماعة أكادير بسبب استغلالهم السابق لملك جماعي ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يتقدم بجميع الوثائق طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-349-12 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الرابع:

يعتبر لا غيا ولا يعمل به كل تعهد لا يحتوي على الوثائق المنصوص عليها في الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الخامس:

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في 40.000,00 درهم بالنسبة للحصبة الأولى و 10.000,00 درهم للحصبة الثانية تودع لدى صندوق الخازن الاقليمي أو شهادة بنكية تقوم مقامها، ويتم ارجاعها للمشاركين الذين لم يرس عليهم العرض بينما تحجز ضمانة المتنافس صاحب أفضل عرض الى حين استكمال اجراءات الإيجار.

الفصل السادس:

بعدما تصبح نتائج فتح الأظرفة نهائية يجب على المتعهد الذي قبلته اللجنة تقديم ضمانة مالية نهائية تقدر بثمن ايجار ثلاثة أشهر.

الفصل السابع:

تحدد مدة الإيجار في سنة واحدة غير قابلة للتجديد وتحدد تواريخ بدايتها ونهايتها بأمر الشروع في الاستغلال ويمكن التمديد عند الاقتضاء بأمر كتابي من رئيس المجلس لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

الفصل الثامن:

تؤدى واجبات الإيجار بصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر دون أي تأخير وفي حالة عدم أداء الواجبات في الأجل القانوني المحدد أعلاه، تقوم الجماعة فورا بإعلان فسخ عقدة الإيجار دون تعويض مهما كانت طبيعته ودون إشعار سابق.

وفي حالة فسخ عقدة الإيجار تتدخل المصالح الجماعية فورا عن طريق شساعة المداخيل لمواصلة استخلاص الواجبات والحقوق المستحقة بمرافق السوق إلى غاية اختيار المتعهد الجديد بعد انتهاء جلسة طلب العروض.

الفصل التاسع:

لا يمكن للمتعهد في أي حال من الأحوال أن يتنازل للغير عن الترخيص الممنوح له.

الفصل العاشر:

يتعين على المتعهد إعداد وطبع تذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل واجبات الدخول بالأسواق تحمل اسم السوق المستغل.

الفصل الحادي عشر:

يجب أن يستخدم المتعهد في تحصيل الحقوق والواجبات عددا كافيا من الأعوان الذين يتوفرون على مستوى تعليمي مقبول وتحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا متميزا وشارات خاصة تميزهم عن الغير.

الفصل الثاني عشر:

يتم استخلاص واجبات الدخول للأسواق المؤجرة بناء على مقتضيات القانون رقم 89/30 الذي يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها وخاصة المواد 61 و62 منه والقرار الجبائي المستمر العمل الذي يحدد واجبات الدخول إلى الأسواق وأماكن البيع العامة.

وقد حددت هذه الواجبات كما يلي:

واجبات الدخول:

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة كما يلي:

الدبك الرومي	2.00 درهم للواحد
الحمام	0.20 درهم للواحد
الأرناب	0.50 درهم للواحد.
الدواجن	0.60 درهم للواحد
الفواكه والخضر والحبوب والزيتون والقطاني والتمور:	2.50 درهم للقنطار أو 0.50 درهم للصندوق
البيض	1.00 درهم لكل 100 بيضة
الكتناكيت	1.00 درهم لكل كتكوت
العسل	2.00 دراهم للكيلوغرام
زيت الزيوت والاركان	0.50 سنتيم للتر

وفي حالة تعديل أو تميم للقرار الجبائي فانه لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد عملية طلب عروض جديدة ولا يشمل مدة الإيجار السارية المفعول.

الفصل الثالث عشر:

يلتزم المتعهد بتقديم جميع المساعدات المطلوبة للأجهزة المكلفة بالمراقبة والمؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفنيضية المنوطة بها كما يلتزم بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل الرابع عشر:

في حالة عدم تنفيذ المتعهد لأحد بنود كناش الشروط والتحملات وخاصة التأخر في أداء الواجبات الشهرية أو الإخلال بمقتضيات القرار الجماعي المستمر تتمتع الجماعة بكامل الصلاحية في فسخ عقدة الإيجار بدون شروط مسبقة.

الفصل الخامس عشر:

يبقى هذا دفتر، بعد التأشير عليه ساري المفعول على جميع عمليات الإيجار الحالية والمستقبلية للأسواق السالفة الذكر ولا يجوز للمصالح التقنية والمالية الساهرة على تنفيذه، المطالبة بإعادة التأشير عليه عند إجراء كل عملية طلب عروض جديدة إلا في حالة إدخال تغييرات جديدة على مقتضياته.

الفصل السادس عشر:

يتعين على المتعهد المقبول أن يختار محلا للمخابرة بدائرة جماعة أكادير ويضمن بعقد الالتزام، وتعتبر جميع التبليغات والمراسلات الإدارية التي تحمل العنوان المصرح به بعقد الالتزام صحيحة.

وفي حالة تغيير عنوان محل المخابرة يجب أن يشعر به الجماعة داخل أجل خمسة أيام.

الفصل السابع عشر:

تؤدي صوائر التسجيل والتمبر والضرائب المترتبة عن عقدة الإيجار من طرف المتعهد.

الفصل الثامن عشر:

لا تصبح عملية الإيجار نهائية ونافذة إلا بعد المصادقة على محضر جلسة فتح الأظرفة.

الفصل التاسع عشر:

في حالة نشوب أي نزاع حول تأويل إحدى مقتضيات هذا الكناش يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة بتراب جماعة أكادير التي تبقى لها وحدها صلاحية البث في موضوع نزاع.

حرر بأكادير في:

الرئيس:

النقطة الثالثة والعشرون:

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير
ومجموعة العمران سوس ماسة.

العرض

أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، اود ان اشير ان اللجنة اثناء التداول في هذه النقطة كان بحضور السيد هشام الفالح المدير العام، والسيد عبد الحكيم ابو العباس السيد المدير العام المنتدب لشركة العمران، تتعهد مجموعة العمران وفقا لهذه الاتفاقية بتسليم مبلغ 210 مليون درهم مع احتساب الرسوم لجماعة اكادير على ثلاثة دفعات لإصلاح التجزئات الواردة بملحق الاتفاقية، وتتعهد الجماعة الترابية بمنح شواهد التسليم النهائي لأشغال هذه التجزئات لمجموعة العمران خلال الفترة الممتدة من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وإلى غاية 2025 كأجل أقصى.

بعد تلاوة مذكرة التقديم من طرف رئيس قسم التعمير تناول الكلمة السيد المدير العام لشركة العمران سوس ماسة الذي أبدى الرغبة في معالجة هذا الملف بشراكة مع الجماعة كما أكد على استعداد مجموعة العمران للتعامل الايجابي مع الجماعة كشريك فعلي وأساسي. ثم قام السيد رئيس اللجنة بفتح باب المناقشة أمام الحضور في إطار لائحة أولى ثم لائحة ثانية حيث تناول السادة الأعضاء بنود بروتوكول الاتفاق ومضمونه بالدراسة والنقاش المستفيض وسجلوا مجموعة من الملاحظات تم تدوينها والتصويت على النقطة بالإجماع من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين مع التعديلات التالية:

- 1- تصحيح العنوان بجعله "بروتوكول اتفاق" بدل "بروتوكول اتفاقي"
- 2- حذف أسماء مهربي البروتوكول والاحتفاظ فقط بصفاتهم.
- 3- الفصل الخامس هو عبارة عن "عرض مجمل للمعطيات" يدمج في الديباجة.
- 4- الفصل السابع المتعلق بإحداث لجنة التتبع تطالب اللجنة بإعادة الصياغة مع تحديد رئاسة اللجنة وكتابتها.
- 5- الفصل الثامن: تغيير العنوان العنوان الحالي "طرق التطبيق" العنوان المقترح "إجراءات وجدول تنفيذ الالتزامات المالية"

أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة التقرير.

السيد جمال العزيز:

بالنسبة للنقطة الثالثة والعشرون، حيث تندرج هذه الاتفاقية في إطار مواكبة تفعيل مقتضيات القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية وكذا تسوية وتأطير منح شواهد التسلم النهائي لأشغال تجهيز مجموعة من التجزئات العقارية لفائدة مجموعة العمران وفقا لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 57.19 نص على أن تقييد عملية الإلحاق بالأملاك العامة للجماعة الترابية للطرق وشبكات الماء والكهرباء والمجاري والمساحات غير المبنية المغروسة تتم استنادا إلى محضر التسلم المؤقت لأشغال التجزئة العقارية خلافا للأحكام التشريعية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما ينص هذا القانون على أنه يتم هذا التقييد كذلك بالنسبة للتجزئات العقارية التي كانت موضوع التسليم المؤقت لأشغال قبل دخول القانون رقم 57.19 حيز التنفيذ.

وسبق لمجموعة العمران أن قامت بإحداث عدة تجزئات عقارية سواء في إطار إعادة بناء مدينة أكادير أو في إطار برنامج أكادير مدينة بدون صفيح، إلا أنها تعرضت للاندثار والتخريب خصوصا مسالك الراجلين أو عملية التشجير أو الأرصفة داخل أجل سنة منذ الحصول على شهادة التسلم المؤقت لأن هذه الأشغال تقتضي الوصول لمستوى معين من البناء والتشييد للقطع الارضية التابعة لهذه

التجزئات العقارية علما أن تجهيز هذه التجزئات تم بالموازاة مع بناء المستفيدين من هذه البرامج لبقعهم لخصوصية وظروف إنجاز هذه البرامج.

كما يجدر التذكير الى ان مجموعة العمران ومنذ سنة 2006 قامت في إطار مجموعة من اتفاقيات الإطار كاتفاقية برنامج التنمية الحضرية 2006-2008 أوكاتفاقية سياسة المدينة أوغيرها من الاتفاقيات بالتدخل في عدة تجزئات عقارية لإصلاح ما يمكن إصلاحه.

لهذا تتعهد مجموعة العمران وفقا لهذه الاتفاقية بتسليم مبلغ 210 مليون درهم (مع احتساب جميع الرسوم) لجماعة أكادير على ثلاثة دفعات لإصلاح التجزئات الواردة بملحق الاتفاقية، وتتعهد الجماعة الترابية بمنح شواهد التسلم النهائي لأشغال هذه التجزئات لمجموعة العمران خلال الفترة الممتدة من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وإلى غاية 2025 كأجل أقصى.

وهذا ما أكده السيد المدير العام لشركة العمران سوس ماسة، كما ذكر بمساهمتها في مجموعة من مشاريع المدينة بالأرقام وكذا بمجموعة من الاتفاقيات في إطار برامج تجهيز التجزئات السكنية المنجزة من طرفها، كما أوضح السيد المدير أن مجموعة العمران تنطلق في تعاملها مع الجماعة من منطلق المسؤولية المشتركة وهي مفتحة للتعاون في هذا الإطار، وبعد نقاش مستفيض من طرف السادة الأعضاء تم التطرق لمجموعة من الملاحظات والاستفسارات كالآتي:

1- ضرورة تحديد الثمن الحقيقي للأشغال المتبقية.

2- الاتفاق على التسليم دون شراكة.

3- اقتراح إنجاز الأشغال المتبقية مناصفة بين الجماعة ومجموعة العمران.

4- قانونية التسليم النهائي والدعوة إلى عدم هدر الزمن التدريبي.

بعدها تم التصويت على هاته النقطة بالأغلبية مع ممتنع واحد.

المناقشة:

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس، أتمنى أن تكون لدينا غيرة على الجماعة أكثر من غيرتنا على العمران، شركة العمران ارتكبت مجموعة من جرائم عقارية بمدينة أكادير، مجموعة العمران أنجزت مجموعة من التجزئات بمدينة أكادير ولم تقم باتمامها، سواء على مستوى الممرات وعلى مستوى الطرقات ولا على مستوى المساحات الخضراء، وجاءت اليوم تريد شراء ال « Quitus » وشراء ابراء الذمة من مسؤوليتها بمبلغ 210 مليون درهم، وهمها الاساسي هو ابراء الذمة والتسليمات النهائية، وإذا لاحظنا فداخل هذه الاتفاقية، ذكرت التسليمات النهائية أكثر من اثني عشرة مرة أي 12 مرة تذكر التسليمات النهائية، اولاً اذا اردنا اعطاء التسليمات النهائية لشركة العمران يجب ان ننجز تقييما للقيمة المادية الذي ستقام بها تنمة هذه الاشغال التي لم تنجزها العمران، وبناء عليها ننظر الى الامكانيات والمبلغ الذي يمكن ان تأخذه الجماعة وان يكون معقولا، لان مبلغ 210 مليون درهم قليل وقليل جدا، سنمنح ابراء الذمة للعمران وستتورط الجماعة في اعادة تهيئة هذه التجزئات التي تبلغ 31 تجزئة وليس 4 او 5 تجزئات، هذا جانب، تأتي نقطة تقول "هذا التسليم يؤدي الى منح شواهد رفع اليد عن الضمانات النهائية والاقطاعات الضامنة للمقاولة"، يعني اننا نقوم بحلها من التزاماتها مع الشركات التي بدأت اشغالها هناك، والتسليمات النهائية لصفقات الاشغال تم منحها نهائيا قبل منح التسليم النهائي للمشاريع المعنية، مسؤولو العمران يقولون بأنهم استلموا التسليمات النهائية، وكيف يستلمونها قانونيا؟، ياتون ويقولون من بعد سنة من بعد التسليم المؤقت يصبح اوتوماتيكيات تسليمها نهائيا إذا لم يوجد هناك، انذاك قلنا لهم بأن التسليمات المؤقتة تمنح لكي ينجز «l'éclatement des titres» تقسيم سندات الملكية وتنجز بمحضر، والتسليم النهائي ليس قائما لحد الان، أي ليس هناك تسليم نهائي لهذه التجزئات، هناك نقطة اخرى في لجنة التتبع لم تحدد رئاسة اللجنة.

السيدة رجاء مسو:

شكرا السيد الرئيس، السيدات والسادة عضوات وأعضاء وموظفي المجلس الجماعي، بداية، اتقدم بخالص العزاء لأسرة وزملاء المستخدم الذي وافته المنية بالمجلس ولكافة ضحايا زلزال سوريا وتركيا، عودة الى موضوع الاتفاقية، السيد الرئيس، اليوم المصادقة على هذه الاتفاقية تضعنا امام مجموعة من التحديات ونحن اليوم نتحدث عن كبريات الشركات المحتركة للعقار ليس في سوس ماسة بل في جميع المغرب، وعندما نتحدث عن المصادقة على اتفاقية معها، نستحضر مجموعة من الاحياء التي سهرت عليها وكانت العمران مسؤولة عنها بشكل مباشر، اليوم السيد الرئيس، العمران لا تسلمنا احياء لا توجد بها مساحات خضراء او مؤسسات، اليوم تسلم لنا

احياء لا اعتقد انها تعرضت للاتلاف، لان هناك فرق كبير ما بين الطرقات المعرضة للاتلاف وما بين الطرقات اصلا هي غير تامة، مثال على ذلك التجزئة المتواجدة في حي تدارت حي انزا بلوك أ،ب،س،د، هذه التجزئات مع الطريق المزدوج، اي شخص ذهب الى هناك لا يمكن ان يعتبر نفسه الا انه في عالم قروي، لا اناة عمومية، لا طرقات، ابسط الاشياء التي يمكن ان نقول عليها ان العمران قد أنجزتها غير موجودة كذلك في احياء اخرى الى درجة ان طريقا مزدوجا قدمت بشانه طلبا في السنة الماضية وارسلت اليات المجلس لصيانتها وقاموا بمجهودات وانا شخصيا ذهبت الى هناك واستحييت ان اقول للسكان اننا قمنا بمجهودات لصيانتها، فلا يمكن ويصعب ان تصف تلك الطريق بالاتلاف، وبالتالي، اليوم المصادقة على هذه الاتفاقية كما قلت تضعنا امام مجموعة من التحديات فمبلغ 21 مليار سنتك السانكة تسائلنا كما تسائلنا منذ مدة ونحن نقول لها سننظر ذلك مع العمران، والآن ستقول لنا اين وصلت برمتكم لتهيئة هذه الاحياء، وبالتالي، هل مبلغ 21 مليار سترمجم في نفس الاحياء وخاصة الاحياء التي مورس عليها اجحاف بشكل كبير واخص بالذكر الاحياء المتواجدة في حي تدارت وتجزئات كذلك حي تيليليا، السيد الرئيس، اتمنى ان تأخذ بعين الاعتبار هذه الاحياء خلال برمجة مبلغ 21 مليار، وان ترمج بشكل عاجل تهيئة هذه الاحياء وبهذا سنكون عند حسن انتظارا الساكنة وشكرا.

السيد جمال بنمبارك:

شكرا السيد الرئيس، لا يختلف اثنان ان هذه التجزئات التي تم تسلمها من سنة 1990 الى سنة 2019 لا ترقى الى تطلعات او لا تحترم دفتر تحملات هذه التجزئات، والاكثر من هذا لعدم اتمام بعض الاشغال النهائية كالطرقات او مسالك الراجلين والمناطق الخضراء وتهيئة الارصفة، من خلال ملاحظة بروتوكول الاتفاق الذي ينص على منحة 210 مليون درهم للجماعة مقابل منح التسليمات النهائية، التساؤل المطروح اليوم، السيد الرئيس، هل هذه المنحة ستوجه الى التجزئات المضمنة في هذا الجدول؟ كذلك هل هذه المنحة كافية لتصحيح هذه الوضعية؟ كذلك السيد الرئيس، اريد ان اشير الى بعض التجزئات اليوم لا زالت الجماعة لم تتسلمها ولكنها تعيش نفس الوضعية وعلى سبيل المثال لا احصر تجزئة الحاجب تيكوين كون ساكنتها تأتية ما بين الجماعة والعمران خصوصا في رخصة السكن، يعني ان هذا الاشكال السيد الرئيس، على شركة العمران ان تلتزم باتمام الاشغال وعلى الجماعة عدم تكرار اخطاء الماضي وشكرا السيد الرئيس.

السيد محمد بركا:

شكرا السيد الرئيس، طبعاً هذا الموضوع ليس بالجديد على جماعة اكادير منذ سنوات، ولكن الشكر موصول لمكتب المجلس الذي ربما يريد ان يضع حدا للقليل والقال والخذ والرد خصوصا مع شركة العمران، الا ان هناك العديد من التساؤلات التي تطرح حول جدوى هذه العملية وكيفية التعامل معها وكيفية تنفيذها، السؤال الأول كيف تم تقويم هذه العملية؟ يعني ما هي المعايير التي خضعت لها؟ من شارك في عملية التقويم، هل هناك لجنة علمية او لجنة تقنية التي شاركت في هذه العملية؟ مسالة اخرى واعتذر على ذكر اسم في مرحلة السيد طارق القباج تجزئة واحدة اخذ منها المجلس والسيد اكرنان حاضر انذاك مبلغ 09 ملايين درهم وكان هناك ضغط اصلاح تجزئات اخرى منها جزء في تيليليا وجزء في السلام، يعني انا اظن ان الامر صعب جدا، ولكن الترافع كان سيكون أكثر وسنأتي به لمدينة اكادير، هنا سأفتح قوسا على الاقل في الشق الاجتماعي، و فقط اضافة إلى مبلغ 210 مليون درهم أن تبني لعمال الجماعة ما وعدتموهم بشأن سكنهم، لديهم ارض وعندهم بقع ووعدهم بان يبنيوا لهم ولحد الان لم يبنيوا لهم شيئا، على الاقل ان تكون هذه الإضافة، واجتماعيا اذا تم حلها نقول على الاقل ان هناك شيئا ما لصالح ساكنة المدينة وخصوصا لصالح موظفي جماعة اكادير وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

بالنسبة ايها الاخوان سيتم التصويت لتمديد الجلسة لساعتين، حيث بقيت لدينا اربعة نقط واستوفينا الست ساعات الاولى، اذن الموافقون على التمديد: اذن الجميع موافق على التمديد.

السيد الحسن المساري:

شكرا السيد الرئيس، انا بدوري سابدا من النقطة التي توقفت عندها السيدة المستشارة فيما يتعلق بطريق تدارت، السيد الرئيس، اريد فقط ان اؤكد ان طريق تدارت على حسب ما يقوله القسم التقني للعمران ومدير العمران فقد انجزت دراستها وانجزت الصفقة ولكنها توقفت في سنة 2021 كونها تزامنت مع فترة الانتخابات على ما يقولون، وانا اتمنى من المكتب ان يتحقق من هذا المعطى مع مسؤولي العمران وان تكون هذه من بين الاولويات التي من الممكن الاشتغال عليها، لأنه كما قالت السيدة المستشارة هناك وضع كارثي في تلك الطريق ووضع كارثي في تلك المنطقة، ساتم السيد الرئيس بالنسبة لهذه الاتفاقية مع العمران، هي فعلا أن هناك اشكالات وهذا لا يخفى على احد وبدون مزايدات على اساس انها منذ سنوات والأمور تجتر وهناك إشكالات واذا تم اليوم اخذ الامور

بنوع من الجرأة وبنوع من القوة ولكنها فيها محذر خطير، لماذا، لأنه كما قال السيد المستشار لدينا 31 تجزئة جميعها تحتاج وليس هناك من سيذهب الى العمران ويطلب منها ان يقوم بشيء بل سيأتون الى المجلس، والمجلس في هذه الاتفاقية يقول اعتذر، يقول "يسمح بانجاز ما تبقى من الاشغال النهائية التي لم تنجز بالتجزئات العقارية المحددة بملحق هذه الاتفاقية"، بمعنى اننا الان سنكون مضطرين ان كل ما لم ينجز يجب ان ينجز، فهل هذا المبلغ كافي، وانا اعرف ان اكرهات العمران وما قيل حول المبالغ المالية وكذا، ولكن المجلس كذلك عنده اكرهات مالية اخرى في امور اخرى، وبالتالي، اعتقد ان هذا المبلغ لن يكفي ل 31 تجزئة، وأعود في نفس السياق الى مسألة 31 تجزئة، هل من الممكن أن يتم تخصيص مبالغ لكل تجزئة، حتى يعرف كل تجزئة كم تحتاج، وكم سيصرف عليها، لأن هذه الامور كلها تحتاج الى دراسات منجزة حتى لا نقع في إشكالات، لان الاصل فيما يقع الآن أو ما وقع في بعض التجزئات ليس هو الاندثار او الاشغال التي تنجز هناك، لا، بل هناك تجزئات انجزتها العمران منها تجزئة تدارت كما قالت الاستاذة وتلك المناطق تحتاج الآن الى تجهيز ليس فيها اندثار وليس فيها اشغال وليس فيها اي شيء، ولكن هناك معاناة الساكنة وهي تجزئات جديدة اتمنى ان يتم اللاتفات اليها، تبقى نقطة بالنسبة لتاريخ توقيع هذه الاتفاقية الى غاية 2024 كاجل اقصى سيسلم «Quitus». ولكن هل في هذا التاريخ سنكون استطعنا تحقيق وانجاز النواقص التي تعرفها هذه التجزئات سيكون صعبا والله أعلم.

السيد محمد باكيري:

شكرا السيد الرئيس، بداية انا اتمن هذه المبادرة، يعني كيفما كانت الملاحظات الشكلية او الجوهرية تبقى مبادرة للقطع مع واقع تعرفه مجموعة من التجزئات في المدينة والذي ينعكس سلبا على المعيش اليومي للمواطن، اظن كمديرين اكيد ان تحسين جودة الحياة بالنسبة للمواطن يبقى رهان اساسي، ولكن هذا لا يمنع بان ادلي ببعض الملاحظات رغم اننا ادلينا بها في اللجان ولكن نعيد تأكيدها في هذه الدورة، أولا بناء الاتفاقية يبدو لي من حيث الشكل يحتاج الى مراجعة، لان النموذج المتعارف عليه في الاتفاقيات يدخلنا في تيه، اذا لم نركز جيدا لن نعرف ما هي اهداف الاتفاقية ولا الاطراف ولا الالتزامات، التتبع، الجدولة، هذه الامور يكتنفها نوع من، ولا ادري هل هذا ناتج عن الترجمة من الفرنسية الى العربية، المهم ان هناك اشكالا في بناء الاتفاقية، حيث ان في بعض التفاصيل عندما تعود اليها تجدها غير دقيقة، مثلا الدورة الاستثنائية يوليوز 2020، لا تتضمن اية اشارة لمؤسسة العمران، عدت اليها الان وجدت ان لا علاقة لجميع تلك النقط بمؤسسة العمران، وبالتالي المرجو التدقيق في هذا الأمر، النقطة التي اشرنا اليها هي التشخيص، فعلا كان السيد الرئيس قد اجابنا في اللجنة انه كان هناك تشخيص، ولكن تبقى المسؤولية ومسؤولية كبيرة جدا، التشخيص هل اعطي له الوقت الكافي؟ هل كان فيه نوعا من الانصات الى المواطن من غير تلك الامور المتعلقة بالحملة الانتخابية وغيرها من الامور التي لم تأخذ وقتها الكافي، ولكن الان نحتاج الى تشخيص دقيق على مستوى الانارة، على مستوى الطرقات، على مستوى المساحات الخضراء، الى غير ذلك من المرافق، لان هذا التشخيص هو الذي يبني عليه من بعد الغلاف المالي الكلي الذي يجب تعبئته لمعالجة كل هذه الاختلالات، السيد الرئيس اجاب في اللجنة انه كان هناك تشخيصا، ولكن اؤكد على اهمية التشخيص، هل انجز بمعايير وحدد بشكل دقيق جدا الحاجيات، هل اخذ مكتب المجلس الوقت الكافي من اجل هذا؟ لأننا نتحدث عن 31 تجزئة من 1984 الى 2019، يعني ان هذا مجالا ترابيا ليس سهلا بمختلف تشعباته وتفصيله، من هنا تاتي نقطة هل مبلغ 210 مليون درهم كافية للوفاء بالترام المكتب، فنحن مطالبين في الثلاث سنوات او في الاربعة سنوات او في مدة عمر هذا المجلس، على الاقل ان تتم معالجة تلك الاختلالات الأساسية بشكل يضمن نوعا من العدالة المجالية بين هذه المجالات او بين هذه التجزئات كلها، وبالتالي، هنا يطرح تساؤل كيف سيقوم المكتب الجماعي بتزليل هذه الالتزامات في ظرف وجيز وهو ثلاث سنوات بمبلغ محدد في 210؟.

السيد نور الدين خليل:

السيد اريس، السادة الحضور الكريم، ما يمكن التأكيد عليه، هو اني احبي الفريق المفاوض مع مؤسسات العمران لتحقيق هذا المبلغ، لماذا؟ لأننا يجب ان التأكيد على ضرورة الاخذ بعنصر الزمن في قراءة هذه النقطة، بداية، نقول بان اول وحدة كانت سنة 1984، وبالتالي، نقول بانها تحقق فيها التسليم المؤقت وهنا القانون لا يقبل اي تاويل، والعمل القضائي المتواتر في هذا الاطار، واجر قرار من يريده ساناولة اياه خاص بمحكمة النقض، على اساس انه بانصرام سنة واحدة على التسليم المؤقت دون ان يكون هناك تحفظ على عيوب البناء، يعتبر بمثابة تسليم نهائي والمسؤولية تقع على كاهل الادارة، في هذه الحالة هؤلاء الاشخاص الذي تسلموا تسليما مؤقتا منذ سنة 1985، لو انهم كانت لديهم ذرة من القناعة بعد انصرام السنة من التسليم المؤقت، وبأنه هناك امكانية مقاضاة العمران للقيام بالإصلاحات الممكنة، ما الذي ادى الى وجود تلك، او نوع من التأخير في مقاضاتها وإرغامها على القيام بالإصلاحات، عندما نكون مقتنعين بفكرة، يتعين القيام بتزليلها ونعبر عنها صراحة وننزلها على ارض الواقع، المقاضاة لن تؤدي الا الى معاينة القضاء الى ان هناك تسليم نهائي بعد انصرام امد سنة، وبالتالي يمكن للعمران في اي لحظة رفع دعوى بسيطة، مقال المطالبة بالاقتطاعات الضامن بالكفالة وتأخذها، ولا يمكن اثاره اي دفع في هذا الاطار بأنه جزاك الله خيرا لم يكن هناك تسليم نهائي، التسليم النهائي له

مسلكين، اما محضر بالتسليم النهائي اذا كان الانسان يتحمل مسؤوليته في ذلك الاوان ، او بانصرام مدة سنة، المسالة الثانية، هو ان واقعنا الان ما هو منذ 1984 التي نتحدث عنها الى اليوم؟، ان مؤسستنا هي التي تقوم بالإصلاحات حيث اذا وجدت عيوب في الخدمات من الانارة او في التطهير الصحي او في اية مسالة، نقوم بها بحكم الواقع، وليس هناك من قال او من دعا، او من طالب بان العمران يتعين ان نقاضيهما، اما في اطار اداء المبالغ التي تم إنفاقها او ان ترغم على ان تقوم هي بهذا التدخل تلقائيا، في هذا الاطار، اقول بان هذا المبلغ الذي تحقق وهو 21 مليار، يتعين ان اقول بان ذلك يشبه باننا فقط وجدناه، ونقول باننا يجب ان نتفاوض ونقوم بتقييم هذه العيوب وبالتالي قيمة الاصلاح وان نتفاوض عليها، اقول انه ليس هناك مقابل بان نتفاوض عليه، ولكن هذا المبلغ عندما تم تحقيقه، اقول بانه يتعين ان نقف وقفة احترام وتقدير للفريق المفاوضات الذي حقق لنا هذا المبلغ، رغم ان الواقع يقتضي ان نسأل من قام بالتسليم المؤقت في اوانه.

السيد عزيز الجللايدي:

تحية مجددا للإخوة والأخوات في الحقيقة كما قال الاستاذ ان التسليم النهائي تمنح اصلا من بعد سنة، اولا تبعا لقانون الصفقات، هو بالنسبة الينا اولا انا اؤمن المجهود الذي قام به المجلس، وكان عنده جراءة التفاوض لجلب هذا المبلغ، لان العمران كما ناقشنا معهم في اللجنة، لا يمنحون الاموال بل ينجزون الاشغال، والمجلس تفاوض معهم في اخذ هذا المبلغ حتى يتكلف هو بهذه الاشغال لانجازها في الاحياء وفي الاماكن التي تحتاج إلى هذه الأشغال نحن اذا اردنا ان نسال سنتساءل عن السنوات المنصرمة ونحن لا نريد البكاء على الماضي كما تحدثنا عن ذلك في اللجنة وتحدثنا مع مدير العمران وطرحنا عليه اسئلة وأجابنا عنها، وكانت لديه نية باعتباره شخصا جديدا كونه المرة الاولى التي التحق فيها بأكادير ويريد القطع مع الماضي، ويريد ان يعمل وان يبرم شركات مع المجلس ويريد ان يبدأ صفحة جديدة، التساؤل، هو بالنسبة لأكادير ليس فقط شركة العمران هي الشركة الوحيدة التي توجد فيه، بل هناك ثلاث هيئات، نحن الان تحدثنا عن العمران وبقية " لاسميت صونابا سابقا" وهناك "لاسنيك" فهل سنتبع نفس الطريقة المتبعة مع العمران وان نتفاوض معهم لجلب أشياء ما أو أنهم أنجز لهم التسليم ولا شيء سنأخذ منهم وشكرا.

السيد خالد القاندي:

شكرا السيد الرئيس، هذا ملف من الملفات ربما قدر لهذا المجلس أغلبية ومعارضة ان يشتغل عليها، بالنسبة الى ذلك ننظر الى رقم 1984 وآخر تجزئة 2019 يعني سنوات، فالمجلس او مكتب المجلس او الاخوان قرروا ان ينظروا إلى هذا الملف برؤية، ومجموعة من الاخوة المستشارين، قالوا انتبهوا عندما ناخذ مبلغ 21 مليار، المواطن سيرتد على الجماعة، سابقا كان المواطن ياتي ويتم ارساله الى العمران، فالعمران لا زالت لم تقم بالتسليم، فاذهب الى العمران وهذه سياسة، ولكن المعقول والتحدي ورفع الرهان وان ننجز شيئا ما لمصلحة هذا المواطن هو ما يقوم به هذا المجلس الآ، الترافع الذي قام به لن اقول كيف تم الوصول الى هذا المبلغ، الاخوة النواب سيقومون بتفصيل هذه الارقام وكم بقي لدى العمران وكم من تجزئة وهذه الاشياء تحدث عنها مدير العمران، اليوم هل مبلغ 21 مليار كافية؟ نحن نعرف انها غير كافية، اليوم الرؤية هي ان يمضي هذا المجلس في اتجاه ان مبلغ 21 مليار ان يعتبرها مثل قاطرة لجلب تمويلات اخرى لدى قطاعات اخرى، ايها الاخوان كلكم ابناء اكادير، انتم تعرفون ان ما وقع في ليراك سابقا والعمران، لم يكن مسؤولية ليراك او العمران بمفردها، ما وقع كان فيه متدخلون استفادوا جميعا من ذلك، ودون قول من سيروا في هذه الجهة او تلك وهذا نعرفه، اليوم، لا يمكن ان نحمل المسؤولية للعمران وحدها، هناك مسؤوليات مشتركة وهناك واقع ، نقول كلاما وهو ان لا نأخذ 21 مليار لدى العمران ونترك الوضع على ما هو عليه، من هو المتضرر؟ فهناك فرق بان نقول اشياء وما هو واقع ، اليوم يجب ان نبدأ، وان ندخل الى تلك الاحياء، وان ننجز الأولويات وان نجلب، فأموال اكادير بمفردها بإضافة ما تم القيام به في المخيم، وما تم القيام به مع العمران ومع جهات اخرى لجلب الاموال ليس كافيا، فالأموال التي تنتظرنا في برنامج التنمية الحضرية تصل الى مليار اخرى فنحن نحتاج الى اموال، اليوم، يجب ان نكون براغماتيين وواقعيين، ولكن ان نكون انسانيين وان لا نترك هذه الاحياء وهذه اللائحة وهؤلاء الاشخاص الذين يعيشون في العذاب ويعيشون في الوحل وطرقا ليست في المستوى ونقول اننا لا نريد تحمل المسؤولية السياسية وإبعاد جميع المشاكل بترك هذه الامور، اليوم، هذا قدرنا السيد الرئيس وقدر هذا المجلس.

السيد هشام عائش:

شكرا السيد الرئيس، في الحقيقة كلمتي تسير في نفس توجهه المدخلات التي سبقت، ولكن ساقوم بمقاربة مختلفة شيئا ما، سابدا تدخلي بطرح سؤال ظاهرا يبدو السؤال بسيطا ولكن في الجواب على السؤال، سنحيط بهذا الملف بجميع اشكالاته. على ماذا نتحدث اليوم؟، اليوم نتحدث عن مشكل عمر مدة 39 سنة وليس وليد الامس، وترك مجموعة من الاحياء في مدينة اكادير تعيش نوعا من الهشاشة، وفي وضعية غير مرضية وغير مريحة للسكان. هل للعمران مسؤولية في هذا؟ اكيد العمران لديها مسؤولية،

هل المجالس السابقة لديها مسؤولية؟ اكيد لديها مسؤولية.

هل اصحاب التدبير المفوض "الرمسا"، المكتب الوطني للكهرباء، LES OPERATEURS TELECOM لهم مسؤولية؟، اكيد لهم مسؤولية. هل الساكنة عندها مسؤولية عندما يأتي انسان ليبنى منزله ويقوم بالمساهمة في تدهور محيطها شيئا فشيئا؟ اكيد عنده مسؤولية.

هذه الاطراف كلها متداخلة، وكلها تمتلك جزء من المسؤولية. هل معطيات خارجية لظروف اقتصادية او ظروف اجتماعية جعلت كل المتدخلين يتخذوا قرارات رغما عنهم؟ اكيد هذا الامر وقع في محطات معينة، وأن نقوم بالتخلي عن هذا المشكل ونقول كم حاجة قضيناها بتركها، وترك هذا المشكل مرة اخرى ليعمر طويلا؟ أكيد لا، الشجاعة الفناها دوما في المكتب المسير وليس امرا جديدا علينا، لان هذا المكتب شجاع، ولكن ما اكتشفته في هذا الملف، هو القدرة الهائلة ولا اجامل احدا على التفاوض، كيف قام هذا المكتب بإجراج مبلغ 210 مليون درهم من هذه الشركة وهي غير مفروض عليها أداءه فهي تملك التسليم النهائي بقوة القانون، ان تقوم بمراسلة واحدة تطلب فيها منحها التسليم النهائي للتجزئات ويضع فيها المرجعيات والسند القانوني، فرغم انك ستجيبها بالموافقة، وان لم تجيبها ستذهب الى المحكمة وستأخذ التسليم النهائي، هنينا لكم بما اكتشفته فيكم اليوم من حيث القدرة الكبيرة على التفاوض وهذا عملكم كمكتب، واليوم في الدورة، اكتشفت شخصا يمتلك قدرة التفاوض ويجب ان نستفيد منها ببارك الله فيك السيد بركا، 210 مليون ونقول بان يزيدوا في هذا المبلغ ببارك الله فيك هذا هو التفاوض.

السيد زكرياء اولاد:

شكرا السيد الرئيس، لن أطيل لأن السيد خالد والسيد هشام قالوا ما كنت سأقوله تقريبا، أريد فقط أن أرجع الى نقطة تدارت حتى نفهم جيدا على ماذا نتحدث، فمنذ اسبوعين اتصل بنا ساكنة العمارة المتواجدة في "بلوك س" وذهبنا لاصلاح الكهرباء، فعلا وجدنا نصف الكهرباء اواكثر منطقتة، ووجدنا الاسلاك وضعت بطريقة عشوائية ويبدو أن الامر فقط عبارة عن اصلاحات مؤقتة، لماذا اصلاحات لان الجماعة تصلح في حي لازالت العمران هي المسؤولية عنه، واذا لم نقم باي شيء، في التجزئة الاولى كان في عمري عام اي في 1984 وانا ولدت في 1983 واليوم في عمري 40 سنة، يعني أربعون سنة أخرى سيبقى هذا المشكل كما هو، اذن هل سنترك اولئك الاشخاص يعيشون في تلك الحفرة؟ فهذا لا يمكن، فبرنامج عمل الجماعة منح لكم، ورايتم انه يتضمن مليار و400 مليون مخصصة لتهيئة احياء اكادير، فهل 210 مليون كافية؟ نهائيا وبتاتا فالارقام موجودة لديكم فحي تليلا بمفردها تحتاج الى 180 وتدارت بمفردها تحتاج الى 120، اذن واضح ان الرقم غير كاف، ولكن من جهة اخرى، برنامج عمل الجماعة قرر بان هذه الاشياء ستنجز، الاحياء ستبطل، الانارة ستعاد، فما هو الاختيار الذي نمتلكه؟ ان ننجزها ونبحث على الاموال او ان نجلب شيئا لدى العمران، كانت 85 وبعد قلنا 300 او 400 وكذا والان 210 يعني اننا قبضنا العصا من الوسط، اذن اليوم هناك اختياران، الاختيار الاول هو ان لا نقوم باي شيء ونترك هذه الاشياء كما هي، الاختيار الثاني، هو ان نصوت على هذه الاتفاقية، فليس هناك اختيار ثالث، ومن يخطر على باله ان هناك اختيار ثالث فنحن فقط نحلم لان ليس هناك اكثر من هذه الاموال، عندما نتحدث عن تجزئة الثمانينات او التسعينات، اذا بقيت 10 ملايين درهم في ذلك الوقت، فهي اليوم لا تساوي شيئا، فانتم رايتم اين وصلت الاسعار، فلا يمكن ان ياتوا ان ينجزوا في سنة 2023 أشياء لم تنجز سنة 1990 او في عام 2000، إذن هذه هي النقطة المهمة التي اتوفر عليها، ونقول بأن الشجاعة هي كل شيء، في بعض الاحيان، هل سنريح مائة في المائة؟ لا، سنقبض العصا من الوسط ونحن سنتقاسم الخسارة ولكن ساكنة اكادير ستستفيد وهذا هو المهم وسنطوي هذه الصفحة، ونبدأ صفحة جديدة مع العمران، ونتمنى ان تكون شريكا بناء في المستقبل أحسن مما كان عليه في الماضي وشكرا.

السيد بوجمعة ميري:

السيد الرئيس، انا بدوري اثن هذه الاتفاقية، وأؤكد انه لم يسبق قط للعمران ان مدت يدها للجماعات، وما يقال في حق التقصير الذي قامت به العمران، ليست العمران، لأنه في الوقت الذي كان فيه «LE RECASEMENT» إعادة الإيواء مثلا عندنا في تدارت أ، ب، س ود، كان الأشخاص الذين يسرون المجلس يضعون عراقيل للناس ويقولون لهم لا ترحلوا، لأنهم كانوا يتفاوضون معهم، ويقولون لهم هيؤوا لهم تجزئتهم، ويقولون لهم الكثير من الاشياء وأتينا الان في هذا المجلس، والذي أشد عليه بحرارة في شخص السيد الرئيس السيد عزيز اخنوش الذي قال للساكنة في تلك المنطقة، قال لهم هذا الملف ساقوم بمعالجته، لأنه تفاوضنا مع العمران في هذا المجلس على اساس حل تلك المشاكل، وإذا اردنا التحدث بهذا الاسلوب، في اي تجربة الناس وقعوا التسليم المؤقت لشركة العمران، اولئك الناس هم من سنقول لهم بان أوب وس ود في حالة مهترئة الان، وليس هذا المجلس، ومن اراد ان يقوم بتسويقها اعلاميا مرة اخرى فليقم بذلك.

السيدة رجاء مسو:

نقطة نظام في إطار القانون الداخلي. الرئيس مسؤول عن الحوار السائد الآن ليس لدى أي عضو الحق في إجابة أي عضو آخر.

نقاش غير مضبوط بين السيدة رجاء ميسو السيد بوجمعة ميري

السيد مصطفى بودرقة:

السيد بوجمعة نحن نسير بخطى جيدة جزاك الله خيرا.

السيد بوجمعة ميري:

نحن سنقول كل شيء فأنا ابن اكادير وابن انزا وكل شيء

السيد مصطفى بودرقة:

كلنا ابناء اكادير السيد بوجمعة جزاك الله خيرا

السيدة رجاء مسو:

نقطة نظام في التسيير، رجاء للمرة الثانية اقول لك انت المسؤول على تسيير هذه الجلسة ليس من حق اي أحد ان يرد على اي عضو، انت الوحيد الذي يجيبنا، رجاء لكي يحترم بعضنا البعض.

السيد مصطفى بودرقة:

ماذا عساني افعل، السيد قطعنا عليه صوت المكبر والتزمنا بالنظام، وليس ان ياتي كل شخص ليحاسبني على اي شخص قام بامر ما حتى نعي ما نقول جزاكم الله خيرا، العيب هو إذا تركناه يتحدث وناولناه المكبر ولم نقطع عنه صوت المكبر، فماذا سافعل، هل اقطع الرؤوس، جزاكم الله خيرا بأن تحملي المسؤولية للرئاسة لاء يبدو لي "عندك حساب ما مع الرئاسة".

السيد محند اكرنان:

جزاكم الله خيرا، نحن لم نأت للتصفيق واقول لكم كما يقول الشاعر، قال الفرار ام الردى، قلت هما أمران أحلاهما مر، في ملف العمران، فمؤسسة العمران، حتى نعطي عددا من المعطيات، لا نقول بان الناس ذهبوا واخذوا بقعا، أنا أتحدى أي شخص يتواجد في نفس الظروف سيقوم بمنح التسليم المؤقت في ذاك الوقت، ولا داعي للمزايدة، اي شخص كيفما كان سيمنح التسليم المؤقت، فالعمران آلية عمومية لتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الاسكان ومحاربة السكن غير اللائق بعدما أدمج فيها مدموعة من المؤسسات كانت هناك "الاسنيك" كانت الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق وكانت التشارك وكانت المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء، بعد ادماج هذه الشركات خلقت مؤسسة العمران وهذا هو دورها، فالعمران لا تمن على البلدية ولا على اي كان، هذا دورها لأنها خلقت لهذه الاشياء، يوم انجزت التجزئات، كانت هناك عددا من الاماكن تتضمن دور الصفيح، وفي الوقت الذي تنجز فيه التجزئات، كان يقال بانه سيتم منح التسليم المؤقت لماذا؟ لتمكين اولئك الاشخاص من رخص البناء لكي يبنوا، ولا يمكن له ان يبني اذا لم يكن التسليم المؤقت، كما قلت اي شخص يضع نفسه مكان ذلك المسؤول، سيقوم بتوقيع التسليم المؤقت، لان آلاف الساكنة يجب ان تبني بعد هدم دور الصفيح لكي تنتقل من سكن غير لائق الى سكن لائق، وانتم تعرفون ان ساكنة دور الصفيح امكانياتهم محدودة وأي شخص وضع في هذا الموقف يجب ان يوقع التسليم المؤقت، هذا من جهة، ما هو التسليم المؤقت يعني ان الشركة أنهت الأشغال وتبقى لديك سنة على التسليم النهائي للأشغال ومن بين المقتضيات التي تنظم هذا الامر هو قانون التجزئات السكنية قانون 90-25 بمواده 27-28-29، لان العمران عندما تحدث تلك التجزئة، هي مرتبطة بشركات اخرى هي التي تنجز تلك الأشغال وهي كذلك مرتبطة بأجل التسليم النهائي للأشغال، لم يسبق قط ان انجز التسليم النهائي لماذا كما قلنا، بحكم الضغط والاكراهات التي تعرفها العمران ولا على الجماعة، منح التسليم المؤقت كي يبني الناس، وكانت تمنح تسليمات مؤقتة على اشطر في التجزئات السكنية، اذن هذه هي الاكراهات التي كانت آنذاك والتي لا يمكن ان يتحدث عنها إلا من لم يعيشها، هذه الاكراهات وتلك التوترات التي كانت آنذاك من طرف الساكنة التي تم ترحيلها ويجب عليها ان تبني، هذا بالنسبة لمسألة التسليم المؤقت للأشغال، ولكن من بعد هذه الامور كلها جاءت اتفاقيات اخرى، جاءت اتفاقية 2006 واتفاقية 2008 وجاءت اتفاقية 2012 المتعلقة بسياسة المدينة، لان العمران كصاحبة المشروع المنتدب، عملت على اصلاح وإعادة تهيئة وهيكلية مجموعة من التجزئات السكنية التي كانت تعرف هذه النواقص، الان، نحن امام وضع وانا بدون لأن اليوم احدا، وضع يمكن أن أقول للجميع حتى ذلك السياسي لو اخذ الامر بيد من حديد ومنع اعطاء التسليم المؤقت حتى تنهي كل شيء، تصوروا معي ان اولئك الاشخاص الذين يجب عليهم ان يبنوا ماذا سيقع لهم، فالدولة تحافظ على السلم الاجتماعي، وهذا لا يمكن ان يقررها احد الا الشخص الذي سيتحمل مسؤولية هذا الامر ويقوم بحل مشاكل الساكنة، وليس ان يفكر في تلك اللحظة ويقول انه اذا كتب له أنه سيحاكم فسيحاكم، لانه منح تسليمنا مؤقتا لتجزئة لازال لم تنتهي فيها عددا من التجهيزات المنصوص عليها في دفتر التحملات، اذن هذه اكراهات وكما قلت كانت هناك اتفاقيات التي اصلحت بها عدد من التجزئات، سناتي الى التسليم

النهائي الوارد الان في الاتفاقية، وهل نحن سنصادق عليها الاتفاقية التي تتضمن CONTREPARTIE للتسليم النهائي CONTREPARTIE هي 210 مليون درهم، انا اقول لكم بان هذه تخريجة لمنح التسلم النهائي للاشغال دون اعطائها مباشرة عن طريق الجماعة الا في اطار هذه الاتفاقية لكي يصادق عليها المجلس، لانه لا يمكن منحها بعد مرور سنة وبعد ان علمت ان هناك DES ANOMALIES في عدد من التجزئات ولا يمكن بتاتا منحها، ولكن في نفس الوقت بالنسبة للجماعة ففي اية تجزئة وان كان هناك تسلمها نهائيا وبعد مرور سنة على التسليم المؤقت ولم يمنح التسليم النهائي ولو انقضت، فالاموال لازالت في ذمة العمران، لان في القانون 06-47، عند انجاز اي تجزئة سكنية هناك نصيب للقيمة الاجمالية للتجهيز يؤديه العمران مسبقا والمحددة بمقتضى المادة 63 من القانون 06-47، التي تنص على انه " يجب على الملمزمين ان يؤدوا تلقائيا الى وكيل المداخل للجماعة حين تسليم رخصة التجزئة مقدمة على الحساب قدرها 75 في المائة من مبلغ الرسم المستحق تصفى باعتبار مجموعة التكلفة المقدره لانجاز اشغال التجهيز وكهربة الارض المراد تجزئتها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة" حين انتهاء الاشغال، "الرصيد المتبقى من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى" يعني عند منح التسليم بعد ذلك يتم اداؤها " لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملمزمين الا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا." هذا الرسم الذي تحدده المادة 61 ما بين 3 و5% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة. " اذن التسليم النهائي للاشغال اذا منحه الجماعة مباشرة هناك نسبة 25 في المائة التي بقيت بمقتضى قانون 06.47، اذا صادفنا في هذه الاتفاقية انه ستمنحنا 210 مليون درهم، واذا قمنا بعملية حسابية، فنسبة 25 في المائة التي تبقى من جميع التجزئات يمكن ان تعطينا نفس المبلغ تقريبا، لا اجزم لانه يجب التدقيق في العملية، وبالتالي، اعتقد ان هذا ملفا يجب طيه، لانه اذا لم يطو، فمن الناحية القانونية قد تم طيه، لان التسلم النهائي للاشغال مكتسب، اي ان « C'EST UN ACQUIS » « مكتسب » بالنسبة للعمران، تبقى فقط شكلياته، فاما ان تعطيتها لها الجماعة او ان تلجئ الى الطرق القانونية حتى يعتبر الحكم في حالة رفض اعطاءه يعتبر هذا الحكم بمثابة تسلم نهائي للاشغال وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

انا سأخذ بعض الكلمات التي اثرت في تدخلات الاخوان، هناك كلمة وهي " الجماعة حاصلة" فعلا "الجماعة حاصلة" وليس فقط اليوم في هذا الملف متورطة منذ زمان، "الاموال غير كافية" نعم "الاموال غير كافية"، "الامر صعب جدا" الامر صعب جدا، "المسؤولية كبيرة" فعلا المسؤولية كبيرة، "الاشغال هل ستنجز وهل الوقت كافي؟" هل ستنجز في حدود المدة المضمنة في الاتفاقية، نحن سنعود الى الواقع، لدينا حلين ونذهب الى الحل الكلاسيكي، الحل الكلاسيكي ان يبقى الوضع على ما هو عليه، وتبقى التجزئات كما هي، العمران باعت واشترت وانتهت كل شيء، تملك التسليم المؤقت والتسليم النهائي اذا اخذته لا حاجة لها به، بموجب ستعالج به بعض الضمانات المتوقعة فقط، وبقوة القانون ستستلم التسليم النهائي، تعرفون عملية رايح رايح، العمران لم تريح شيئا، لان ما سترجحه العمران ربحته منذ زمان ولن اعود إليه لأنه كما قالت الاخت رجاء، في الوقت الذي اتى الناس يشكون من الاسفلت والطريق، لا يقصدون العمران، بل يأتون الى الجماعة، عندما ينطفئ أي مصباح للإنارة أو توجد حفرة أو مساحة خضراء او شيء اخر بالله عليكم هل من احد ذهب الى العمران ، الكل ياتي الى الجماعة، والجماعة تنجز الاشغال والعمران مرتاحة في ادارتها، كما قال السيد هشام عائش، فلنرجع شيئا ما الى التاريخ مسؤولية من ؟ لان العمران لحد الان هي من قامت بافساد المدينة وفعلت ما فعلت، ولكن العمران هي من شاركت في برنامج مدن بدون صفح، هي من قامت LE RECASEMENT، وانجزت مجموعة من المشاريع، واقول لكم كلاما في هذه الاتفاقية، نحن من ذهبنا للبحث عن العمران، وقمنا باجراء تحليل معهم وجدنا ان ما بقي لدى العمران اي ما نحن دائنين به، نحن دائنون بمبلغ 84 مليون درهم موثقة، لان الامور كيف تتم في السابق، هناك DES PROVISIONS في كل حي، الطريق السريع المتوجه الى المطار من الذي انجزه؟ انجزته العمران بتوافق مع المجالس السابقة، ولكن تلك PROVISIONS من اين تم اخذها؟ اخذت من «DES PROVISIONS CONSACREE AUX QUARTIERS» وتم اخذها ووظفت هناك، طريق الغزوة كذلك نفس الشيء، الوقاية من الفيضان نفس الشكل، سوق الاحد نفس الشكل، الان نحتاج الى حل، عندما ناتي وننظر الى وضعية التجزئات، هناك تجزئات منذ سنة 1984، وباللله عليكم، هل هناك اي تأهيل يدوم اكثر من عشر الى خمسة عشر سنة، والان عندما اتى الى العمران وأقول لها جزاك الله خيرا أعيدي لنا تهيئة تلك التجزئات القديمة التي تعود الى التسعينات وكذلك في سنة 2000، فهل انارة سنة 2000 هي انارة اليوم؟ وهل LA BORDURE التي كانت في سنة 2000 هي LA BORDURE اليوم؟ وهل المساحات الخضراء لسنة 2000 هي المساحات الخضراء لهذا اليوم، اذن بهذا ان شاء الله المجلس سيدخل التاريخ وسيسجل له التاريخ، لان المقاربة التي كانت تعامل بها العمران ما هي؟ هي اننا لن نتحمل المخاطر السياسية LE RISQUE POLITIQUE ونجلس ننتظر، واذا اتت الساكنة تشتكي نقول لهم بان العمران هي المسؤولة، فهل هذا النوع من الاجوبة غير الواقع؟ هل غيروه منذ 20 او 30 سنة؟ وهل نفس الاجوبة ستغيره في السنوات القادمة؟ لا، وأعطيك امورا اخرى ن ما هو الرصيد العقاري المتبقى لدى العمران بمدينة أكادير؟ لم يبق لديها شيء، بقي فقط شيء قليل لان العقار لم يبق في أكادير اصلا، ماذا سنفعل الان ان نترك الوضع على ما هو عليه ونذهب للبحث عن الاموال من فائضنا ومن مداخلنا، ونبحث في سياسة المدينة وفي اماكن أخرى لا، ON VA METTRE A PARTICIPATION TOUT LE MONDE نريد ان نشرك الجميع، وذهبنا وأقول لكم بان هذا

الملف يعرفونه جيدا اغلبية ومعارضة، وتحدثت عنه منذ ان بدأنا في هذا المجلس، فنحن في التفاوض منذ اكثر من سنة، وسأدلي لكم لان الاخوان الارقام هي التي تحدثت ، فمبلغ 210 مليون درهم، هي نصف الديون التي كانت مدينة اكادير مدينة بها الى وقت قريب، وبهذا نستطيع ان نقول، بان العمران ادت نصف ديون المدينة، اذا اردتم ان نقوم بشيء من...، اعود الى ما برمجنه نحن، او ما برمجنه المجالس السابقة، نحن الان نتحدث، هناك 130 مليون درهم للأحياء الناقصة التجهيز، فهي تتضمن تجزئات موجودة في ملحق العمران، يعني ان العمل بدانا بانجازه وسننجزه وهو محسوب علينا، اذن جزاكم الله خيرا، نحن هنا ليس لدينا مجال للمزايدة، وما ستقوم به العمران، قامت به منذ مدة وانتهت كل شيء، والتسليم النهائي الخاص بها هو بقوة القانون، فمعنا هنا اساتذة اجلاء وهم اوضحوا ذلك، وهذا لم يأت بين ليلة وضحاها، بل قمنا بحساب الايجابيات والسلبيات، وهنا اشكر السيد الرئيس شخصيا، لانه قام بمجهودات في هذا الملف، ومجهودات كبيرة، كما اشكر مسؤولي العمران، لأنهم استحضروا ما قامت به العمران في اكادير، وعندهم غيرة على هذه المدينة وأبانوا عنها، وستلاحظون فعلا ان العمران في السنوات الاخيرة تغيرت، فوجود الاخوان في يوم انعقاد اجتماع اللجنة وسجلوا ملاحظات على العمران وعلى جودة بنائها، وعلى الطريقة التي كانت تدبر بها والكيفية التي تباع بها وكل شيء، وكان جواب السيد الرئيس، السيد مدير العمران، كان جواب، اذن جزاكم الله خيرا، انا اطلب منكم ان تصوتوا جميعا على هذه النقطة، وهذه نقطة ليس فيها مجال للمزايدة، لانها مسؤولية كبيرة علينا وقرار شجاع والذي سياخذه هذا المكتب كجميع القرارات التي دابنا على اخذها من اجل مصلحة الساكنة.

نمر للتصويت على النقطة الثالثة والعشرون الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير ومجموعة العمران سوس ماسة مع التعديلات التي سوف يسردها السيد هشام عائش لاجل التدقيق.

السيد هشام عائش:

شكرا، يتعلق الامر بخمس تعديلات

- 1- تصحيح العنوان بجعله "بروتوكول اتفاق" بدل "بروتوكول اتفاقي"
- 2- حذف أسماء مبري البروتوكول والاحتفاظ فقط بصفاتهم.
- 3- الفصل الخامس هو عبارة عن "عرض مجمل للمعطيات" يجب ادماجه في الديباجة.
- 4- الفصل السابع المتعلق بإحداث لجنة المتبع بإعادة الصياغة مع تحديد رئاسة اللجنة وكتابتها.
- 5- الفصل الثامن: تغيير العنوان، العنوان الحالي "طرق التطبيق" بالعنوان التالي "إجراءات وجدول تنفيذ الالتزامات المالية"

الموافقون: 38

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 01 الصادق ماء العينين

اذن وافق مجلس جماعة أكادير بأغلبية اعضائه الحاضرين على الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير ومجموعة العمران سوس ماسة مع التعديلات.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

**مقرر عدد 2023/22 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير
ومجموعة العمران سوس ماسة.**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير ومجموعة العمران سوس ماسة.

↪ عدد الأعضاء الموافقون: ثمانية (38) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القائدي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- المهدي الصوفي	- نعيمة اكي	- مليكة ازروال	- زهرة عنان	- سناء بوحاميدي
- محمد سعيد سالمى	- خديجة واسكة	- حسناء زعنون	- نور الدين خليل	- إسماعيل العمري
- زكرياء أولاد	- هشام عائش	- جمال العزيز	- محمد بركا	- سناء الحيان
- بوجمعة ميري	- عبد الله فارس	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- بوبكر ايت بيه
- اسماعيل كراي	- جمال بنمبارك	- العربي لعباد	- عزيز الجللايدي	- صباح رايس
		- محمد باكييري	- الحسن المساري	- رجاء مسو

↪ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

↪ عدد الأعضاء الممتنعون: واحد وهو السيد: الصادق ماء العينين.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير ومجموعة العمران سوس ماسة الواردة بعده مع التعديلات:

**بروتوكول اتفاق بين الجماعة الترابية لأكادير ومجموعة
العمران بواسطة شركة العمران سوس ماسة**

أكادير- فبراير 2023

بين:

جماعة أكادير ممثلة من طرف السيد رئيس الجماعة؛

من جهة،

ولاية جهة سوس ماسة ممثلة من طرف السيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان؛

و

مجموعة العمران، شركة مساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس الرقابة، مقرها زنقة البندق، المحج الرئيسي، حي الرياض، صندوق البريد 10100 الرباط، مقيدة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية للرباط تحت رقم 26807، ممثلة من طرف السيد رئيس الإدارة الجماعية؛ شركة العمران سوس ماسة، شركة مساهمة ذات مجلس الإدارة، مقرها بملتقى زنقة 29 فبراير وشارع الشيخ السعدي، تالبورجت، صندوق البريد 321 أكادير، مقيدة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية لأكادير تحت رقم 14049، ممثلة من طرف السيد المدير العام.

من جهة أخرى،

الديباجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-85-15 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ظهير شريف رقم 1.21.74 صادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأماك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة أكادير خلال دورته للاستثنائية لشهر يوليوز 2020 ودورته العادية لشهر فبراير 2023.
- * وحيث أن القانون 57-19 المتعلق بنظام الأماك العقارية للجماعات الترابية، يقضي بنقل ملكية الطرق والشبكات المختلفة والمساحات غير المبنية المغروسة لفائدة الجماعات الترابية، استنادا إلى محضر التسليم المؤقت للأشغال.
- * وأخذا بعين الاعتبار لتقديرات الأشغال بالتجزئات المعنية؛
- * وأخذا بعين الاعتبار لعدم احترام آجال الضمان لأشغال التجزئات التي أحدثت في إطار إعادة إعمار المدينة والبرنامج الوطني مدن بدون صفوح، والتي أدت إلى إعلان جماعة أكادير مدينة بدون صفوح؛
- * وأخذا بعين الاعتبار لعنصر التقادم وتدخلات أطراف أخرى؛
- * وأخذا بعين الاعتبار لاستغلال الشبكات والطرق من طرف الشركاء منذ تاريخ التسليم المؤقت؛
- * وأخذا بعين الاعتبار لإرادة مجموعة العمران ورغبتها في تعزيز علاقاتها مع جماعة إكادير في إطار شراكة جديدة ومستمرة للتنمية؛
- * وأخذا بعين الاعتبار للقواعد القانونية المنظمة للتسليمات النهائية.

الفصل الأول: مقدمة

تم إحداث بروتوكول الاتفاق هذا من أجل مواكبة تطبيق القانون الجديد رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية وبشكل خاص تسوية موضوع منح التسليمات النهائية لفائدة مجموعة العمران تماشيا مع القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

ويجب التذكير بأن القانون الجديد رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، ينص على عملية الإلحاق بالأملاك العامة للجماعة الترابية للطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة استنادا إلى محضر التسليم المؤقت لأشغال التجزئات العقارية.

من جهة أخرى، يجب التذكير بأن القانون 90-25 ينص في فصله 27، بأن اللجنة التي تولت التسليم المؤقت تقوم بالتسليم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسليم المؤقت.

المعطيات والحالة الراهنة:**الفصل الثاني: الحالة الراهنة للتجزئات**

إن الملحق رقم 1 يسرد قائمة جميع التجزئات المنجزة من طرف مجموعة العمران بمدينة أكادير مع تحديد تواريخ التسليم المؤقت.

إن مجموعة العمران قد حصلت على التسليم المؤقت لجميع التجزئات المشار إليها بالملحق المذكور قبله والمحدثة بالنفوذ الترابي لجماعة أكادير، ومجموعة العمران ما زالت في انتظار التسليم النهائي لتلك التجزئات.

وفي الواقع، وبالنسبة للعديد من التجزئات المحدثة من طرف مجموعة العمران والتي تدخل في إطار إعادة إعمار المدينة أو برنامج مدن بدون صفيح، فإن بعض الأشغال مثل ممرات الراجلين وغرس الأشجار وتهيئة الهوامش، قد تعرضت للاندثار لمجموعة من العوامل والمحددة في الفصل الرابع ادناه.

ويجب التذكير، بأنه ومنذ سنة 2006، فإن مجموعة العمران، ومن خلال تطبيق اتفاقية برنامج التنمية الحضرية 2006-2008، والاتفاقية الإطار لسنة 2006 الموقعة بين جماعة أكادير ومجموعة العمران، وكذا اتفاقية سياسة الجماعة الترابية لأكادير لسنة 2014، أو كذلك الاتفاقيات الخاصة بتجزئات معينة، قد تمكنت من إنجاز واصلاح هذه الأشغال في غالبية التجزئات المحدثة من طرفها، وذلك بإجراء عدة أشغال من طرف لجان المتابعة المكلفة، وتطبيقا لدفاتر الكلف والشروط الخاصة بهذه التجزئات.

بالنسبة للتجزئات المتبقية، والتي تستوجب تدخل مجموعة العمران، وفق الالتزامات المحددة في دفتر الكلف والشروط، فإن المبلغ المقدر حاليا للأشغال هو 210 مليون درهم باحتساب الرسوم.

الفصل الثالث: إشكالية التدخل على ضوء نظام صفقات الأشغال

بخصوص التجزئات المتبقية، فإن المقاولات التي أنجزت الأشغال في الأصل، لا يمكنها نهائيا التدخل. لأجل ذلك، من اللازم الأخذ بعين الاعتبار بالعناصر الآتية، والناشئة من نظام الصفقات، وهي:

◀ عدم احترام آجال الضمان الخاص للأشغال: مبدئيا، فإن أي صاحب مشروع ملزم باللجوء، سنة بعد التسليم المؤقت لكل حصة (صفقات الأشغال)، للتسليم النهائي للأشغال مع المقاولات والمسؤولين عن مختلف الشبكات. هذه التسليمات النهائية، تكون موقعة معا مع ممثل القسم المختص داخل الجماعة و/ أو الإدارة المكلفة بالشبكات؛

◀ هذا التسليم يؤدي إلى منح شواهد رفع اليد عن الضمانات النهائية والاقتطاعات الضامنة للمقاوله وفقا للأنظمة المعمول بها، وهذه التسليمات النهائية لصفقات الأشغال تم منحها قانونيا، قبل إعلان التسليم النهائي للمشاريع المعنية.

وهكذا، فإن شركة العمران لا يمكنها حاليا التكلف بإنجاز الأشغال عن طريق المقاولات الاصلية المعنية بعد رفع اليد عن الكفالات والاقتطاعات الضامنة وبعد مرور سنوات عديدة على تواريخ التسليمات المؤقتة للتجزئات.

الفصل الرابع: الوضع الحالي للتجزئات

لقد أدى إحداث مشاريع التجزئات والتي خصص جزء كبير منها لإعادة الإيواء، إلى فتح أوراش أشغال البناء من طرف المستفيدين، هذه الأشغال التي طال أمدها وتجاوزت السنة بعد منح التسليم المؤقت. لأجل ذلك، فإن أشغال البناء هذه، والربط بالشبكات واستعمال الآليات المختلفة من طرف الأغيار، هي السبب الرئيسي للحالة الراهنة للتجزئات.

من جهة أخرى، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار لمجموعة أخرى من التدخلات، تفسر الوضعية الحالية للتجزئات:

- ✓ التأثير الطبيعي لتآكل المنشآت والمواد المختلفة.
- ✓ تدخلات مختلف الهيآت المكلفة بالشبكات في إطار عمليات الصيانة والإستغلال.
- ✓ تدخلات مختلف العاملين في مجال الإتصالات في إطار عمليات الصيانة والإستغلال.
- ✓ استعمال آليات لا تتوفر على عجلات مطاطية في بعض أوراش البناء داخل التجزئات.

الاتفاق المعتمد:

الفصل الخامس: مقتضيات الاتفاق

يشكل هذا الاتفاق إطارا جديدا للشراكة المؤسسية تجمع مجموعة العمران بالجماعة الترابية لأكادير، هدفها تفعيل وتقوية الجهود لإحداث عمليات تهيئة تكميلية منظمة داخل الجماعة الترابية لأكادير، مقابل منح التسليمات النهائية للتجزئات المحدثة من طرف مجموعة العمران داخل المدينة، والتي ساهمت بشكل واسع في إعلان أكادير مدينة بدون صفوح.

تلتزم مجموعة العمران بصرف مبلغ **210.000.000,00 درهم (مائتين وعشرة ملايين درهم)** لفائدة الجماعة الترابية لأكادير مقابل التزام هذه الأخيرة بمنح التسليمات النهائية لجميع التجزئات المحددة بالملحق رقم 1.

هذا المبلغ يطابق المؤونات المخصصة لإصلاح الاندثار الذي تعرضت له التجزئات المذكورة بالملحق رفقته، مما تكون معه شركة العمران غير ملزمة بإعادة اصلاح الاشغال المطلوبة أو إنجاز أية أشغال أخرى ذات صلة بالتزامات سابقة أو بمقتضيات دفاتر الكلف والشروط ولم تعد على عاتقها. وبالتالي، فإن الميزانيات التي كانت مخصصة لإنجاز الأشغال المذكورة أو أية أشغال أخرى ذات صلة بلائحة التجزئات المحددة بالملحق رقم 1 سيتم أداؤها في حدود المبلغ المتفق عليه في هذه الاتفاقية.

من جهة أخرى، وبخصوص القطع الأرضية المخصصة للمرافق العمومية الواقعة بالتجزئات المنجزة من طرف شركة العمران بتراب الجماعة الترابية لأكادير، والمخصصة لهذه الأخيرة وفق التصاميم المرخصة ودفاتر التحملات والشروط، فإن شركة العمران سوس ماسة تعطي موافقتها للجماعة الترابية لأكادير، لإحداث مشاريعها بالأوعية العقارية للقطع الأرضية المخصصة للمرافق العمومية، في احترام لإجراءات الاقتناء والقوانين المعمول بها والاجراءات الإدارية اللازمة.

الفصل السادس: إحداث لجنة محلية للتتبع

يتم إحداث لجنة محلية لتتبع تطبيق بنود هذه الاتفاقية مشكلة من ثلاثة أعضاء:

1- ممثل عن ولاية جهة سوس ماسة

2- ممثل عن الجماعة الترابية لأكادير

3- ممثل عن مجموعة العمران

يتأخر اللجنة السيد والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة أكادير إداوتنان.

وتتولى مؤسسة العمران مهمة كتابة اللجنة.

يمكن لهذه اللجنة أن تستدعي، بصفة استشارية، أي شخص أو هيئة، قد تساهم بشكل فعال في أشغالها بحكم كفاءتها وخبرتها.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة وذلك بطلب من الأطراف المعنية. وتتخذ جميع القرارات التي من شأنها ضمان حسن تطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل السابع: إجراءات وجدول تنفيذ الالتزامات المالي

إن مبلغ 210 مليون درهم سيتم أداؤه لفائدة جماعة أكادير في شكل ثلاث دفعات، ابتداء من شهر شتنبر 2023، وحسب الجدولة الآتية:

← شتنبر 2023: 70 مليون درهم

← شتنبر 2024: 70 مليون درهم

← شتنبر 2025: 70 مليون درهم

إن الأطراف، ووعيا منها بالآجال التي يستلزمها ذلك، قد اتفقت على تسليم محاضر التسليمات النهائية للتجزئات المذكورة في الملحق رقم 1 من طرف الجماعة الترابية لأكادير بمجرد توقيع بروتوكول الاتفاق هذا وحسب الجدولة الآتية:

← دجنبر 2023: التسليمات النهائية ل 30 % من التجزئات المذكورة في الملحق 1.

← دجنبر 2024: التسليمات النهائية ل 30 % من التجزئات المتبقية والمذكورة بالملحق 1.

← شتنبر 2025: التسليمات النهائية ل 40 % من التجزئات المتبقية والمذكورة بالملحق 1.

وتسهر ولاية جهة سوس ماسة على ضمان انخراط الشركاء المعنيين من أجل الحصول في الوقت المطلوب على تلك التسليمات النهائية.

تلتزم جماعة أكادير بعرض بروتوكول الاتفاق هذا للمصادقة خلال دورة المجلس المقبلة وقبل تاريخ التحويل المالي لشهر شتنبر 2023.

الفصل الثامن: تسوية النزاعات

اتفق الأطراف على معالجة أي نزاع بينهما بخصوص تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الرضائية. وفي حالة تعذر ذلك، اللجوء إلى مسطرة التحكيم.

الفصل التاسع: عدد النسخ وتاريخ التنفيذ

تم تحرير بروتوكول اتفاق هذا في أربعة نسخ أصلية. وتخضع بنوده للتطبيق ابتداء من تاريخ توقيعه.

السيد والي جهة سوس ماسة

السيد رئيس الجماعة الترابية لأكادير

السيد رئيس الإدارة الجماعية لمجموعة العمران

السيد المدير العام لشركة العمران سوس ماسة

ملحق

ملحق 1: لائحة التجزئات موضوع التسليمات النهائية

تواريخ التسليمات المؤقتة		التجزئات
1984/05/01	قبل 1990	الداخلة
1988/10/01		أغراس الخير
1990/01/15	من 1990 إلى 1994	الداخلة تمديد
1993/02/26		المنزه
1994/01/10		إليغ
1994/04/30		الرجا فالله
1994/10/03		المختار السوسي
1995/04/07		من 1995 إلى 1999
1996/05/28	الهدى	
1997/05/26	رياض السلام	
ما بين 1996 و 1997	الزيتون الشطر 1 و 2	
1998/01/27	تاسيلا جميع الأشطر	
1998/03/10	الفضية	
2001/11/29	من 2000 إلى 2004	تيليليا
2003/03/03		أساكا
2003/04/23		الزيتون الشطر 3
2003/07/21		بئر إنزران
2003/11/12		الهدى إعادة الإيواء
2003/11/12		الوفاق 2 إعادة الإيواء
2004/08/19		الحي المحمدي الأشطر (أ- س- د- و)
2006/06/22		الحي المحمدي الأشطر (ب- ل- ج)
2006/06/23	من 2004 إلى 2010	الزيتون الشطرين 4 و 5
2007/03/23		تيليليا تمديد
2008/02/14		فونتي العليا
2008/09/19		الفرح جميع المشاريع
ما بين 2008 و 2009		تدارت جميع الأشطر
2009 ماي		الحي المحمدي الأشطر المتبقية
2010	من 2011 إلى 2019	أدرار الشطرين 1 و 2
مارس 2015		طريق الخير
دجنبر 2017		أبراز إعادة الإيواء
يوليوز 2019		لكوية

النقطة الرابعة والعشرون: الدراسة والمصادقة على مقترحات لجنة السير والجولان.

العرض

السيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير.

السيد هشام عائش:

بالنسبة للنقطة الرابعة والعشرون يتعلق الأمر بمقترحات لجنة السير والجولان المضمنة في الجدول المقدم من طرف المصلحة المعنية وبعد قراءة المقترحات على اللجنة وفتح باب النقاش والتداول في النقطة، وبعد التفاعل والتجاوب مع تساؤلات السادة الأعضاء من طرف رئيس مصلحة الرخص والشرطة الإدارية والتنظيم، صوت أعضاء اللجنة الحاضرين على هذه النقطة بالإجماع.

المناقشة:

السيدة خديجة واسكة:

شكرا السيد الرئيس، أولاً أود أن أشكر لجنة السير والجولان على الجهود الجبارة التي تقوم بها في إطار شقين مهمين وهو تحرير الملك العمومي الذي نتمنى ان يرقى الى مستوى الاستدامة وايجاد حلول مستدامة ليس على حساب الساكنة والشق الثاني متعلقة بالتشوير، فيما يخص الحي المحمدي الاخ بولغمير قرب مقهى jour et nuit أي مقهى "ليل نهار" المتواجد قرب صيدلية الحي المحمدي في المدارة الأولى المقابلة لمسجد الحي المحمدي، هذا الشارع بالضبط تحدث فيه حوادث كثيرة ويأتي السائقون بسرعة كبيرة على هذا المدار ، وعند دورانهم يجدون السيارات مكونة على اليمين وعلى اليسار مع العلم انه لا وجود لمساحة للركن في كلا الجهتين، وبالتالي، يقع انسداد الطريق هو طريقي يوميا عند توجهي الى العمل، وبالتالي، فاصطدامات كثيرة تقع هناك ويقع « Blacage » في هذا الطريق بالضبط، انا التمس منكم، منع ركن السيارات من جهة واحدة وتبقى جهة او من الجهتين معا، وشكرا.

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس، بدوري أشكر الإخوان الذين اشتغلوا على هذا الموضوع، لأن همهم هو المساهمة في إنسيابية المرور وان يساهموا في تسهيل الولوج الى الطريق العمومي من طرف المواطنين والمواطنات، لدي فقط مجموعة من الملاحظات، هناك مجموعة من المدارات التي أقيمت فيها، مثلا المدارة الواقعة قرب مركز الامن، من قبل كان يتواجد بها نظام اليمين اي الأضواء الثلاثة الأحمر، الأخضر والأصفر الى اخره، الان تم تثبيت علامة الحق في الاسبقية، وبالتالي، هذا يجب ان يمر في مقرر السير والجولان، لأننا غيرنا المقرر السابق الذي يتضمن الأضواء الثلاثة، وعندما لا تبقى هذه الأضواء، تبقى الاسبقية لليمين، الان لم تبقى الاسبقية لليمين اصبحت الاسبقية للمحور، وبالتالي، يجب ان يكون هناك مقرر في هذا الموضوع، الملاحظة الثانية تتعلق بالنقطة التاسعة والخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وجيد ان القيام بهذه المسألة في مجموعة من الاماكن، فقط لماذا تم تخصيص ذلك لمختبر التحليلات الطبية "ريفقون" بمفرده، فاذا اردنا القيام بهذا في المختبرات، فيجب القيام به في مجموعة من المختبرات التي يلجها ذووا الاحتياجات الخاصة، هذا الجانب الاول، الجانب الثاني، هي في نفس النقطة التاسعة، وهي زنقة الكواكي حي الداخلة قرب المنزل رقم 05، لماذا بالضبط هذا المنزل؟ هل يسكن فيه شخص معاق يملك سيارة، مع العلم أن اكادير يضم مجموعة من الاشخاص لديهم اعاقة وعندهم سيارات، فجب ان يستفيدوا كذلك من هذه الخدمة إذا كانت امكانية وشكرا.

السيد محمد باكيري: 1h40

شكرا السيد الرئيس، في الحقيقة عمل مشكور للجنة، اذن هذا عمل تقني بالدرجة الاولى ليست لدي بشأنه أي ملاحظات لوجود شركاء متعددين ، ولكن هذه فرصة للتحدث شيئا ما عن التشوير بمدينة اكادير، اذا سمح لي السيد نائب الرئيس، السيد عبد الله، بالنسبة للتهيئة الخاصة بالحافلات ذات المستوى العالي من الخدمة، اظن انه لا زالت هناك اشكالات على مستوى انسيابية السير

في مجموعة من المحاور الطرقية خاصة في الهدى وفي مدخل تاسيلا، ويتزامن مع هذا الاشكال امران ، اولاً ، هناك ضعف التشوير، وهناك تدهور الطرق، حيث تجد عددا من السيارات تعاني يوميا ، خاصة اذا كان مسار عملهم اليومي هناك ، وبالتالي ضرورة التنسيق مع الشركات النائلة للصفقة او شركة التنمية المحلية للنقل والتنقلات ليكون هناك نوع من تجويد التشوير في هذا المسار بالخصوص وانا اتحدث عن مسار الحافلات ذات المستوى العالي من الخدمة ، النقطة الثانية هي التواصل بخصوص الاشغال بالمدينة خاصة في الطرق، اظن ان هناك ضعف في التواصل، اذا اخذنا مثال الاشغال التي تنجز على مستوى الحافلات ذات المستوى العالي من الخدمة، يبقى فقط على صفحة الفيسبوك الخاص بشركة التنمية اكادير للنقل والتنقلات، وهو الذي يعرف نوعا من الاستباق واخبار المواطنين بالأشغال المقبلة الى غيره، ولكن على مستوى الواقع، اظن انه يجب تعزيز هذا التواصل وان يصل الخبر الى المواطن ليكون على بينة بالاكراهات التي تنتظره في القريب، نقطة اخرى تتعلق بالمطبات، تحدث الاخوان على شارع العيون، فعلا نعيش اشكالا في شارع العيون، ورغم تواصل الاشغال فيه، اذن انا اقترح اولاً، ان يكون الحرص على انجازها وفقا للمعايير، وليس ان نقول بان المطبات انجزت بمعايير، فمعاييرها معروفة لدى مصلحة النقل والتنقلات، ثانياً، ان نراعي شيئا ما انجاز تشوير عمودي وان يكون بالليل مضيئا، بالخصوص ان الدراجات النارية تسير بسرعة معينة وعند مرورها بهذا النوع من المطبات نجد كوارث، لذلك يجب تعزيز التشوير اولاً بانجاز المطبات وفق المعايير، ثانياً التشوير العمودي، ثم بان تكون هناك نوع من الاضاءة في هذا التشوير التي يمكن ان تنبه بالخصوص اصحاب الدراجات وكذلك السيارات على ان هناك حواجز للحد من السرعة وشكرا.

السيد محمد بركا:

شكرا السيد الرئيس، انا بدوري أؤمن عمل اللجنة الذي تقوم به والانصات الذي يميز هذه المصلحة واريد ان اطرح سؤالاً، ومن بعد سادلي بملاحظات، سؤالاً للاخوان في اللجنة وللسيد النائب، هل القرارات التي تطبق على أرض الواقع في المدينة فيما يتعلق بالسير والجولان هي حصيلة نقاش اللجنة او ان هناك قرارات جهات اخرى التي تنفذها على ارض الواقع بحكم رؤيتها على مستوى المدينة؟ وبالتالي، تضع تساؤلات لماذا هناك علامة ممنوع وهناك علامة السرعة محدودة في 30 وهناك علامة سرعة 40 ولا نجد جواباً ، مثلاً في المنطقة الشاطئية هناك تحديد السرعة في 30 كلم، لماذا بالضبط 30 كلم في الساعة في تلك المنطقة قرب فندق "بيتش كلوب" مسالة اخرى السيد عبد الله جزاك الله خيراً، كنت نبهتكم في الدورة ما قبل الماضية بمدارة "إسلان" المدارة الكبيرة قبالة مقهى "La liste" تعتبر نقطة سوداء وتعرف حوادث قاتلة في بعض الاحيان وبشكل دوري وما ينقصها هو احداث مطبات قبل وانتم ادري بذلك وادخال اللوحة الحاملة لعبارة «cédez-le-passage» وان لا تبقى خارجاً، ومسالة مجموعة من الطرقات التي احدثت فيها المطبات ولم تكتمل اشغالها ، اي لم تتم صباغتها ولا توجد فيها اناارة والسهولة في استعمالها وشكرا.

السيد عزيز الجللايدي:

تحية مجدداً، اريد التحدث على شارع العيون، بالنسبة للمطبات المحدثه فهي خطيرة على المواطنين في الحقيقة يجب على الاقل، اولاً اؤمن مجهود لجنة السير والجولان وهي لجنة كما قال السيد بركا كونهم ينصتون الينا كثيراً، على الاقل ان نقوم بصباغتها، حتى اذا لم نقم بتثبيت لوحات للإشارة على الاقل صباغتها بالأحمر والابيض، لأنها تقلق، هذه الطريق امر منها دائماً، فهذه المطبات تتسبب في الحوادث، نحن احدثناها للحد من الحادث، ولكن الطريقة التي احدثت بها وان كانت مؤقتة، ولكن على الاقل صباغتها بالأحمر والابيض كونها غير مرئية نهائياً وخاصة بالليل وحتى بالنهار غير مرئية فما بالك بالليل، على الاقل صباغتها بالأحمر والابيض حتى يتمكن المواطنون من رؤيتها.

السيد جمال العزيز:

شكرا السيد الرئيس، انا بدوري اريد ان اشكر السيد النائب الذي يترأس لجنة السير والجولان، وانوه بالعمل الكبير الذي تقوم به هذه اللجنة من اجل المساعدة في الانسيابية داخل المدينة، وأؤكد بأنه وادعو السيد الرئيس الى القطع واتخاذ قرارات، لان هناك بعض الشركات التي تضع علامات من شأنها أن تعرقل السير والجولان داخل المدينة، والحمد لله اليوم نرى بان هناك عملا كبيرا لهذه اللجنة للقطع مع هذه الممارسات ويجب احترام القانون من قبل الجميع وشكرا.

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس، هناك نقطتين، النقطة الاولى، فيما يخص التشوير الافقي، خاصة فيما يتعلق بممرات الراجلين امام مجموعة من المؤسسات التعليمية، خاصة في الشوارع التي لم يتم تسليمها ويجب ايجاد حل لها، النقطة الثانية، هناك مجموعة من المواطنين الذين يقومون بصباغة الرصيف بالاحمر والابيض دون وجه حق، ويقوم شخصياً بوضع لوحة ممنوع الوقوف وممنوع المرور، اذن يجب اتخاذ اجراءات في حق هؤلاء الأشخاص وشكرا.

السيد خالد القائدي:

شكرا، لن اطيل السيد الرئيس وسازكي ما قاله السيد الجللايدي فيما يتعلق بشارع العيون، أنا أتمنى من السيد النائب السيد عبد الله ان يتم صباغة تلك المطبات لان فيها اشكال، وكلنا سجلنا ذلك لأننا نمر من هذه الطريق فعلا لا يرى ويمكن ان يسبب حوادث وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

قبل إعطاء الكلمة للسيد بولغمير، أنا كذلك اثني على عمله وإنصاته.

السيد عبد الله بولغمير:

شكرا السيد الرئيس، الاخوة الكرام، سأبدأ بالأستاذة واسكة فيما يتعلق بالسؤال الاول، نحن على مستوى شارع مزدوج المسار شرق الحي المحمدي قرب "اسلان" هناك كان مرتعا للحوادث حيث يشهد الكثير من الحوادث، وإذا لاحظتم فقد تم تغيير علامة قف في الجهة المضادة لعلامات التشوير وغير مفهوم، اذن اغلب الناس الذين لا يعرفون يفاجؤون بسرعة بالحوادث، اذن هذه المسألة تم اصلاحها إذا لاحظتم ذلك، اذن المنطقة الان انخفضت فيها الحوادث وخاصة في جهة وانا لا اعرف اسم الشارع بالضبط اعتقد في المسار المزدوج الرئيسي.

السيد خديجة واسكة:

ليس في ذلك المكان

السيد عبد الله بولغمير: 1h50min

انا قادم لمزيد من التوضيحات، انا فقط ادليت بالملاحظة الاولى، انا سأوضح لك للاخديجة، بالنسبة لتلك المدارة، هذه النقط سنأخذها بعين الاعتبار، فكل ما يرد علينا من شكايات الساكنة عموما واقتراحات الاخوان والسادة الاعضاء مشكورين والجميع نحن نتفاعل معها، فعندما نعقد اجتماع لجنة السير والجولان نقوم بإدراج جميع هذه الاقتراحات، ولاطمئنك سيتم اخذ ذلك بعين الاعتبار.

مدارة السيد الصادق المتعلق بمركز الشرطة، سأعطيكم جوابا شاملا، لان عددا من الامور متعلقة بأشغال شركات التنمية المحلية داخل مدينة اكادير، ولكن الحمد لله ودون أن أدخل في التفاصيل، الحمد لله، مؤخرا عقد اجتماع مع هذه الشركات لكي يتم ليس فقط التشاور بل مشاركة العناصر وبالأخص التابعة للجماعة وممكن عناصر السير والجولان على وجه الخصوص لتتبع مسالة التشوير، نحن نعرف ان التشوير بقرارات جماعية وليس من هب ودب يقوم بوضع لوحة او ازالته، هذا الإشكال عانينا منه في البداية، ولكن وجدنا مشكل التواصل حتى داخل هذه الشركات، فلما اجتمعنا كان هناك حسن النية ولكن كان هناك اشكال التواصل بين المسؤولين ومعاونهم وهذا متجاوز واي قرار سيوضع، فقد تم احداث لجنة سيتم من خلالها معالجة عدد من الاشكاليات، في هذا الصباح على الساعة الثانية عشرة عقدنا اجتماعا مع هؤلاء الاخوان واخوان الحركية التابعين للجماعة مشكورين الذين اقترحوا واصلحوا عددا من الامور التي احدثت سواء بحسن نية او بغير حسن نية المهم، الاشخاص يقومون بوضع لوحة ويزيلون لوحة اخرى ولا يعون ما يقومون به، واذا لاحظتم تم ايضا على مستوى شارع اخنوش وضع علامة المنع في ذلك الوقت ولكن هذا المنع تم بدون قرار، وبكل صراحة كانت هناك حسن نية ونحن نتتبع امورنا وقالوا لنا بانه لا يوجد لمن يتتبع معنا هذه الامور، ونحن نتتبع هذه الامور تقريبا بشكل شبه يومي، المشكل الذي تحدث عنه الدكتور باكيري بالطبع في قضية BHNS خاصة فيما يتعلق بالممر، وهناك بعض الاماكن التي تعرف تدهورا وخاصة في الاشغال المتعلقة بالشبكة "réseaux" هذه الشبكات des réseaux بكل صراحة هي c'est un confort في اليوم صباحا نقول اننا سنسرع على الاقل ولو بشكل مؤقت، اي حفرت وغدا سيتم، أكيد، عندما يأتي الورش سينتهي اشغاله وسيتم وضع « Les enrobés » في وقتها ولكن ريثما تنتهي الاشغال لا بأس كل من قام بحفر أي شيء يجب عليه مؤقتا اصلاحه ريثما تتم معالجته.

إذن شارع العيون، ولكن قبل بقي سؤال لدى السيد الصادق يتعلق بكيفية يتم وضع العلامات امام هذا او ذاك، هذا سهل، في اللجنة لا ننظر الى الاسماء ولا من يسكن في الرقم 5 او في الرقم 20، جميع الطلبات التي يتقدم بها الناس ذووا الاحتياجات الخاصة PMR، هناك ملف يعطيك ما يثبت تلك العاهة والإشكال الذي يعاني منه الشخص، سواء عاهة مستدامة او من ذوي الاحتياجات الخاصة، ونقول وهذا اجتهاد ولكن النقاش يتقبل عدة معاني، عندما نقول ان نمسح لصاحب المنزل اذا كان هو من يعاني من هذه العاهات، هناك اشكالات، اذا كان يتواجد في ذلك المنزل فرد من افراد العائلة هو من يعاني من الاشكال، فهل تمنحه أم لا؟ هذا نقاش مفتوح ونحن مستعدون، ولكن لا نريد فتح هذا الباب، لاننا نعرف انه سيرف تجاوزات، نقول اليوم، من يسكن في محل ما ولديه ما يثبت

أموره، هذا لا يحتاج الى فطنة، تلقائيا يستفيد في علامة امام محله، عدت الى ما اسميته باسمه مختبر، اذن هناك من المختبرات من يقوم بطلبات بشأن اماكن سيارات الاسعاف، اضحك في الصورة، خلافا للصيديات، لدينا طلبات كثيرة حتى من طرف الصيدليات - الدكتور باكري لا تقلق انت لم تطلب شيئا فلا اشكال حتى لا تطلب - عفوا، الخلاف الموجود بالنسبة لمختبرات التحليلات، يحدث في بعض الاحيان ان يكون هناك احتياج لوجود حالات مستعجلة على متن سيارة الاسعاف، ولو أنه هناك عملية اخذ عينات من الدم في المصحات، ولكن بعض الاحيان لا توجد مصحة ويجب ان يتم باستعجال القيام بتحليل، اذن من طلب، وأنتم رأيتم أنها ليست عملية عامة، من طلب، يتم دراسة طلبه حسب خصوصية المكان الذي يتواجد فيه، هناك الان اشكال امتلاء الحسن الثاني وأمامه امتلاء وهذا اشكال وهذا حل لسيارات الاسعاف او ذوي الاحتياجات الخاصة اي اذا كانت هناك امكانية فنحن نمناها وليس هناك اي اشكال ونحن نعرف ان هذا جانب انساني محض.

السيد بركا تحدثت عن مدارة ايسلان، سيتم التطرق لمشكل مدارة ايسلان، وايضا اريد ان ابشركم، لان هناك اليوم عددا من الشوارع، منها من شملتها الاشغال في المرحلة السابقة وبقيت لوجود اشكال اما مع المقاول مثل شارع الجيش الملكي على سبيل المثال، اذن ابتداء من هذا الاسبوع ان شاء الله، سيتم تدارك هذا الاشكال وبتعميم واقول تعميم، لان هناك اشكال مع المقاولين وهناك اشكال غياب المواد الاولية، مرت صفقة في السابق ورجعت، والان يمكن ان نقول اننا نتوفر على المادة الاولية من الصباغات ومن مواد المطبات، اذن في اسبوع ان شاء الله سيبتدى تعميم التشوير في جميع المدارات، فانتم لاحظتم بأن طلاء الارصفة قد بدأ، ثم رجعت ايها الاخوان وتحدثتم عن شارع العيون، قلنا اليوم كلنا واعون بان هذا الشارع فيه اشكال، وفي البداية، لم يكن اي تشوير هناك وفيه مدارة وقعت فيها حوادث مميتة، وانا اشكر الاخت سناء الحيان كونها اتت وزارت هناك وراسلت، اذن تم تدارك هذا الاشكال، المطبات تم وضعها كما قلنا بشكل مؤقت، ولكن ما سياتي، المطبات ستوضع بمعايير وكل شيء سيوضع بمعايير، بالنسبة لمشكل السرعة التي تحدث عنها احد الاخوان لماذا تم تحديد علامة 30 تجاه مدار معين، هذا معيار السير بين حضري وليس فقط عندنا بل في العالم، وهذا يعتمد، لان بعض المقاطع وبعض الاماكن تعرف حركة كثيرة وهذا من اجل سلامة المرتفقين والناس والساكنة والراجلين والاطفال واصحاب الدراجات، نفضل ليس نفضل بل لأن هذا الامر يقلص من المشاكل ومن الحوادث و يكون التحديد الى 30، ثم هناك سبب اخر وهو مشكل التلوث، فبقدر ما نحدد السرعة في 30 وتكون السرعة اقل، يكون التلوث اقل في المحيط وهذا نظام دولي اظن انني... تدخل السيد الجللايدي

السيد عزيز الجللايدي

على الأقل يجب أن تتم صباغتها بالأحمر والابيض ونحن نعرف ان هذه المطبات مؤقتة.

السيد عبد الله بولغمير

لأكن صريحا وأجيبك، الصباغة غير متوفرة لدى البلدية في السابق، في هذا الاسبوع هي موجودة، وهناك طلبات لدى الاخوان، لان هناك اشكال تواجد بعض المقاطع وبالأخص، فحتى القرارات مستمرة العمل ليست فقط لهذا المجلس، فحتى المجالس السابقة، التعميم سيشمل امام جميع المؤسسات التعليمية بصفة قطعية وهذا قرار مستمر، ولكن هذا يربطنا بوجود المادة الاولي، وعندما لا تتوفر على هذه المادة فليس عندنا ما نعمله، ونضطر الى احداث مطبات في بعض المقاطع لأنها تشكل خطرا كبيرا في انتظار التوصل بالصباغة وستتم صباغتها، وفي الاسبوع المقبل ستبدأ بحول الله وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة

نمر للتصويت على النقطة الرابعة والعشرون الدراسة والمصادقة على مقترحات لجنة السير والجولان.

الموافقون بالاجماع

اذن صادق مجلس جماعة اكادير باجماع اعضائه الحاضرين على مقترحات لجنة السير والجولان.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

**مقرر عدد 23/2023 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مقترحات لجنة السير والجولان.**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقترحات لجنة السير والجولان.

⇨ عدد الأعضاء الموافقين: تسعة وعشرون (29) وهم السيدات والسادة:

- | | | | | |
|-----------------|-----------------|----------------------|-------------------|------------------|
| - مصطفى بودرقة | - البشير بنحماد | - عبد الغني بوعيشي | - عبدالله بولغمير | - فاطمة امزيل |
| - الحسين ابدرار | - خالد القائدي | - سناء بوحاميدي | - هشام عائش | - زهرة عنان |
| - نعيمة اكي | - مليكة ازروال | - بوبكر ايت بيه | - هشام خلاف | - زكرياء أولاد |
| - جمال العزيز | - المهدي الصوفي | - صباح مبروك | - سناء الحيان | - إسماعيل العمري |
| - خديجة واسكة | - محمد بركا | - حسناء زعنون | - بوجمعة ميري | - العربي لعباد |
| - عزيز الجلايدي | - محمد باكري | - ماء العينين الصادق | - الحسن المساري. | |
- ⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد
⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على مقترحات لجنة السير والجولان الواردة بالجدول بعده:

نوع العلامة	مكان وضعها
1. ممنوع الاتجاه نحو اليسار	⇨ ملتقى زنقة القصر البلدي مع شارع مولاي عبد الله خلف مركز بريد المغرب
2. ممنوع الوقوف	⇨ من جهة واحدة بزنقة سيدي وسيدي الحي الصناعي من زنقة فاس إلى زنقة مكناس جهة المسجد. ⇨ أمام الباب الرئيسي للشركة العامة للتجهيز والتوزيع رقم 21 أسمرنات على مسافة 6 أمتار من الجهتين. ⇨ أمام ملحقة جماعة أكادير حي رياض السلام. ⇨ الجهة اليمنى بشارع تطوان انطلاقا من شارع المحمدية على مسافة 40 م.

مكان وضعها	نوع العلامة
الجهة اليمنى بشوارع علال الفاسي من شارع الحنصالي إلى زنقة 570 في اتجاه شارع عبد الرحيم بوعبيد.	3. ممنوع وقوف الشاحنات والحافلات
المديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بأكادير حي رياض السلام.	4. موقف خاص
ملتقى زنقة الأوداية مع زنقة واد زيز. 4 زنقة واد زيز مع زنقة نفيس.	5. منع الاتجاه نحو اليسار
زنقة القصر البلدي (الممر المؤدي إلى مقر جماعة أكادير).	6. مسموح المرور في اتجاهين
ملتقى الطريق الوطنية رقم 1 مع شارع الشيخ السعدي (مع إلغاء علامة قف).	7. ليس لكم الحق الأسبقية
أمام وبجانب المديرية الجهوية للتجهيز والماء لسوس ماسة شارع الرئيس البكاي.	8. خروج الآليات
مربد بلوك 107 شارع النفيس حي الشرف. أمام مختبر التحليلات الطبية ريفقون زنقة طرابلس. مرابد شارع كندي. زنقة الكواكبي حي الداخلة (قرب منزل رقم 5).	9. خاص بذوي الاحتياجات الخاصة
نصف المربد المتواجد قرب ملحقة جماعة أكادير حي إحشاش (شارع الشيخ السعدي).	10. خاص بسيارات المصلحة وسيارات موظفي ومستخدمي جماعة أكادير.
مربد مسجد محمد الخامس بتالبرجت أكادير (في حدود سيارتين).	11. خاص بإدارة المجلس العلمي المحلي

النقطة الخامسة والعشرون: الدراسة والمصادقة على تسمية بعض الساحات العمومية.

العرض:

أخذ الكلمة السيد رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية.

السيد هشام عائش:

السيد هشام عائش رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات والتعمير والرقمنة وسياسة المدينة الذكية لقراءة التقرير. بعد تقديم النقطة واقترح تسمية الساحتين العموميتين المدرجتين في النقطة والمتعلقة ب:

مكان الساحة العمومية	التسمية المقترحة
الساحة المتواجدة بحي تيليل حيث	ساحة امسكينة
بالنسبة للساحة المتواجدة بحي الهدى	ساحة الأركان

وبعد فتح باب النقاش بشأن مقترح التسميات المعروضة على اللجنة تم التصويت عليها بغالبية الأعضاء المزاولين.

المناقشة:

السيد ماء العينين الصادق:

شكرا السيد الرئيس، اظن ان هذه فرصة لتغيير تسميات مثل الاركان والفل والورود وما شاكلها، لأنه ليس لها أي ارتباط بالمنطقة، انا اقترح ان يعترف هذا المجلس بشباب ابن مدينة أكادير، واغلبكم ذهب في جنازته، الاغلبية منكم نعته بنعي محترم يليق بما قدمه وبما اعطاه لهذه المدينة، وكلكم تعرفون توفيق السميدة، الكل معه، والكل قدم التعازي لأصدقائه والأحباء واهله، وانا اتمنى ان تسمى احدى هذه الساحات باسم توفيق السميدة ويكون هذا اعتراف ولو قليل لهذا المرحوم ولفقيد مدينة اكادير وشكرا.

السيد خالد القائدي:

أعتقد أن إقترح تسميات الاركان وامسكينة، هو يمكن ان شاء الله بإذن الله، أن هناك عددا من الساحات قادمة وعددا من المرافق الاجتماعية، وعددا كثير سيأتي، ولكن في اطار التزام المجلس بالثقافة الامازيغية والموروث الامازيغية وأيضا الحفاظ على الهوية والحفاظ على مكانة المنطقة، اعتقد ان الساحة التي ستسمى بالاركان، كان الاركان متواجدا فيها، واعتقد ان تسمية امسكينة فمناطق امسكين فيها اعتبار وإعادة الاعتبار لقبائل امسكين، وهذا هو ما يبدو لي، ولكن يبدو ان اسماء الاعلام والشخصيات ففي قادم الايام ان شاء الله، صحيح ان هناك اكراه السيد الرئيس وهو ان اسماء الشخصيات لا تجد دائما الاجماع الكامل، ولكن، هذا النوع من الاسماء التي لها علاقة بالتراث وبالموروث الامازيغي، ولكن انا اتفق على ان نفتح على اسماء وعلى اعلام من جميع التيارات وشكرا.

السيد مصطفى بودرقة:

نمر للتصوت على النقطة الخامسة والعشرون والدراسة والمصادقة على تسمية بعض الساحات العمومية

الموافقون 28

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: واحد (01) وهو السيد الصادق ماء العينين

اذن تم التصويت بأغلبية الاعضاء الحاضرين على الدراسة والمصادقة على تسمية بعض الساحات العمومية.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير ادواتان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

**مقرر عدد 2023/24 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على تسمية بعض الساحات العمومية**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تسمية بعض الساحات العمومية.

⇨ عدد الأعضاء الموافقون: تسعة وعشرون (29) وهم السيدات والسادة:

- مصطفى بودرقة	- البشير بنحماد	- عبد الغني بوعيشي	- عبدالله بولغمير	- فاطمة امزيل
- الحسين ابدرار	- خالد القائدي	- سناء بوحاميدي	- هشام عائش	- زهرة عنان
- نعيمة اكي	- مليكة ازروال	- بوبكر ايت بيه	- هشام خلاف	- زكرياء أولاد
- جمال العزيز	-المهدي الصوفي	- صباح مبروك	- سناء الحيان	- إسماعيل العمري
- خديجة واسكة	- محمد بركا	- حسناء زعنون	- بوجمعة ميري	- العربي لعباد
-عزيز الجلايدي	- محمد باكيري	- ماء العينين الصادق	- الحسن المساري.	

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على تسمية بعض الساحات العمومية حسب الجدول الوارد بعده:

مكان الساحة العمومية	مقترح التسمية
حي تيليل	ساحة امسكينة
حي الهدى	ساحة الأركان

النقطة السادسة والعشرون:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة مبرمة بين مجلس عمالة أكادير إداوتنان وجماعة أكادير وجمعية مونتاس للأعمال الاجتماعية والتضامن من أجل إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بفرز وتنظيم الأرشيف الورقي لجماعة أكادير - جماعة أكادير.

في هذه النقطة هناك مستجد وهو، انني توصلت في هذا الصباح بإرسالية من رئيس مجلس عمالة اكادير ادوتنان والتي يقول فيها، "علاقة بالموضوع والمرجع المشار اليهما اعلاه، يشرفني ان اخبركم بان حصة عمالة اكادير ادوتنان من اليد العاملة المخصصة في اطار برنامج اوراش برسم سنة 2022 قد استنفذت بتمم السنة، وعليه، فان أي عقد للشغل بعد هذا التاريخ لا يمكن المصادقة عليه من طرف مصالح الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات، وبناء على ما سبق، اخبركم بان مصادقة مجلس جماعتكم على اتفاقية الشراكة المتعلقة بالورش العام المؤقت فرز وتنظيم الأرشيف الورقي لجماعة أكادير بشراكة مع جمعية مونتاس لم يعد له دعم" اذن بهذه الارسالية تلغى هذه النقطة، واظن ان كان علينا ان نذهب ونأخذ حصتنا، لأنه تمت احالتها علينا سابقا ولكننا كنا ننتظر الدورة، ولما انتظرنا الدورة الغيت وشكرا.

خديجة واسكة:

السيد الرئيس يجب فقط الآن أن ن فكر في استبدال الارشيف الورقي ونتجه الى الارشيف الالكتروني لم يعد له داع.

السيد مصطفى بودرقة:

إن شاء الله، نشكر الجميع على النقاش الجاد والمثمر ونختتم أشغال دورتنا هذه ببرقية.

السيد زكرياء أولاد:

اريد فقط ان اشير الى نقطة واحدة التي اريد ان تلخص شيئا ما ماقلناه اليوم، الاطلس الصورة المتواجدة في واجهته صورة انزا والرعاية التي نعطيها للأحياء الناقصة التجهيز، يعني ان انزا هي

السيد مصطفى بودرقة

ان نقوم بتلاوة برقية الولاء ونعود من من بعد.

السيد خالد القائد

مولاي مصطفى من الناحية الشكلية، هذه النقطة يجب التصويت على تأجيلها وإلغائها.

السيد مصطفى بودرقة

اذن نصوت على إلغائها

الموافقون: بالإجماع

إذن صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على إلغاء الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة مبرمة بين مجلس عمالة أكادير إداوتنان وجماعة أكادير وجمعية مونتاس للأعمال الاجتماعية والتضامن من أجل إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بفرز وتنظيم الأرشيف الورقي لجماعة أكادير - جماعة أكادير.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

مقرر عدد 2023/25 بتاريخ الثلاثاء 16 رجب 1444 هجيرة/الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة مبرمة بين مجلس عمالة أكادير إداوتنان
وجماعة أكادير وجمعية مونتاس للأعمال الاجتماعية والتضامن من أجل إنجاز الورش
العام المؤقت المتعلق بفرز وتنظيم الأرشيف الورقي لجماعة أكادير - جماعة أكادير.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك
يوم الثلاثاء 16 رجب 1444 هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق
بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة مبرمة بين مجلس عمالة أكادير
إداوتنان وجماعة أكادير وجمعية مونتاس للأعمال الاجتماعية والتضامن من أجل إنجاز الورش العام المؤقت
المتعلق بفرز وتنظيم الأرشيف الورقي لجماعة أكادير - جماعة أكادير.

⇨ عدد الأعضاء الموافقون: تسعة وعشرون (29) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- زهرة عنان	- هشام عائش	- سناء بوحاميدي	- خالد القاندي	- الحسين ابدرار
- زكرياء أولاد	- هشام خلاف	- بوبكر ايت بيه	- مليكة ازروال	- نعيمة اكمي
- إسماعيل العمري	- سناء الحيان	- صباح مبروك	-المهدي الصوفي	- جمال العزيز
- العربي لعباد	- بوجمعة ميري	- حسناء زعنون	- محمد بركا	- خديجة واسكة
	- الحسن المساري.	- ماء العينين الصادق	- محمد باكييري	-عزيز الجلايدي

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل الدراسة والمصادقة على اتفاقية
شراكة مبرمة بين مجلس عمالة أكادير إداوتنان وجماعة أكادير وجمعية مونتاس للأعمال الاجتماعية والتضامن من
أجل إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بفرز وتنظيم الأرشيف الورقي لجماعة أكادير - جماعة أكادير.

نشكر الجميع على النقاش الجاد والمثمر ونختتم اشغال دورتنا هذه ببرقية ولاء واخلاص مرفوعة الى السدة العالية بالله مولانا محمد السادس نصره الله يتلوها السيد كاتب المجلس.

السيد خالد القائدي:

تلاوة نص البرقية الواردة بعده.

باسم الله الرحمن الرحيم

برقية ولاء واخلاص

مرفوعة إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

السلام على المقام العالي بالله صاحب الجلالة والمهابة، أدام الله عزمك وعلامك.

مولاي صاحب الجلالة والمهابة،

بعد تقديم ما يجب من فروض الطاعة والولاء لجنابكم الشريف، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة، رئيس المجلس الجماعي لأكادير، أصالة عن نفسه ونيابة عن أعضاء المجلس الجماعي لأكادير وأطر وموظفي وأعوان الإدارة الجماعية ومن خلالهم سكان مدينة أكادير، وهو يختتم أشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2023، بأن يرفع إلى السدة العالية بالله آيات الولاء والإخلاص، مباركا لجلالتكم خطواتكم السديدة في سبيل تثبيت دعائم بلادنا وتقوية نهضتها والدفاع عن وحدتها ومقدساتها ليحتل المكانة المرموقة التي يصبوا إليها لجلالتكم. مؤكداين تجندنا الدائم وراء جلالتكم لتحقيق ما تصبون إليه من ازدهار وأمن واستقرار لهذا البلد، ومضحين بالغالي والنفيس للحفاظ على وحدتنا الترابية.

أبتاكم الله يا مولاي ذخرا وملاذا لهذا البلد الأمين ولشعبكم الملتف حولكم والمتعلق بأهداب عرشكم المنيف، ومتعمك برداء الصحة والعافية وحقق على يدكم ما يصبو إليه أبناء هذه الأمة من رفعة وسؤدد، وأقر عينكم بولي العهد الأمير الجليل مولاي الحسن حفظه الله ورعاه، وشد عضدكم بشقيقكم السعيد، صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه، سبحانه وتعالى، سميع مجيب الدعاء ومحقق الرجاء.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

حرر بأكادير يومه: الثلاثاء 16 رجب 1444 هجرية / الموافق ل 07 فبراير 2023 ميلادية

إمضاء خديم الأعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي لأكادير



مدينة أكادير
VILLE D'AGADIR

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير إداوتنان
جامعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

الملاحق

مقررات دورة فبراير 2023

الأعداد من 01 إلى 25

**مقرر عدد 2023/01 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب استخراج القطعة الأرضية موضوع إنجاز
المركب الرياضي والقاعة المغطاة بتيكونين من الملك الغابوي**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب استخراج القطعة الأرضية موضوع إنجاز المركب الرياضي والقاعة المغطاة بتيكونين من الملك الغابوي.

⇨ عدد الأعضاء الموافقين: ستة وأربعون (46) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القائدي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- نعيمة أكي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- الحسن مفسح	- نور الدين خليل
- مليكة ازروال	- هشام علوي	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- محمد المودن	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- محمد بيزران	- نازك السملالي
- اسماعيل كراي	- سناء الحيان	- محمد بركا	- خديجة واسكة	- جمال بنمبارك
- بوجمعة ميري	- عبد الله فارس	- صباح رايس	- رجاء مسو	- حسناء زعنون
- محمد باكيري	- الحسن المساري	- نادية البرودي	- محمد سعيد سالمي	- محمد المودان
- عبد الله بنشيكري	- عادل البار	- العربي لعباد	- سكيينة وردة العلوي	- عزيز الجللايدي
				- ماء العينين الصادق.

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب استخراج القطعة الأرضية موضوع إنجاز المركب الرياضي والقاعة المغطاة بتيكونين من الملك الغابوي ذات الرسم العقاري رقم R.36878/09 بمساحة قدرها 52250 متر مربع.

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
إمضاء: مصطفى القندي

رئيس المجلس
النائب الأول للرئيس
إمضاء: مصطفى بودرقة

**مقرر عدد 2023/02 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لتحويل
مسار خطوط الكهرباء بمشروع الطريق المداري.**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لتحويل مسار خطوط الكهرباء بمشروع الطريق المداري.

⇨ عدد الأعضاء الموافقين: سبعة وأربعون (47) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القاندي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند أكرنان	- الحسين ابدرار
- مليكة ازروال	- نعيمة أكمي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- نور الدين خليل
- الحسن مفسح	- هشام علوي	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- نازك السملالي	- محمد المودن	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- محمد بيزران
- جمال بنمبارك	- اسماعيل كراي	- سناء الحيان	- محمد بركا	- خديجة واسكة
- محمد المودان	- صباح رايس	- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- عبد الله فارس
- محمد باكيري	- الحسن المساري	- نادية البرودي	- محمد سعيد سالمي	- بوجمعة ميري
- عبد الله بنشيكري	- عادل البار	- العربي لعباد	- سكيمة وردة العلوي	- أسماء علاي
			- ماء العينين الصادق.	- عزيز الجللايدي

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب الاحتلال المؤقت للملك الغابوي لتحويل مسار خطوط الكهرباء بمشروع الطريق المداري.

كاتب المجلس



كاتب المجلس الجماعي
لأكادير
امضاء خالد القاندي



رئيس المجلس
النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة

**مقرر عدد 2023/03 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الأوقاف
والمحتضن لمشروع تهيئة شارع المقاومة.**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الأوقاف والمحتضن لمشروع تهيئة شارع المقاومة.

⇨ عدد الأعضاء الموافقين: سبعة وأربعون (47) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القائدي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- مليكة ازروال	- نعيمة اكي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- نور الدين خليل
- الحسن مفسح	- هشام علوي	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- نازك السملاي	- محمد المودن	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- محمد بيزران
- جمال بنمبارك	- اسماعيل كراي	- سناء الحيان	- محمد بركا	- خديجة واسكة
- محمد المودان	- صباح رايس	- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- عبد الله فارس
- محمد باكيري	- الحسن المساري	- نادية البرودي	- محمد سعيد سالمي	- بوجمعة ميري
- عبد الله بنشيكور	- عادل البار	- العربي لعباد	- سكيينة وردة العلوي	- أسماء علاي
			- عزيز صباح	- عزيز الجلايدي

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الأوقاف والمحتضن لمشروع تهيئة شارع المقاومة ذات الرسم العقاري عدد T67390/09 بمساحة قدرها 194.98 متر مربع.

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
لأكادير
إمضاء خالد القائدي

رئيس المجلس
المجلس الجماعي
لأكادير
النائب الأول للرئيس
إمضاء: مصطفى بودرقة

**مقرر عدد 2023/04 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف
والمحتضن لمشروع إنجاز المنتزه الحضري لتكوين**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف والمحتضن لمشروع إنجاز المنتزه الحضري لتكوين.

← عدد الأعضاء الموافقين: سبعة وأربعون (47) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القائدي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- مليكة ازروال	- نعيمة اكي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- نور الدين خليل
- الحسن مفسح	- هشام علوي	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- نازك السملالي	- محمد المودن	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- محمد بيزران
- جمال بنمبارك	- اسماعيل كراي	- سناء الحيان	- محمد بركا	- خديجة واسكة
- محمد المودان	- صباح رايس	- حسناء زعنون	- رجا مسو	- عبد الله فارس
- محمد باكري	- الحسن المساري	- نادية البرودي	- محمد سعيد سالمي	- بوجمعة مهري
- عبد الله بنشيكري	- عادل البار	- العربي لعباد	- سكيينة وردة العلوي	- أسماء علاي
			- عزيز صباح	- عزيز الجللايدي

← عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

← عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف والمحتضن لمشروع إنجاز المنتزه الحضري لتكوين ذات الرسم العقاري عدد T2420/60 بمساحة قدرها 2963 متر مربع.

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
أكادير
امضاء خالد القائدي

رئيس المجلس



النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة

**مقرر عدد 2023/05 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف
والمحتضن لمشروع إنجاز منتزه الذكريات**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف والمحتضن لمشروع إنجاز منتزه الذكريات.

⇨ عدد الأعضاء الموافقون: سبعة وأربعون (47) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القاندي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- مليكة ازروال	- نعيمة اكي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- نور الدين خليل
- الحسن مفسح	- هشام علوي	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- نازك السملالي	- محمد المودن	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- محمد بيزران
- جمال بنمبارك	- اسماعيل كراي	- سناء الحيان	- محمد بركا	- خديجة واسكة
- محمد المودان	- صباح رايس	- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- عبد الله فارس
- محمد باكري	- الحسن المساري	- نادية البرودي	- محمد سعيد سالمي	- بوجمعة ميري
- عبد الله بنشيكري	- عادل البار	- العربي لعباد	- سكينه وردة العلوي	- أسماء علالي
			- عزيز صباح	- عزيز الجللايدي

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على طلب كراء الوعاء العقاري التابع لنظارة الاوقاف والمحتضن لمشروع إنجاز منتزه الذكريات ذات الرسمين العقاريين: الأول تحت عدد T1944/S مساحته 2365 متر مربع والثاني تحت عدد T577/S مساحته 714 متر مربع.

كاتب المجلس


كاتب المجلس الجماعي
أكادير
امضاء خالد القاندي


رئيس المجلس
النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة

مقرر عدد 2023/06 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قناة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي النهضة تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قناة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي النهضة تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

← عدد الأعضاء الموافقين: ثمانية وأربعون (48) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القائدي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابردار
- مليكة ازروال	- نعيمة اكي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- نور الدين خليل
- الحسن مفسح	- هشام علوي	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- نازك السملالي	- محمد المودن	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- محمد بيزران
- جمال بنمبارك	- اسماعيل كراي	- سناء الحيان	- محمد بركا	- خديجة واسكة
- محمد المودان	- صباح رايس	- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- عبد الله فارس
- محمد باكيري	- الحسن المساري	- نادية البرودي	- محمد سعيد سالمي	- بوجمعة ميري
- عبد الله بنشيكري	- عادل البار	- العربي لعباد	- سكيينة وردة العلوي	- أسماء علالي
		- ماء العينين الصادق.	- عزيز صباح	- عزيز الجلايدي

← عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

← عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقدر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قناة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي النهضة تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية ويتعلق الأمر ب:

1-الرسم العقاري عدد T18694/09 بمساحة قدرها 197 متر مربع.

2-الرسم العقاري عدد T61450/09 بمساحة قدرها 33 متر مربع.

3-عقار غير محفظ بمساحة قدرها 42 متر مربع.

كاتب المجلس

مضاه خات مسدي

رئيس المجلس
النائب الأول للرئيس
مضاه: مصطفى بودرقة

مقرر عدد 2023/07 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي أسايس تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي أسايس تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

← عدد الأعضاء الموافقين: تسعة وأربعون (49) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبدالله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القاندي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- مليكة ازروال	- نعيمة اكي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- نور الدين خليل
- الحسن مفسح	- هشام علولي	- جمال العزیز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- نازك السملالي	- محمد المودن	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- محمد بيزران
- جمال بنمبارك	- اسماعيل كرايبي	- سناء الحيان	- محمد بركا	- خديجة واسكة
- محمد المودان	- صباح رايس	- حسناء زعنون	- رجا مسو	- عبد الله فارس
- محمد باكيري	- الحسن المساري	- نادية البرودي	- محمد سعيد سالمي	- بوجمعة ميري
- عبد الله بنشيك	- عادل البار	- العري لعباد	- سكيئة وردة العلوي	- أسماء علالي
	- ماء العينين الصادق.	- عزيز صباح	- عزيز الجلايدي	- سناء بوحاميدي

← عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

← عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي تحرير مسار قنوات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب بحي أسايس تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية ويتعلق الأمر ب:

1- الرسم العقاري عدد T13065/S بمساحة قدرها 113 متر مربع.

2- ملك غير محفظ بمساحة قدرها 52 متر مربع.

3- الرسمين العقاريين عدد R20005/09 و R16811/09 بمساحة قدرها 20 متر مربع

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
أكادير
عضو خالد القاندي

رئيس المجلس
النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة

مقرر عدد 2023/08 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر المجلس عدد 2022/02/04 بتاريخ
المتخذ خلال دورة فبراير 2022 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة
تقضي بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر حي تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد
نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم
 الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،
 وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمتعلق الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر المجلس عدد 2022/15 بتاريخ
 2022/02/04 المتخذ خلال دورة فبراير 2022 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي
 بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر حي تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

← عدد الأعضاء الموافقين: ثمانية وأربعون (48) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القاندي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- مليكة ازروال	- نعيمة اكي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- سناء بوحاميدي
- الحسن مفسح	- هشام علوي	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- نازك السملاي	- محمد المودن	- صباح ميروك	- هشام خلاف	- محمد بيزران
- جمال بنمبارك	- اسماعيل كراي	- سناء الحيان	- محمد بركا	- خديجة واسكة
- محمد المودان	- صباح رايس	- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- عبد الله فارس
- محمد باكيري	- الحسن المساري	- نادية البرودي	- محمد سعيد سالمي	- بوجمعة ميري
- عبد الله بنشيكري	- عادل البار	- العربي لعباد	- سكيته وردة العلوي	- أسماء علاي
		- ماء العينين الصادق.	- عزيز صباح	- عزيز الجلادبي

← عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

← عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل تعديل مقرر المجلس عدد 2022/15
 بتاريخ 2022/02/04 المتخذ خلال دورة فبراير 2022 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي
 بتهيئة مدخل مدينة أكادير عبر حي تيكوين وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
 لأكادير
 امضاء: خالد القاندي



رئيس المجلس
 النائب الأول للرئيس
 امضاء: مصطفى بودرقة

مقرر عدد 2023/09 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07
المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان
أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قطب التبادل الحاجب تيكوين للحافلات ذات مستوى عال
من الخدمة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قطب التبادل الحاجب تيكوين للحافلات ذات مستوى عال من الخدمة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

⇨ عدد الأعضاء الموافقون: ثمانية وأربعون (48) وهم السيدات والسادة:

- مصطفى بودرقة	- البشير بنحماد	- عبد الغني بوعيشي	- عبد الله بولغمير	- فاطمة امزلي
- الحسين ابدالار	- محند اكرنان	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- زهرة المنشودي	- خالد القائي
- سناء بوحاميدي	- هشام عائش	- زهرة عنان	- نعيمة اكي	- نور الدين خليل
- بوبكر ايت بيه	- زكرياء اولاد	- جمال العزيز	- هشام علوي	- الحسن مفسح
- محمد بيزران	- هشام خلاف	- صباح مهروك	- محمد المودن	- نازك السملالي
- خديجة واسكة	- محمد بركا	- سناء الحيان	- اسماعيل كراي	- جمال بنمبارك
- عبد الله فارس	- رجاء مسو	- حسناء زعنون	- صباح رايس	- محمد المودان
- بوجمعة ميري	- محمد سعيد سالمي	- نادية البرودي	- الحسن المساري	- محمد باكيري
- أسماء علالي	- سكيينة وردة العلوي	- العربي لعباد	- عادل البار	- عبد الله بنشيكري
- عزيز الجلايدي	- عزيز صباح	- عبد العزيز السلامي		

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل وتصحيح مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قطب التبادل الحاجب تيكوين للحافلات ذات مستوى عال من الخدمة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية، وذلك بتصحيح الخطأ المادي المتعلقة بالتسمية المدرجة "مشروع المرسوم" وجعلها "مشروع قرار" الوارد بعد:

مشروع قرار

إعلان أن المنفعة العامة تقضي إنجاز قطب التبادل تيكوين للحافلات ذات مستوى عالي من الخدمة وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية

إن رئيس مجلس جماعة أكادير

*بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

*وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

*وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه.
*وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
*وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه.
*وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.
*وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 ستمبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملكها العقارية عند عرضها على التأشير.
*وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

يقرر ما يلي:

طيلة مدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار الوارد نصه أسفله في الجريدة الرسمية، يودع ملف البحث والسجل المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات رهن إشارة العموم بمقر جماعة أكادير خلال أوقات العمل الإدارية.
الفصل الأول: يعلن أن المنفعة العامة تقضي إنجاز قطب التبادل تيكوين للحافلات ذات مستوى عالي من الخدمة.
الفصل الثاني: تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لما تستوجبه العملية والمحددة في الجدول أدناه، وكما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

ملاحظات	المساحة المعنية بالمتر مربع	المساحة الإجمالية بالمتر مربع	المالك	الرسم العقاري	موقع المشروع
عقار أنجز عليه ملعب للقرب في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	7898	-----	عقار جماعي (الجماعة السلالية كسيمة مسكنة)	غير محفظة	حي الحاجب تيكوين

المادة الثالثة: يعهد الى رئيس المجلس الجماعي لأكادير تنفيذ ما جاء في هذا القرار والذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كاتب المجلس



كاتب المجلس الجماعي
أكادير
بعضاء: خالد الفتحي

رئيس المجلس



النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة

مقرر عدد 2023/10 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023

المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط طريق شارع العيون الشطر الثاني وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط طريق شارع العيون الشطر الثاني وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

⇨ عدد الأعضاء الموافقين: سبعة وأربعون (47) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبدالله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- سناء بوحاميدي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- مليكة ازروال	- نعيمة اكي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- نور الدين خليل
- الحسن مفسح	- هشام علوي	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- نازك السملالي	- محمد المودن	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- محمد بيزران
- جمال بنمبارك	- اسماعيل كراي	- سناء الحيان	- محمد بركا	- خديجة واسكة
- محمد المودان	- صباح رايس	- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- عبد الله فارس
- محمد باكري	- الحسن المساري	- نادية البرودي	- محمد سعيد سالم	- بوجمعة ميري
- عزيز الجلايدي	- عبد الله بنشيكري	- العربي لعباد	- سكيينة وردة العلوي	- أسماء علالي
			- ماء العينين الصادق.	- عزيز صباح

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على تأجيل الدراسة والمصادقة على تعديل مقرر المجلس عدد 2021/40 بتاريخ 2021/07/07 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2021 القاضي بالمصادقة على مشروع قرار بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتخطيط طريق شارع العيون الشطر الثاني وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

كاتب المجلس


كاتب المجلس الجماعي
أكادير
بمضاء خالد الفلاني


رئيس المجلس
النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة

مقرر عدد 2023/11 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023

المتعلق بالدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات ميزانية جماعة أكادير برسم سنة 2023

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات ميزانية جماعة أكادير برسم سنة 2023.

← عدد الأعضاء الموافقون: تسعة وأربعون (49) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبدالله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
-سناء بوحاميدي	- خالد القاندي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	-محمند اكرنان
- نور الدين خليل	- مليكة ازروال	- نعيمة أكمي	- زهرة عنان	- هشام عائش
- الحسن مفسح	- هشام علوي	- جمال العزیز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- نازك السملالي	- محمد المودن	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- محمد بيزران
- جمال بنمبارك	-اسماعيل كراي	-سناء الحيان	- محمد بركا	- خديجة واسكة
- محمد المودان	- صباح رايس	- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- عبد الله فارس
- الحسن المساري	- نادية البرودي	- محمد سعيد سالمي	-عزیز الجلايدي	- بوجمعة ميري
- عادل البار	- العربي لعباد	- سكينه وردة العلوي	- أسماء علالي	- محمد باكيري
	- عزيز صباح.	- ماء العينين الصادق	-عبد العزيز السلاي	-عبد الله بنشيكر

← عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

← عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل الدراسة والمصادقة على تحويل اعتمادات ميزانية جماعة أكادير برسم سنة 2023.

كاتب المجلس



كاتب المجلس الجماعي
لأكادير
إمضاء خالد القاندي

رئيس المجلس



النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة

مقرر عدد 2023/12 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023

المتعلق الدراسة والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2022

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2022.

⇨ عدد الأعضاء الموافقين: ثمانونية وأربعون (48) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- سناء بوحاميدي	- خالد القائدي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان
- نور الدين خليل	- مليكة ازروال	- نعيمة اكي	- زهرة عنان	- هشام عائش
- الحسن مفسح	- هشام علوي	- جمال العزیز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- نازك السملاي	- محمد المودن	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- محمد بيزران
- جمال بنمبارك	- اسماعيل كراي	- سناء الحيات	- محمد بركا	- خديجة واسكة
- محمد المودان	- صباح رايس	- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- عبد الله فارس
- الحسن المساري	- نادية البرودي	- سكيينة وردة العلوي	- عزيز الجلايدي	- بوجمعة ميري
- عبد الله بنشيكري	- عادل البار	- العربي لعباد	- أسماء علالي	- محمد باكير
		- ماء العينين الصادق.	- عبد العزيز السلامي	- عزيز صباح

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل الدراسة والمصادقة على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2022.

كاتب المجلس


كاتب المجلس الجماعي
أكادير
إمضاء خالد القائدي


رئيس المجلس
جماعة أكادير
النائب الأول للرئيس
إمضاء: مصطفى بودرقة

مقرر عدد 2023/13 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية حول الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع جماعة أكادير بين مجلس الجماعة وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية حول الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع جماعة أكادير بين مجلس الجماعة وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.

⇨ عدد الأعضاء الموافقين: اثنين وأربعون (42) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبدالله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القائدي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- الحسن مفسح	- نعيمة اكي	- مليكة ازروال	- زهرة عنان	- سناء بوحاميدي
- محمد سعيد سالمي	- خديجة واسكة	- حسناء زعنون	- عبد الله بنشيكري	- نور الدين خليل
- جمال العزيز	- رجاء مسو	- محمد المودان	- محمد بركا	- سناء الحيان
- محمد بيزران	- هشام علوي	- زكرياء أولاد	- هشام عائش	- نازك السملالي
- بوجمعة ميري	- سكينه وردة العلوي	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- بوبكر ايت بيه
- نادية البرودي	- عبد الله فارس	- اسماعيل كراي	- العربي لعباد	- عزيز الجلايدي
			- محمد باكيري	- الحسن المساري

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: ثلاثة (03) وهم السادة:

- عزيز الصباح. - عبد العزيز السلامي - ماء العينين الصادق

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية الأعضاء الحاضرين على مشروع اتفاقية حول الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع جماعة أكادير بين مجلس الجماعة وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة الوارد بعده:

مشروع اتفاقية حول الإشراف المنتدب على تهيئة مجموعة من مشاريع مدينة أكادير بين مجلس جماعة أكادير وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة

الديباجة

- ◀ بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق ل 07 يوليو 2015؛
- ◀ وبناء على قرار السيد وزير الداخلية الصادر في 29 نونبر 2019 بشأن التأشير على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة؛
- ◀ بناء على محضر اجتماع المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.
- ◀ بناء على مداولات مجلس جماعة أكادير في الدورة العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.
- ◀ وباعتبار أن المشروع موضوع هذه الاتفاقية هي مكمل للجانب المتعلق بتقوية البنيات التحتية وتحسين انسيابية التنقلات المندرج ضمن الاتفاقية الإطار أعلاه؛

الأطراف المتعاقدة

- جماعة أكادير في شخص رئيسها؛
 - شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة في شخص رئيس مجلسها الإداري.
- من جهة؛
من جهة ثانية.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم إطار وشروط تفويض الإشراف المنتدب من أجل إنجاز مجموعة من المشاريع بمدينة أكادير لشركة أكادير سوس ماسة تهيئة بصفتها صاحب المشروع المنتدب لفائدة جماعة أكادير بصفتها صاحبة المشروع.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية

تتولى شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة الإشراف المنتدب على إنجاز مجموعة من المشاريع بمدينة أكادير وهي كالتالي:

1. تهيئة المستودع البلدي الجديد بيكران (الشرط الأول).
2. أسواق القرب
3. تهيئة ملاعب (11لاعب)

المادة الثالثة: الكلفة المالية للمشاريع موضوع الاتفاقية

تقدر الكلفة المالية الإجمالية لإنجاز المشاريع بثلاثة وخمسون مليون درهم (53 مليون درهم) موزعة حسب الجدول ادناه. وتعتبر هذه المبالغ، اعتمادات تقديرية، إلى أن يتم حصر التكلفة النهائية لمختلف المشاريع والتدخلات بعد إنجاز الدراسات والإعلان عن الصفقات العمومية وال عقود المتعلقة بها وتعيينها بعد التسليم النهائي للأشغال؛ وفي حالة تجاوز التكلفة التقديرية لأي مشروع، يلتزم صاحب المشروع بتخصيص اعتمادات إضافية، كما يمكن تحويل بعض الاعتمادات المالية من مشروع إلى آخر بعد موافقة رئيس جماعة أكادير.

المادة الرابعة: تمويل المشاريع

سيتم تمويل التكلفة الإجمالية اللازمة لتنفيذ المشاريع من طرف جماعة أكادير. تشمل تكلفة المشاريع جميع الخدمات والدراسات والأشغال اللازمة لإنجاز المشاريع وخاصة: الدراسات المعمارية والتقنية، والطبوغرافية والمخبرية ومعالجة المناظر الطبيعية إضافة إلى تكاليف تدخل شركة أكادير سوس ماسة تهيئة بصفتها صاحب المشروع المنتدب وكل التكاليف ذات صلة بالمشروع.

المادة الخامسة: مهام والتزامات الشركاء

◀ جماعة أكادير:

- تلتزم جماعة أكادير باعتبارها صاحب المشروع ب:
- رصد الاعتمادات المالية الضرورية والكافية لتمويل أشغال المشاريع بمجرد توقيع الاتفاقية من قبل الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها؛

- إصدار كافة التراخيص اللازمة وتسهيل الإجراءات الإدارية لسير المشاريع؛
- الاطلاع وإبداء الرأي على الدراسات؛
- المساهمة بصفة عضو كامل العضوية في جلسات فتح الأظرفة؛
- التوقيع على التسليمات النهائية للمشاريع وذلك حسب المساطر الجاري بها العمل؛
- ترأس لجنة التتبع.

← شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة:

تحدد التزامات الشركة فيما يلي:

- إنجاز المشاريع المنصوص عليها في المادة 2 المدرجة أعلاه بصفتها صاحب المشروع المنتدب؛
- التتبع والتنسيق التقني للأشغال بالتعاون مع المشرفين على الأشغال: مكاتب الدراسات المعمارية والتقنية؛ مهندسو المناظر الطبيعية، المهندسون الطبوغرافيون، المختبرات، وكل المتدخلين بالمشروع
- إبرام الصفقات المتعلقة والطلبات العمومية والعقود المتعلقة بالخدمات اللازمة طبقا لمقتضيات قانون الصفقات العمومية لشركة أكادير سوس ماسة تهيئة؛
- إعداد تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة؛
- التوقيع على التسليمات المؤقتة والنهائية للأشغال والدراسات المنجزة وذلك حسب المساطر الجاري بها العمل.
- إعداد محضر لتسليم المنشآت لصاحب المشروع؛
- حضور لجنة التتبع.

المادة السادسة: لجنة القيادة والتتبع.

من أجل تنفيذ وتتبع إنجاز المشاريع موضوع هذه الاتفاقية تحدث لجنة للقيادة والتتبع برئاسة السيد رئيس جماعة أكادير أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها كل أطراف الاتفاقية، كما يمكن أن تضم في عضويتها كل شخص يمكن أن يفيد في عملها وتعهد إليها المهام التالية:

- تتبع الدراسات والأشغال المبرمجة والتنسيق بين مختلف المتدخلين؛
- إعداد تقارير دورية تبرز مستوى تقدم المشاريع؛
- إعداد تقارير دورية تبرز مستوى تقدم الالتزامات والنفقات؛
- اقتراح الحلول الناجمة لل صعوبات التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز الأشغال؛
- تحديد شروط أي تجديد كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل ستة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

تقوم شركة أكادير سوس ماسة تهيئة بإعداد محاضر الاجتماعات مبرزة القرارات المتخذة، ويتم إبلاغ اللجنة المذكورة أعلاه بهذه المحاضر.

المادة السابعة: تكاليف تدخل صاحب المشروع المنتدب:

تحدد تكاليف تدخل شركة أكادير سوس ماسة تهيئة في خمسة في المئة (5%) من التكلفة الإجمالية للمشاريع. تقوم جماعة أكادير بتحويل مساهماتها المالية لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة، للحساب البنكي رقم 101010212112192616003189 المفتوح لدى وكالة البنك الشعبي.

المادة الثامنة: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد إتمام مسطرة المصادقة والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة.

المادة التاسعة: مدة سريان مفعول الاتفاقية:

تم تحديد مدة هذه الاتفاقية بـ 24 شهرًا وفقًا لجدول تنفيذ المشاريع، الذي ستوافق عليه لجنة التتبع. تنتهي هذه الاتفاقية بعد التسلم النهائي للمشاريع وبعد التصفية الحسابية للمشاريع من قبل جماعة أكادير.

المادة العاشرة: تعديل الاتفاقية:

أي تعديل على بنود هذه الاتفاقية سيكون موضوع عقد ملحق.

المادة الحادية عشر: تسوية الخلافات:

أي نزاع ينتج عن تأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية، في حالة عدم وجود اتفاق ودي، يحال إلى التحكيم من طرف السيد والي جهة سوس ماسة.


جدول المشاريع والتكلفة المالية

الرقم	المشروع	الكلفة بالمليون درهم	بداية الأشغال	نهاية الأشغال
1	تهيئة المستودع البلدي الجديد ببيكران (الشاطر الأول).	15		
2	أسواق القرب.	18		
3	تهيئة ملاعب (11 لاعب) *ملعب ديدي *ملعب CITAMAR *ملعب أغروض-المصلي.	20		
	المجموع	53		

توقيعات الشركاء

رئيس المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة	رئيس جماعة أكادير
تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان	

كاتب المجلس


كاتب المجلس الجماعي
لأكادير
إمضاء خالد القتادي

رئيس المجلس


النائب الأول للرئيس
إمضاء: مصطفى بودرقة

مقرر عدد 2023/14 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلقة بالاستغلال المؤقت
للمحليين التجاريين المشيدين بأكادير أوفلا

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلقة بالاستغلال المؤقت للمحليين التجاريين المشيدين بأكادير أوفلا.

⇐ عدد الأعضاء الموافقين: أربعون (40) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبدالله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القائدي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- نور الدين خليل	- نعيمة اكمي	- مليكة ازروال	- زهرة عنان	- سناء بوحاميدي
- سناء الحيان	- محمد سعيد سالمى	- خديجة واسكة	- حسناء زعنون	- عبد الله بنشيكري
- نازك السملالي	- جمال العزيز	- رجاء مسو	- محمد المودان	- محمد بركا
- بوبكر ايت بيه	- محمد بيزران	- هشام علولي	- زكرياء أولاد	- هشام عائش
- صباح رايس	- بوجمعة ميري	- سكيينة وردة العلوي	- صباح مبروك	- هشام خلاف
- نادية البرودي	- عبد الله فارس	- اسماعيل كراي	- العربي لعباد	- عزيز الجلايدي

⇐ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇐ عدد الأعضاء الممتنعون: خمسة (05) وهم السادة:

- محمد باكري	- الحسن المساري
- عزيز الصباح.	- عبد العزيز السلاحي
- ماء العينين الصادق	

يقدر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على دفتر التحملات المتعلقة بالاستغلال المؤقت للمحليين التجاريين المشيدين بأكادير أوفلا الوارد بعده مع تعديل واحد:

مشروع دفتر التحملات المتعلقة بالاستغلال المؤقت
للمحليين التجاريين المشيدين بأكادير أوفلا

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-16-99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.



- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة أكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023.

مقتضيات عامة

الفصل الأول: الأهداف

يهدف هذا الدفتر إلى تنظيم عملية الاستغلال المؤقت للمحلين التجاريين المشيدين بالفضاء الخارجي لقصبة أكادير أوفلا عن طريق إبرام عقود كراء محددة المدة قابلة للتجديد وفق الضوابط القانونية المعمول بها لاسيما المواد 04 و06 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وذلك في احترام تام لمبدئي المنافسة والشفافية.

الفصل الثاني: موضوع دفتر التحملات.

بموجب هذا الدفتر ستعمل الجماعة على إبرام عقود الكراء بعد اجراء عملية السمسرة العمومية للمحلين التجاريين المشيدين فوق الملك الخاص للدولة والمتواجدين خارج اسوار قصبة أكادير أوفلا ويتكونان من:

رقم المحل	التخصيص	المكونات	المساحة بالمترب المربع	الثلن الافتتاحي (بالدرهم) للosome الكرائية الشهرية
01	مطعم	بناية عبارة عن طابق ارضي	410	
		شرفة	360	
02	مقهى وأكلات خفيفة	بناية عبارة عن طابق ارضي	180	
		شرفة	170	

الفصل الثالث: طريقة انتقاء المكثري

سيتم كراء المحلين موضوع هذا الدفتر باحترام مبدأ المنافسة وتقديم أحسن العروض عن طريق السمسرة العمومية وعلى ألا يقل مبلغ الحق في الكراء والosome الكرائية عن الثلن الافتتاحي المشار إليهما أعلاه، وستجرى عملية السمسرة، لكل محل على حدة. وسيتم ضبط وتحديد هاته العملية بنظام الاستشارة.

الفصل الرابع: طريقة اجراء السمسرة العمومية

سيتم تحديد طريقة اجراء السمسرة العمومية ومكان وتاريخ إجرائها بنظام الاستشارة وبالإعلان الذي سيتم نشره شهرا قبل تاريخ السمسرة، وستكون عن طريق المزايدة العلنية.

الفصل الخامس:

يحدد الثلن الافتتاحي في الإعلان عن اجراء المزايدة العمومية، ويحدد مبلغ المزايدة مع بداية السمسرة.

الفصل السادس: لجنة الانتقاء

تتكون لجنة الانتقاء من:

- 1- الرئيس أو من ينوب عنه رئيسا للجنة.
 - 2- النائب المكلف بالشؤون القانونية أو من ينوب عنه.
 - 3- النائب المكلف بقطاع الممتلكات الجماعية أو من ينوب عنه.
 - 4- المدير العام للمصالح الجماعية أو من ينوب عنه.
 - 5- رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية أو من ينوب عنه.
 - 6- شسيع المداخيل.
 - 7- الخازن الإقليمي لأكادير أو من ينوب عنه.
- ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص يمكن أن يقدم إضافة نوعية لأشغال اللجنة.

وتحدد مهمة اللجنة في:

☞ السهر على دراسة وفحص الملفات المقدمة من طرف المتنافسين.

☞ الإشراف على عملية إجراء المزايدة العمومية.

الفصل السابع:

تحدد مدة المزايدة في دقيقة واحدة، ويبقى للجنة الانتقاء الخيار في إرساء عملية الكراء على آخر متزايد عند انصرام هذه المدة، ويمكن تمديدها لمدة دقيقة أخرى.

الفصل الثامن:

ترسو السمسرة على المتزايد الذي قدم أعلى عرض. إذا وقعت مزايدات متساوية في وقت واحد من عدة أشخاص، وتوفرت لهم إمكانية متساوية للإعلان عن رسو المزايدة عليهم، تعاد السمسرة بين هؤلاء الأشخاص دون غيرهم، فإذا لم تتحقق زيادة جديدة، تجرى القرعة بينهم على الكيفية التالية: تؤخذ أوراق من نفس الشكل واللون والحجم، خالية من أية علامة مميزة ويسجل على كل واحدة منها اسم المتزايد المعني، ثم تطوى الأوراق جميعها بشكل مماثل وتودع في وعاء ثم تحرك، ويسحب رئيس اللجنة من هذا الوعاء ورقة واحدة حيث يعتبر المتزايد الوارد اسمه فيها، الفائز المؤقت الذي رست عليه السمسرة.

الفصل التاسع:

لا ينعقد الكراء إذا لم تقدم على الأقل زيادة واحدة فوق الثمن الافتتاحي، وفي هذه الحالة يمكن للجنة إعادة المزايدة بئمن افتتاحي جديد تحدده على ألا يقل بنسبة 5 في المائة من الثمن الافتتاحي الأصلي، وفي حالة عدم تقديم أية زيادة على الثمن الافتتاحي الثاني المحدد من طرف اللجنة يتم الإعلان عن سمسرة عمومية جديدة وفق نفس الشروط والإجراءات في تاريخ لاحق.

الفصل العاشر:

يبقى للجنة الحق في إيقاف عملية المزايدة العلنية إذا تبين لها وقوع تواطؤ بين المتزايدين.

الفصل الحادي عشر: شروط المشاركة في السمسرة العمومية

تفتح السمسرة العمومية في وجه العموم، ويتعين على المشارك إيداع ضمانته مؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي لأكادير تعادل 1% من الثمن الافتتاحي، على أن ترجع فقط للذين لم يرسو عليهم المزايدة بعد انتهاء هذه العملية. في حين تعتبر ضمانته نهائية بالنسبة للأشخاص الذين رسا عليهم المزايدة، ومن تخلى بعد ذلك لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه.

الفصل الثاني عشر: ملف المشاركة في السمسرة العمومية

يجب أن يتضمن ملف السمسرة العمومية الوثائق التالية:

- ☞ تعهد موقع من قبل المتنافس، يوضح فيه الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، واسم ممثله القانوني، يتم سحبه من قسم الممتلكات الجماعية.
- ☞ شهادة مسلمة من طرف الخازن الإقليمي لأكادير منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.
- ☞ نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء.
- ☞ نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي أو لدى أحد الأبنك يتضمن قيمة الضمانة المؤقتة.
- ☞ الوثائق التي تبيّن الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس.
- ☞ البطاقة الوطنية للتعريف.
- ☞ نسخة من الإقرار بمعاينة العين المكتراة موقعة ومصححة الإمضاء.

وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي إضافة الوثائق التالية:

- ☞ النظام الأساسي للشركة.
- ☞ محضر الجمع العام بتعيين المسير.
- ☞ نموذج 7 من السجل التجاري.
- ☞ كفالة المسير للشركة لضمان التزامات الشركة.



الفصل الثالث عشر:

سيتم تحديد طريقة ومكان إيداع الملف في نظام الاستشارة.

الفصل الرابع عشر:

يتم الإعلان عن نتائج فحص الملفات وإجراء المزايدة العلنية بالتاريخ والمكان الذين سيحددان في نظام الاستشارة وفي الإعلان، في جلسة عمومية طبقاً للقانون الجاري به العمل.

الفصل الخامس عشر:

يجب على المتزايد الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإعلان عن رسو المزايدة، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الكراء ويتم مصادرة مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة أكادير.

الفصل السادس عشر:

يؤدي حالا تسبيق مبلغ يعادل مدة ثلاثة أشهر من السومة الكرائية، كما أن حقوق التسجيل والتمبر الخاصة بمحضر المزايدة يتحملها من رست عليه السمسرة.

الفصل السابع عشر:

يلتزم الفائز بالمزايدة بما يلي:

- ✓ الحصول على التراخيص الأساسية لمزاولة النشاط.
- ✓ احترام التخصيص المحدد للمحل المكتري.
- ✓ أداء الوجيبة الكرائية قبل اليوم الخامس من كل شهر.

الفصل الثامن عشر: معاينة المرافق:

يقر الفائز بالمزايدة وبواسطة إشهاد مصحح الإمضاء أنه عاين المحل المشار إليه في إعلان السمسرة، المعاينة النافية للجهالة قانونا وواقعا وأنه قبل استغلاله على حالته الراهنة دون أن يحق له مطالبة الجماعة بأي تعويض عيني أو مادي أو استرداد الضمانة.

الفصل التاسع عشر: الشروع في الاستغلال:

لا يمكن الشروع في الاستغلال إلا بعد التوقيع على عقد الكراء من طرف رئيس جماعة أكادير والمشارك الذي رست عليه المزايدة.

الفصل العشرون:

يعتبر الحق في كراء المحل موضوع عرض المزايدة حقا شخصيا ويتعهد بشغله شخصيا، ولا يحق له التنازل عنه لفائدة الغير جزئيا أو كليا إلا بعد الحصول على إذن من الجماعة.

الفصل الواحد والعشرون:

لا تتحمل جماعة أكادير أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالمرتفقين خلال فترة استغلال المحل من قبل المكتري الفائز بالمنافسة.

الفصل الثاني والعشرون: حق المراقبة.

يتعهد المكتري بتطبيق واحترام جميع القوانين والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشرطة الإدارية والصحة العامة ويجب عليه هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه أن يسمح لممثلي الإدارة بزيارة ومراقبة المحل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثالث والعشرون: المسؤولية المدنية والتأمين

يتحمل المكتري المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بمن يعملون معه أو بالغير ويتعهد بتأمين المسؤولية المدنية عن المحل المكتري.

الفصل الرابع والعشرون: مآل التحسينات والإصلاحات.

كل الإصلاحات أو التغييرات أو التحسينات التي يدخلها المكتري على العين المكتراة يجب أن تتم بناء على ترخيص مسبق صادر عن رئيس جماعة أكادير، وتبقى تلك الإصلاحات أو التغييرات في ملك الجماعة عند انتهاء مدة عقد الكراء، ولا يحق له المطالبة بأي تعويض عنها عند إنهاء العلاقة الكرائية.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

الفصل الخامس والعشرون: التعويض الاتفاقي ومصادرة الضمانة

في حالة إخلال المكثري بأحد بنود هذا الدفتر أو بأحد الالتزامات المشار إليها في عقد الكراء، تتم مصادرة الضمانة لفائدة الجماعة بعد توجيه إنذار لتصحيح الوضع داخل أجل 15 يوما. كما تستحق جماعة أكادير تعويضا يوميا تم الاتفاق على تحديده في مبلغ 1000,00 درهم عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الالتزام الذي وقع الإخلال به ودون الإخلال بمقتضيات الفصل السابع والعشرون بعده.

الفصل السادس والعشرون:

تطبق مقتضيات هذا الدفتر مباشرة بعد التأشير عليه من طرف الجهات المختصة.

رئيس جماعة أكادير

المشارك في السمسرة العمومية

تأشير السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير إداوتنان

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
أكادير
إمضاء خالد القلندي

رئيس المجلس



النائب الأول للرئيس
إمضاء: مصطفى بودرقة

**مقرر عدد 2023/15 بتاريخ الثلاثاء 16 رجب 1444 هجيرة/الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على تفويت الرسمين العقاريين عدد 469/S و 3855/S
المشيد فوقهما المخيم الدولي بأكادير تكميما للمقرر السابق للمجلس عدد 2020/32
المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2020.**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444 هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تفويت الرسمين العقاريين عدد 469/S و 3855/S المشيد فوقهما المخيم الدولي بأكادير تكميما للمقرر السابق للمجلس عدد 2020/32 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2020.

⇨ عدد الأعضاء الموافقون: واحد وأربعون (41) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القائيدي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- نور الدين خليل	- نعيمة اكي	- مليكة ازروال	- زهرة عنان	- سناء بوحاميدي
- محمد سعيد سالمي	- خديجة واسكة	- حسناء زعنون	- عبد الله بنشيكري	- إسماعيل العمري
- نازك السملاي	- جمال العزيز	- رجا مسو	- محمد بركا	- سناء الحيان
- بوبكر ايت بيه	- محمد بيزران	- هشام علولي	- زكرياء أولاد	- هشام عائش
- صباح رايس	- بوجمعة ميري	- عبد الله فارس	- صباح مبروك	- هشام خلاف
- الحسن المساري	- اسماعيل كراي	- جمال بنمبارك	- العربي لعباد	- عزيز الجلايدي
				- محمد باكبيري.

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: ثلاثة (03) وهم السادة:

- ماء العينين الصادق - عبد العزيز السلاوي - عزيز الصباح.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على تفويت الرسمين العقاريين عدد 469/S و 3855/S المشيد فوقهما المخيم الدولي بأكادير تكميما للمقرر السابق للمجلس عدد 2020/32 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2020.

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
أكادير
لمضاء خالد القائيدي

رئيس المجلس
جماعة أكادير
النائب الأول للرئيس
لمضاء: مصطفى بودرقة



**مقرر عدد 2023/16 بتاريخ الثلاثاء 16 رجب 1444 هجيرة/الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على محاضر اللجان الإدارية للتقييم.**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444 هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على محاضر اللجان الإدارية للتقييم.

⇐ عدد الأعضاء الموافقين: ثلاثة وثلاثون (33) وهم السيدات والسادة:

- | | | | | |
|------------------|-----------------|------------------------|--------------------|------------------|
| - مصطفى بودرقة | - البشير بنحماد | - عبد الغني بوعيشي | - عبد الله بولغمير | - فاطمة امزيل |
| - الحسين ابدرار | - محند اكرنان | - فاطمة الزهراء ابوزيد | - زهرة المنشودي | - خالد القائدي |
| - سناء بوحاميدي | - زهرة عنان | - مليكة ازروال | - نعيمة اكمي | - نور الدين خليل |
| - إسماعيل العمري | - حسناء زعنون | - خديجة واسكة | - محمد سعيد سالمى | - رجاء مسو |
| - جمال العزيز | - نازك السملاي | - هشام عائش | - زكرياء أولاد | - بوبكر ايت بيه |
| - هشام خلاف | - صباح مبروك | - عبد الله فارس | - بوجمعة ميري | - صباح رايس |
| - العربي لعباد | - الحسن المساري | - محمد باكيري | | |

⇐ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇐ عدد الأعضاء الممتنعون: اثنان (02) وهم السادة:

- ماء العينين الصادق - عزيز الصباح.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على محاضر اللجان الإدارية للتقييم

الواردة بعده:

ROYAUME DU MAROC
 MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
 RÉGION SOUS SAËBIA
 PRÉFECTURE D'AGADIR IBA OUTAMANE
 SECRETARIAT GÉNÉRAL
 DUE

Procès Verbal de la Commission d'expertise
Séance du 23 Janvier 2023

Le Lundi 23 Janvier 2023, la Commission Administrative d'expertise s'est réunie au siège de cette Wilaya pour fixer la valeur d'indemnisation des propriétaires de parcelle de terrain sises CU Agadir zone Bensergoo frappée par des servitudes et voies publiques, identifiées selon le tableau ci-dessous :

N° titre foncier	Nom propriétaire	Superficie	Situation
19533/09	Milk Yamna	134 m ²	Bensergoo

Etalent présents :

- Zakarya Bazine : Délégué des Domaine Etat Agadir ;
- Abderrahim Bourrtch : Représentant Agence Urbaine d'Agadir ;
- Abdellah Ait Elmekki : Représentant de la Commune d'Agadir ;
- Abdelaziz Jounaid : Représentant de la Commune d'Agadir ;
- Abdelaziz Naït Elktib : Représentant de la Commune d'Agadir ;
- Aïssa Rahaili : Représentant l'Inspection Régionale de l'Urbanisme et de l'Aménagement ;

- Abdellatif Ait Bella : Représentant Enregistrement et Timbre ;
- Yassir Talibi : Chef DUE Wilaya d'Agadir ;
- Belfoul Fadoua : Architecte DUE Wilaya d'Agadir ;

Postes de comparaison :

- Le 06/05/2016, expertise de la parcelle de terrain sise CU Agadir Titkouine frappée par une voie publique : superficies de 74 m² appartenant à Mohamed Bouchaoui raison de 2000dhs/m² ;
- Le 06/05/2016, expertise de la parcelle de terrain sise CU Agadir Bensergoo frappée par une voie publique : superficies de 134m² Milk Yamna à raison de 1500dhs/m² .

Avis de la commission :

Vu ce qui précède, Vu le certificat de propriété du Titre Foncier n°19533/09, et Après discussion et échange de points de vue, les membres de la commission proposent ce qui suit pour indemniser les propriétaires du terrain sus -identifié :


- Le prix de mille cinq cents dirhams le mètre carré (1500 dhs/m²) pour la parcelle de terrain de 134m² sises CU Agadir Bensergoo .
- Le prix de mille cinq cents dirhams le mètre carré (1500 dhs/m²) pour la construction de 134m² sises CU Agadir Bensergoo .

Ont signé


Présidents :


 Délégué des Domaines Etat
 Agadir


 DR Impôts - Service de Contrôle
 Agadir


 Commune d'Agadir


 Agence Urbaine d'Agadir


 Wilaya d'Agadir (DUE)


 DUE Agadir



ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
RÉGION SOUSS MASSA
PREFECTURE D'AGADIR IDA OUTANINE
SECRETARIAT GÉNÉRAL
DUE

Procès Verbal de la Commission d'expertise Séance du 23 Janvier 2023

Dans le cadre du Programme de Développement Urbain d'Agadir 2020-2024, Le Lundi 23 Janvier 2023, la Commission Administrative d'Expertise s'est réunie au siège du Secrétariat Général de cette Préfecture en vue de déterminer le prix de cession des Terrains par expropriation pour cause d'utilité publique au profit de la CT d'Agadir, comme identifiés selon le tableau ci-dessous :

N° titre foncier	Projet	Superficie	Situation
Non immatriculé	Salle couverte Hay Hassani	973 m ²	Hay Hassani
Non immatriculé	Abords Souk Tikiouine	6.875 m ²	Tikiouine
Non Immatriculé	Abords Souk Tikiouine	200 m ²	Tikiouine


Étaient présents :

- Zakorya Bazine : Délégué des Domaines Etat Agadir ;
- Abderrahim Bourrich : Représentant Agence Urbaine d'Agadir ;
- Abdallah Ait Elmekki : Représentant de la Commune d'Agadir ;
- Abdelaziz Jounaid : Représentant de la Commune d'Agadir ;
- Abdelaziz Nait Elktib : Représentant de la Commune d'Agadir ;
- Aissa Rahaili : Représentant l'Inspection Régionale de l'Urbanisme et de l'Aménagement ;
- Abdellatif Ait Bella : Représentant Enregistrement et Timbre ;
- Yassir Talibi : Chef DUE Wilaya d'Agadir ;
- Belfoul Fadoua : Architecte DUE Wilaya d'Agadir ;

Postes de comparaison :

Expertise du 09 Aout 2022 relative aux terrains frappés par le projet d'aménagement de l'avenue Al Moukawama CT Agadir
valeur vénale : 300 dhs/m² pour une superficie de 501 à 1000m²

Expertise du 09 Aout 2022 relative aux terrains frappés par le projet d'Assainissement des eaux usées sis quartier Hajeb Tikiouine CT Agadir ;
valeur vénale : 100 dhs/m² pour une superficie de 501 à 1000m².



Avis de la commission :

Au vu de ce qui précède, et après discussion et échange de points de vue et examen du poste de comparaison, les membres de la commission ont convenu de commun accord de retenir :

- la valeur de 300 dhs/m² comme valeur vénale de la parcelle devant abriter la Salle couverte Hay Hassani.
- la valeur de 100 dhs/m² comme valeur vénale des 2 terrains constituant les abords du Souk Tikiouine

Ont signé

Président Pour la Wali et P.O.
Chef de la Division de l'Urbanisme
et de l'Environnement

Signé: Yassir TALIBI



Commune d'Agadir
Signature

DR Impôts - Service de Contrôle



Agence Urbaine d'Agadir



Wilaya d'Agadir (DUE)



L.R.U.A.T. Agadir

Signature



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الإدارية والقانونية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

تمتصحه المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير آداوتنان
العمالة الماسية
قسم الشؤون و اللجنة

السلطة الإدارية للخبيرة

محضر

الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 يناير 2023
بمقر عمالة أكادير آداوتنان ولاية أكادير

في إطار مسطرة إيداع الأعتام التي تنوي جماعة أكادير القيام بها قصد تلويت و كراء عقارات تابعة لها، اجتمعت اللجنة الإدارية للخبيرة بمقر عمالة أكادير آداوتنان يوم الثلاثاء 24 يناير 2023 ابتداء من الساعة العاشرة والنصف صباحا قصد تحديد السومة الكافية و الثمن العقارات تابعة لجماعة أكادير الملك الخاص المشار إليها لسطه. وقد تكونت هذه اللجنة من السادة :

ياسر الطالبي	رئيس قسم التصير والبيئة بولاية أكادير
زكريا بزين	مندوب أملاك الدولة بأكادير
نعيمة أبو الصوري	ممثلة قسم التصير والبيئة بولاية أكادير
محمد جبك	ممثل جماعة أكادير
حليد عبد العزيز	ممثل جماعة أكادير
دلال بوشوي	ممثلة مكتب المراقبة بالمديرية الجهوية للضرائب بأكادير
عبد الوهيد بورويش	ممثل الوكالة المضربية بأكادير
عيسى الرحابلي	ممثل المفتشية الجهوية للتعمير وإعداد التراب الوطني بأكادير

وقد خلصت اشغال اللجنة كما يلي :

1- الترخيم التجارية للأراضي التابعة لجماعة أكادير الملك الخاص الملك :

الرقم العقاري	المساحة
09/248734	2 هكتار 63 أتر 67 سنتيل
469	12 أتر 16 سنتيل
3854	3 أتر 22 سنتيل

بناء على اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 2020/08/10 بخصوص الرعاء العقاري الحاضن لسونما صحراء نو الرسم العقاري عدد 09/59101 مساحته 629^م على أساس 8500 درهم للمتر المربع، وعليه تم تحديد العقار الحاضن لمخيم الدولي بأكادير في 10.000 درهم/م² (عشرة آلاف درهم للمتر المربع).

عناصر المقارنة وثمان تلويت الطار الحاضن للمستودع البلدي :

الرقم العقاري	المساحة
جزء	11400 ^م

بناء على اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 2019/04/26 بخصوص تلويت مستودعات متواجدة بحي لأسمرات لقاتدة كرام بأكادير مساحتها 2^م من طرف جماعة أكادير على أساس 6500 درهم للمتر المربع، وعليه تم تحديد العقار الحاضن للمخيم الدولي بأكادير في 7.000 درهم/م² (سبعة آلاف درهم للمتر المربع).

2- السومة الكافية لاجراء تجارية بقصبة أكادير أوقلا :

عناصر المقارنة وثمان كراء المحلات التجارية الواقعة بقصبة أكادير أوقلا :

المشروع	المساحة	الثمن بالدرهم
سكك	180 ^م	38.000/شهر
سطح السكك	170 ^م	
مطعم	410 ^م	62.000/شهر
سطح المطعم	360 ^م	

التوقيعات

الرئيس

من الوالي وبأمر منه
ونسب: محمد التميمي
عمالة أكادير آداوتنان
إمضاء: ياسر طائبي



المنطقة الجهوية للتصوير واعداد التراب الرقسي
أكادير

✓

ولاية أكادير



كاتب المجلس

✓

كاتب المجلس الجماعي
لأكادير
إمضاء: خالد القندي

رئيس المجلس



النائب الأول للرئيس
إمضاء: مصطفى بودرقة

مقرر عدد 2023/17 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بتفويت العقارات المحتضنة للمخيم الدولي بأكادير.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،
وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بتفويت العقارات المحتضنة للمخيم الدولي بأكادير.

⇨ عدد الأعضاء الموافقين: اثنان وثلاثون (32) وهم السيدات والسادة:

- الحسين ابدرار	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- إسماعيل العمري	- خالد القائي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان
- خديجة واسكة	- حسناء زعنون	- نور الدين خليل	- مليكة ازروال	- زهرة عنان
- بوبكر ايت بيه	- زكرياء أولاد	- هشام عائش	- نازك السملاي	- جمال العزيز
- محمد بركا	- رجاء مسو	- محمد سعيد سامي	- صباح مبروك	- هشام خلاف
- إسماعيل كراي	- جمال بنمبارك	- صباح رايس	- بوجمعة ميري	- عبد الله فارس
			- محمد باكيري.	- الحسن المساري

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: اثنان (02) وهم السادة:

- ماء العينين الصادق - عزيز الصباح.

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بتفويت العقارات المحتضنة للمخيم الدولي بأكادير الوارد بعده:

مشروع دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بتفويت العقارات
المحتضنة للمخيم الدولي بأكادير

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية.



- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة اكادير خلال دورته للاستثنائية لشهر يوليوز 2020 ودورته العادية لشهر فبراير 2023.

مقتضيات عامة

الفصل الأول: الأهداف

يهدف هذا الدفتر إلى تنظيم عملية تفويت الأملاك العقارية من الملك الجماعي الخاص والمحتضنة للمخيم الدولي لأكادير والمتواجد بشارع محمد الخامس وهو عبارة عن ثلاث رسوم عقارية مساحتها الاجمالية 2 هـ 79 آر 5 سنتيار عن طريق السمسرة العمومية وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه.

الفصل الثاني: بيان العقارات المراد تفويتها

سيتم عن طريق مسطرة السمسرة العمومية إجراء عملية تفويت العقارات والواردة بالجدول التوضيحي التالي:

رقم الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	التمن الافتتاحي (بالدرهم) للمساحة الاجمالية للعقارات
09/248734	2 هـ 63 آر 67 سنتيار	
S/469	12 آر 16 سنتيار	
S/3855	3 آر 22 سنتيار	

الفصل الثالث: طريقة التفويت

سيتم تفويت العقارات موضوع هذا الدفتر باحترام مبدأ المنافسة وتقديم أحسن العروض عن طريق السمسرة العمومية وعلى ألا يقل مبلغ التفويت عن التمن الافتتاحي المشار إليه أعلاه.

الفصل الرابع: طريقة إجراء السمسرة العمومية

سيتم تحديد طريقة إجراء السمسرة العمومية ومكان وتاريخ إجرائها بنظام الاستشارة وبالإعلان الذي سيتم نشره شهرا قبل تاريخ السمسرة، عن طريق المزايدة العلنية.

الفصل الخامس:

يحدد التمن الافتتاحي في الإعلان عن إجراء السمسرة العمومية، ويحدد مبلغ المزايدة مع بداية السمسرة.

الفصل السادس: لجنة الانتقاء

تتكون لجنة الانتقاء من:

1. الرئيس أو من ينوب عنه رئيسا للجنة.
 2. النائب المكلف بالشؤون القانونية أو من يمثله.
 3. النائب المكلف بقطاع الممتلكات الجماعية أو من يمثله.
 4. المدير العام للمصالح الجماعية أو من يمثله.
 5. رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية أو من يمثله.
 6. شسيع المداخليل.
 7. الخازن الإقليمي لأكادير أو من يمثله.
- ويمكن للجنة استدعاء أي شخص يمكن أن يقدم إضافة نوعية لأشغال اللجنة. وتحدد مهمة اللجنة في:

☞ السهر على دراسة وفحص الملفات المقدم من طرف المتنافسين.

☞ الإشراف على عملية إجراء السمسرة العمومية.

الفصل السابع:

تحدد مدة المزايدة في دقيقة واحدة، ويبقى للجنة الانتقاء الخيار في إرساء البيع على آخر متزايد عند انصرام هذه المدة ويحق لها تمديدتها لمدة دقيقة أخرى.

الفصل الثامن:

ترسو السمسرة على المتزايد الذي قدم أعلى عرض.

إذا وقعت مزادات متساوية في وقت واحد من عدة أشخاص، وتوفرت لهم إمكانية متساوية للإعلان عن رسو المزايدة عليهم، تعاد السمسرة بين هؤلاء الأشخاص دون غيرهم، فإذا لم تتحقق زيادة جديدة، تجرى القرعة بينهم على الكيفية التالية: تؤخذ أوراق من نفس الشكل واللون والحجم، خالية من أية علامة مميزة ويسجل على كل واحدة منها اسم المتزايد المعني، ثم تطوى الأوراق جميعها بشكل مماثل وتودع في وعاء ثم تحرك، ويسحب رئيس اللجنة من هذا الوعاء ورقة واحدة حيث يعتبر المتزايد الوارد اسمه فيها، الفائز المؤقت الذي رست عليه السمسرة.

الفصل التاسع:

لا ينعقد البيع إذا لم تقدم على الأقل زيادة واحدة فوق الثمن الافتتاحي، وفي هذه الحالة يمكن للجنة إعادة المزايدة بثمان افتتاحي جديد تحدده على ألا يقل بنسبة 5 في المائة تخصم من الثمن الافتتاحي الأصلي، وفي حالة عدم تقديم أية زيادة على الثمن الافتتاحي الثاني المحدد من طرف اللجنة يتم الإعلان عن سمسرة عمومية جديدة وفق نفس الشروط والإجراءات في تاريخ لاحق.

الفصل العاشر:

يبقى للجنة الحق في إيقاف السمسرة إذا تبين لها وقوع تواطؤ بين المتزايدين.

الفصل الحادي عشر: شروط المشاركة في السمسرة العمومية

تفتح السمسرة العمومية في وجه العموم، ويتعين على الراغب في المشاركة إيداع ضمانات مؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي لأكادير تعادل 1% من الثمن الافتتاحي، على أن ترجع فقط للذين لم يرسو عليهم المزايدة بعد انتهاء هذه العملية. في حين تعتبر ضمانات نهائية بالنسبة للأشخاص الذين رسا عليهم المزايدة، ومن تخلى بعد ذلك لن ترجع له الضمانة المحددة أعلاه.

الفصل الثاني عشر: يجب أن يتضمن ملف المشاركة في السمسرة العمومية الوثائق التالية:

يجب أن يتضمن ملف السمسرة العمومية الوثائق التالية:

- تعهد موقع من قبل المتنافس، يوضح فيه الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، واسم ممثله القانوني، يتم سحبه من قسم الممتلكات الجماعية.
- شهادة مسلمة من طرف الخازن الإقليمي لأكادير منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.
- نظير من دفتر التحملات موقع عليه من طرف المتنافس ومصصح الإمضاء.
- نسخة من وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى صندوق الخازن الإقليمي أو لدى أحد الأبنك يتضمن قيمة الضمانة المؤقتة.
- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس.
- البطاقة الوطنية للتعريف.
- إقرار بمعاينة العقارات موضوع التفويت موقع ومصصح الإمضاء.
- وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي إضافة الوثائق التالية:
- النظام الأساسي للشركة.
- محضر الجمع العام بتعيين المسير.
- نموذج 7 من السجل التجاري.
- كفالة المسير للشركة لضمان التزامات الشركة.

الفصل الثالث عشر: طرق إيداع ملف المشاركة في السمسرة

سيتم تحديد طريقة ومكان إيداع الملف في نظام الاستشارة.

الفصل الرابع عشر: الإعلان عن نتائج فحص العروض

يتم الإعلان عن نتائج فحص الملفات وإجراء المزايدة العلنية بالتاريخ والمكان الذي سيحدد في نظام الاستشارة وفي الإعلان وذلك في جلسة عمومية طبقاً للقانون الجاري به العمل.

الفصل السادس عشر:

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإعلان عن الفائز الذي رست عليه المزايدة، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في البيع ويتم إصدار مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة أكادير.

الفصل السابع عشر:

يؤدي ثمن البيع حالاً مع زيادة 10% من أجل مختلف الصوائر، كما أن حقوق التسجيل والتمبر الخاصة بمحضر السمسرة وكذا مصاريف تقييده في سجلات المحافظة العقارية يتحملها من رسا عليه المزاد.

مقتضيات خاصة:

الفصل الثامن عشر:

يلتزم الفائز بالسمسرة بتخصيص العقار المقتنى فيما يلي:

20% للمركز التجاري (Mall)

20% للفندقة

60% للمحلات السكنية

ويتوجب تضمين الالتزام المذكور بعقد البيع وتقييده بالصك العقاري موضوع المزايدة.

الفصل التاسع عشر:

لا يمكن استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة وأداء الواجبات المستحقة على استغلاله وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل العشرون:

لا يتم تسليم شواهد الإبراء إلا بعد الالتزام بشروط الإنجاز المنصوص عليها في هذا الدفتر، والذي يحدد علاوة على ذلك شروط فسخ البيع واسترجاع العقار في حالة عدم الالتزام بشروط الإنجاز.

رئيس جماعة أكادير

المشارك في السمسرة العمومية

كاتب المجلس


كاتب المجلس الجماعي
أكادير
إمضاء خالد القندي

رئيس المجلس


النائب الأول للرئيس
إمضاء: مصطفى بودرقة

**مقرر عدد 2023/18 بتاريخ 6 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح الخطأ المادي المتعلق بالهبة
الممنوحة من طرف شركة ICHRAQ AGRI المتعلقة بمكتب الحالة المدنية حي السلام**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل وتصحيح الخطأ المادي المتعلق بالهبة الممنوحة من طرف شركة ICHRAQ AGRI المتعلقة بمكتب الحالة المدنية حي السلام.

⇨ عدد الأعضاء الموافقون: ستة وثلاثون (36) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القاندي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- نعيمة آكي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- نور الدين خليل	- سناء بوحاميدي
- صباح مبروك	- مليكة ازروال	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- اسماعيل كرابي	- صباح رايس	- محمد بركا	- خديجة واسكة	- إسماعيل العمري
- عبد الله فارس	- بوجمعة ميري	- حسناء زعتون	- رجاء مسو	- جمال بنمبارك
- الحسن المساري	- عبد الله بنشيكر	- عزيز الجلايدي	- محمد سعيد سالمي	- العربي لعباد
				- محمد باكيري.

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: (01) واحد وهو السيد: ماء العينين الصادق.

⇨

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على تعديل وتصحيح الخطأ المادي المتعلق بالهبة الممنوحة من طرف شركة ICHRAQ AGRI المتعلقة بمكتب الحالة المدنية حي السلام كالتالي:
هبة التزمت بها شركة ICHRAQ AGRI بوضع بناية مشيدة من R+1 بمساحة 129 متر مربع ذات الرسم العقاري عدد 09/231077 بمشروع النهضة الشطر 3 بحي السلام قصد إحداث المكتب الفرعي للحالة المدنية بحي السلام، عوض القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 09/228776 مساحتها 184 متر مربع التي لم تشيد فوقها أية بناية.

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
أحمد الخالد الشاندي

رئيس المجلس
النائب الأول للمجلس
امضاء: مصطفى بودرقة

مقرر عدد 2023/19 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023

المتعلق بالدراسة والمصادقة على قبول هبات.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على قبول هبات.

عدد الأعضاء الموافقون: تسعة وثلاثون (39) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القاندي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- نعيمة اكي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- نور الدين خليل	- سناء بوحاميدي
- نازك السملاي	- مليكة ازروال	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- محمد بركا	- خديجة واسكة	- إسماعيل العمري	- سناء الحيان	- صباح ميروك
- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- جمال بنمبارك	- اسماعيل كرايبي	- صباح رايس
- عبد الله بنشيكرك	- عزيز الجلايدي	- العربي لعباد	- عبد الله فارس	- بوجمعة ميري
- ماء العينين الصادق.		- محمد باكيري	- محمد سعيد سالمى	- الحسن المساري

عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

بقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على قبول هبات على الشكل التالي:


1- هبة بقيمة مليون يورو من البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ستخصص لتصميم وتنفيذ برنامج تعزيز

الأداء المالي والتشغيلي (PRPFO).

2- هبة عقار من شركة FONCIERE BENSERGAO بمشروع AGADIR HILLS ذو الرسم العقاري رقم

09/263670 الكائن بأنزا مساحته 18 آر86 سننتيار وهو عبارة عن بناية مخصصة لمركب ثقافي.

كاتب المجلس



 كاتب المجلس الجماعي
 لأكادير
 إمضاء: خالد القاندي

رئيس المجلس



 النائب الأول للرئيس
 إمضاء: مصطفى بودرقة

**مقرر عدد 20/2023 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بحمل الدرجات
وقطر وجر السيارات والشاحنات لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير.**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بحمل الدرجات وقطر وجر السيارات والشاحنات لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير.

⇐ عدد الأعضاء الموافقين: تسعة وثلاثون (39) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القاندي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند اكرنان	- الحسين ابدرار
- نعيمة اكي	- زهرة عنان	- هشام عائش	- نور الدين خليل	- سناء بوحاميدي
- نازك السملالي	- مليكة ازروال	- جمال العزيز	- زكرياء أولاد	- بوبكر ايت بيه
- محمد بركا	- خديجة واسكة	- إسماعيل العمري	- سناء الحيان	- صباح مبروك
- حسناء زعنون	- رجاء مسو	- جمال بنمبارك	- اسماعيل كراي	- صباح رايس
- عبد الله بنشيكري	- عزيز الجلايدي	- العربي لعباد	- عبد الله فارس	- بوجمعة ميري
- ماء العينين الصادق.		- محمد باكيري	- محمد سعيد سالمي	- هشام خلاف

⇐ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇐ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على دفتر الشروط والتحملات المتعلقة بحمل الدرجات وقطر وجر السيارات والشاحنات لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير الوارد بعده مع التعديلات:

دفتر الشروط والتحملات عدد..... بتاريخ
المتعلق بحمل الدرجات وقطر وجر السيارات والشاحنات
لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436هـ الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 هـ الموافق ل 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.



- بناء على المرسوم رقم 2.10.312 الصادر بتاريخ 20 شوال 1431 الموافق لـ 29 شتنبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- بناء على القرار الجبائي المستمر العمل
- بناء على قرار إحداث فرقة المراقبة بالنفوذ الترابي لجماعة أكادير.
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لأكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023.

الفصل الأول:

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد الشروط الخاصة للحصول على الترخيص للقيام بعمليات حمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات بواسطة العربات المخصصة لهذا الغرض داخل المدار الحضري لجماعة أكادير قصد ايداعها بالمحجز الجماعي في احترام لمبدئي المنافسة والشفافية.

الفصل الثاني:

يحدد عدد الاشخاص المرخص لهم بعمليات حمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات بواسطة العربات المخصصة لإيداعها بالمحجز الجماعي في ثلاثة متنافسين كحد أقصى يتم اختيارهم عن طريق مبدأ المنافسة.

الفصل الثالث:

يتعين على المتنافسين أن يقدموا الوثائق المنصوص عليها في ملف نظام المنافسة الذي تختاره الجماعة لمنح الترخيص.

الفصل الرابع:

يتعين على المتنافس أن يوفر الوسائل المادية التالية:

1. مقر ومستودع داخل نفوذ جماعة أكادير.
2. العدد الكافي من العربات تتوفر على الشروط الضرورية للقيام بالعمليات موضوع هذا الدفتر على ألا يقل عددها عن ثلاثة عربات: الأولى: لقطر المركبات، الثانية: لجر السيارات والثالثة: لحمل الدراجات والسيارات، ويجب أن يقل عمرها عن 10 سنوات وفي وضعية ميكانيكية جيدة خلال مدة الاستغلال المحددة في الفصل الرابع عشر.

الفصل الخامس:

يتعين على المستغل أن يشغل العدد الكافي من السائقين الذين يتوفرون على المؤهلات المطلوبة للقيام بعمليات حمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات المحجوزة من طرف السلطات المختصة لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير. يزاول المستخدمون مهامهم تحت المسؤولية الكاملة للمستغل، الذي يجيب عن كل أفعال مستخدميه عند مزاوله مهامهم. يضمن المستغل لمستخدميه:

- العضوية بنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- التكوين اللازم: تقنيات قطر مختلف المركبات حسب نوعها وحسب عربة القطر، السلامة من الحرائق.
- التكوين في مجال المعلومات المتعلقة بالمهام المنوطة بالمستخدمين.
- يتوجب على المستخدمين الاعتناء بمظهرهم أمام المرتفقين بلباس مهني مكون من:
 - صدرية تشع في الظلام وتعكس الضوء، تمكن من رؤية المستخدمين، سواء نهارا أو ليلا وتحمل عبارة "مرفق القطر".
 - بدلة مهنية مصادق عليها من طرف الجماعة.
 - قفازات مهنية.
 - الأحذية الواقية ذات الأصابع الفولاذية.

يجب على المستخدمين أن يحملوا دائما وبصفة واضحة بطاقة تحمل الاسم والنسب، وكذا تسمية شركة القطر.

الفصل السادس:

لا يمكن حمل دراجة أو قطر أو جر أي سيارة أو عربة الوزن الثقيل لإيداعها بالمحجز الجماعي إلا بأمر من السلطة المختصة بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل السابع:

يبقى المستغل رهن إشارة السلطات المختصة (ولاية الأمن - السلطة المحلية والشرطة الإدارية الجماعية) طيلة أيام الأسبوع 24 ساعة على 24 ساعة.

الفصل الثامن:

تحدد إتاة الحمل والجر والقطر إلى المحجز الجماعي طبقا للقرار الجبائي المستمر العمل.

الفصل التاسع:

يتم ايداع السيارات والعربات الخفيفة التي يتم حجزها من طرف مصالح الأمن الوطني بالنفوذ الترابي لجماعة أكادير والمحجر في حقها مخالفة الوقوف في الممنوع بملحق المحجز الجماعي بالمحطة الطرقية على ألا تتعدى مدة ايداعها 48 ساعة ويتم نقلها من طرف نفس الشركة بعد تجاوز هذه المدة إلى المحجز الجماعي أدرار.
يلتزم المستغل بأخذ صور لعمليات حمل الدراجات و قطر وجر السيارات والشاحنات، ونشرها في المنصة الرقمية للجماعة المعدة لهذا الغرض.

الفصل العاشر:

تؤدي الشركة 50.00 درهما (خمسون درهما) كغرامة عن كل يوم تأخير بعد مرور 48 ساعة من إيداع السيارات بملحق المحجز الجماعي المحطة الطرقية.

الفصل الحادي عشر:

على الشركة أن تستجيب لاتصالات الشرطة الإدارية فيما يتعلق ب :
قطر أو جر أو حمل السيارات والشاحنات والدراجات المركونة فوق الرصيف إلى المحجز الجماعي.
قطر أو حمل أو جر الدراجات والشاحنات والسيارات المهجورة الموضوعه بالشارع العام مجانا إلى المحجز الجماعي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثاني عشر:

يؤدي المستغل مسبقا لصندوق الجماعة سنويا نسبة 10% من المداخيل التي حققها خلال السنة المختتمة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن 50000.00 درهما (خمسون ألف درهما) على أساس أن يقوم بأداء تكميلي بعد حصر المداخيل التي حققها خلال السنة المنتهية تدفع للخازن الاقليمي داخل أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية.

الفصل الثالث عشر:

1. يجب على المستغل أن يعلق لائحة الأثمان داخل العربات المستغلة في حمل الدراجات و قطر وجر السيارات والشاحنات.
2. لا يسمح للمستغل القيام بأية عملية إلا بعد تسوية وضعيته المالية تجاه الجماعة في أجل لا يتعدى العاشر من شهر أبريل من كل سنة.
3. يمنع إيداع أية دراجة أو سيارة بالمحجز البلدي من طرف المستغل الذي يوجد في وضعية مالية غير سليمة اتجاه الجماعة.
4. لا يحق للسلطات المختصة التعامل مع المستغلين اتجاه الجماعة الموجودين في وضعية جبائية غير سليمة بعد التوصل بإشعار من طرف الجماعة.

الفصل الرابع عشر:

تحدد مدة الترخيص في 05 سنوات (خمس سنوات) قابلة للتجديد لنفس المدة ولمرة واحدة بطلب من المستغل 03 أشهر (ثلاثة أشهر) قبل انتهاء المدة وبعد الموافقة الصريحة لرئيس الجماعة.

الفصل الخامس عشر:

على المستغل استعمال كنانيش الفاتورات (Carnets à souches) مؤشر عليها من طرف مصالح المالية لجماعة أكادير مكونة من أربع (4) أرومات (souches) بألوان مختلفة تسلم الأولى للمخالف والثانية للسلطة التي أمرت بالحجز والثالثة لحارس المحجز والرابعة يحتفظ بها بالكناش ويحدد فيها السلطة التي أمرت بالحجز ومعلومات المحجوز والمبلغ المؤدى من طرف صاحب المحجوز.

الفصل السادس عشر:

لا يمكن الترخيص للمتنافس الذي رسا عليه العرض إلا بعد:
< أداء ضمانه نهائية قدرها 20.000 درهم يتم ايداعها لدى الخازن الاقليمي لأكادير.
وفي حالة انعدام أية مشاركة بحيث لم يتقدم أي أحد بطلب المشاركة في الصفقة يمكن حينها لرئيس الجماعة اختيار من يراه مناسبا للترخيص له دون اللجوء إلى مسطرة المناقسة.

الفصل السابع عشر:

يجب على المستغل ابرام عقد التأمين مع إحدى شركات التأمين التي تزاوّل نشاطها بالمغرب لتعويض الأضرار التي من المحتمل وقوعها أثناء عملية حمل الدراجات و قطر وجر السيارات والشاحنات مع التزامه بإصلاحها في مدة لا تتعدى أسبوع.

الفصل الثامن عشر:

إن الجماعة غير مسؤولة عن التعويض عن الأضرار التي من المحتمل وقوعها أثناء عملية حمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات.

الفصل التاسع عشر:

يتعين على المستغل فسح المجال أمام جميع الأجهزة المكلفة بالمراقبة للقيام بالمهام المنوطة بها وتسهيل مأموريتها.

الفصل العشرون:

كل إخلال صادر عن المستغل لواحد أو أكثر من الالتزامات موضوع هذا الدفتر يعتبر بمقتضاه الترخيص مفسوخا تلقائيا وكان لم يكن.

يختص رئيس المحكمة الإدارية بأكادير بصفته قاضيا للمستعجلات لمعاينة الشرط الفاسخ المذكور. يثبت كل إخلال بالالتزامات موضوع هذا الاتفاق بمحضر معاينة يجريه مفوض قضائي في إطار مقتضيات القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

الفصل الواحد والعشرون:

في حالة إخلال المستغل بأي بند من بنود هذا الدفتر تستحق جماعة أكادير تعويضا يوميا يحدد في مبلغ 1000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الالتزام الذي وقع الإخلال به، وهو تعويض اتفاقي تم قبوله من الطرفين.

الفصل الثاني والعشرون:

سيبدل الطرفان جهودهما من أجل الحل الودي لكل نزاع يمكن أن ينشأ بينهما بخصوص العلاقة التي تربطهما وإذا تعذر عليهما ذلك سيتم اللجوء إلى مسطرة التحكيم في كل النزاعات الناشئة عن صحة أو تفسير أو تنفيذ أو عدم تنفيذ مقتضيات هذا الدفتر. ستجري كل مسطرة تحكيمية بأكادير باللغة العربية وطبقا للقانون المغربي والكل مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفصل السابع عشر الذي يعطي الاختصاص بشكل حصري لرئيس المحكمة الإدارية بأكادير بصفته قاضي المستعجلات لمعاينة الشرط الفاسخ.

الفصل الثالث والعشرون:

يجب على الشركة المستفيدة أن تتوفر على محل للمخابرة بمدينة أكادير وإخبار الجماعة به وعن كل تغيير يطرأ عليه.

الرئيس

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة أكادير إداوتنان

كاتب المجلس



كاتب المجلس الجماعي
لأكادير
بعضاء خالد القلادي

رئيس المجلس
جماعة أكادير



النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة

**مقرر عدد 2023/21 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع كناش الشروط المتعلقة بإيجار واجبات
الدخول للأسواق الجماعية التابعة لجماعة أكادير**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع كناش الشروط المتعلقة بإيجار واجبات الدخول للأسواق الجماعية التابعة لجماعة أكادير.

⇨ عدد الأعضاء الموافقين: أربعون (40) وهم السيدات والسادة:

- مصطفى بودرقة	- البشير بنحماد	- عبد الغني بوعيشي	- عبد الله بولغمير	- فاطمة امزيل
- الحسين ابدرار	- محند أكرنان	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- زهرة المنشودي	- خالد القاندي
- سناء بوحاميدي	- نور الدين خليل	- هشام عائش	- زهرة عنان	- نعيمة اكمي
- بوبكر ايت بيه	- زكرياء أولاد	- جمال العزيز	- مليكة ازروال	- نازك السملالي
- صباح مبروك	- سناء الحيان	- إسماعيل العمري	- خديجة واسكة	- محمد بركا
- صباح رايس	- اسماعيل كراي	- جمال بنمبارك	- رجاء مسو	- حسناء زعنون
- بوجمعة ميري	- عبد الله فارس	- العربي لعباد	- عزيز الجلايدي	- عبد الله بنشيكري
- هشام خلاف	- محمد سعيد سالمى	- محمد باكيرى	- ماء العينين الصادق	- الحسن المساري.

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع كناش الشروط المتعلقة بإيجار واجبات الدخول للأسواق الجماعية التابعة لجماعة أكادير الواردة بعده مع تعديل واحد:

**مشروع كناش الشروط المتعلقة بإيجار واجبات الدخول
للأسواق الجماعية التابعة لجماعة أكادير**

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق (31 دسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

- وبناء على القرار الجبائي المستمر العمل المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أكادير.
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023، المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

الفصل الأول:

يتم إيجار واجبات الدخول للأسواق التابعة لجماعة أكادير عن طريق طلبات عروض مفتوحة طبقا للمرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، ويقتصر موضوع الإيجار على تفويض الجماعة للخواص استخلاص واجبات الدخول الى الأسواق الجماعية بكل من أكادير وتيكونين.

الفصل الثاني:

- يتم ايجار هذه الأسواق على شكل حصتين:
- الحصنة الأولى: سوق الأحد بأكادير.
- الحصنة الثانية: سوق الخميس بتيكونين.

الفصل الثالث:

يسمح بالمشاركة في هذه العملية للأشخاص الذين لا يوجدون في حالة نزاع مع جماعة أكادير بسبب استغلالهم السابق لملك جماعي ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يتقدم بجميع الوثائق طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الرابع:

يعتبر لا غيا ولا يعمل به كل تعهد لا يحتوي على الوثائق المنصوص عليها في الفصل الثالث أعلاه.

الفصل الخامس:

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في 40.000,00 درهم بالنسبة للحصنة الأولى و 10.000,00 درهم للحصنة الثانية تودع لدى صندوق الخازن الاقليمي أو شهادة بنكية تقوم مقامها، ويتم ارجاعها للمشاركين الذين لم يرس عليهم العرض بينما تحجز ضمانة المتنافس صاحب أفضل عرض الى حين استكمال اجراءات الإيجار.

الفصل السادس:

بعدما تصبح نتائج فتح الأظرفة نهائية يجب على المتعهد الذي قبلته اللجنة تقديم ضمانة مالية نهائية تقدر بثمان ايجار ثلاثة أشهر.

الفصل السابع:

تحدد مدة الإيجار في سنة واحدة غير قابلة للتجديد وتحدد تواريخ بدايتها ونهايتها بأمر الشروع في الاستغلال ويمكن التمديد عند الاقتضاء بأمر كتابي من رئيس المجلس لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

الفصل الثامن:

تؤدى واجبات الإيجار بصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر دون أي تأخير وفي حالة عدم أداء الواجبات في الأجل القانوني المحدد أعلاه، تقوم الجماعة فورا بإعلان فسخ عقدة الإيجار دون تعويض مهما كانت طبيعته ودون إشعار سابق.

وفي حالة فسخ عقدة الإيجار تتدخل المصالح الجماعية فورا عن طريق شساعة المداخليل لمواصلة استخلاص الواجبات والحقوق المستحقة بمرافق السوق إلى غاية اختيار المتعهد الجديد بعد انتهاء جلسة طلب العروض.

الفصل التاسع:

لا يمكن للمتعهد في أي حال من الأحوال أن يتنازل للغير عن الترخيص الممنوح له.

الفصل العاشر:

يتعين على المتعهد إعداد وطبع تذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل واجبات الدخول بالأسواق تحمل اسم السوق المستغل.

الفصل الحادي عشر:

يجب أن يستخدم المتعهد في تحصيل الحقوق والواجبات عددا كافيا من الأعوان الذين يتوفرون على مستوى تعليمي مقبول وتحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا متميزا وشارات خاصة تميزهم عن الغير.

الفصل الثاني عشر:

يتم استخلاص واجبات الدخول للأسواق المؤجرة بناء على مقتضيات القانون رقم 89/30 الذي يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها وخاصة المواد 61 و62 منه والقرار الجبائي المستمر العمل الذي يحدد واجبات الدخول إلى الأسواق وأماكن البيع العامة. وقد حددت هذه الواجبات كما يلي:

واجبات الدخول:

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة كما يلي:



الديك الرومي	2.00 درهم للواحد
الحمام	0.20 درهم للواحد
الأرناب	0.50 درهم للواحد.
الدواجن	0.60 درهم للواحد
الفواكه والخضر والحبوب والزيتون والقطاني والتمور:	2.50 درهم للقطار أو 0.50 درهم للصندوق
البيض	1.00 درهم لكل 100 بيضة
الكتناكيت	1.00 درهم لكل كتكوت
العسل	2.00 دراهم للكيلوغرام
زيت الزيتون والاركان	0.50 سنتيم للتر

وفي حالة تعديل أو تميم للقرار الجبائي فانه لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد عملية طلب عروض جديدة ولا يشمل مدة الإيجار السارية المفعول.

الفصل الثالث عشر:

يلتزم المتعهد بتقديم جميع المساعدات المطلوبة للأجهزة المكلفة بالمراقبة والمؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها كما يلتزم بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل الرابع عشر:

في حالة عدم تنفيذ المتعهد لأحد بنود كناش الشروط والتحملات وخاصة التأخر في أداء الواجبات الشهرية أو الإخلال بمقتضيات القرار الجماعي المستمر تتمتع الجماعة بكامل الصلاحية في فسخ عقدة الإيجار بدون شروط مسبقة.

الفصل الخامس عشر:

يبقى هذا الدفتر، بعد التأشير عليه ساري المفعول على جميع عمليات الإيجار الحالية والمستقبلية للأسواق السالفة الذكر ولا يجوز للمصالح التقنية والمالية الساهرة على تنفيذه، المطالبة بإعادة التأشير عليه عند إجراء كل عملية طلب عروض جديدة إلا في حالة إدخال تغييرات جديدة على مقتضياته.

الفصل السادس عشر:

يتعين على المتعهد المقبول أن يختار محلا للمخابرة بدائرة جماعة أكادير ويضمن بعقد الالتزام، وتعتبر جميع التبليغات والمراسلات الإدارية التي تحمل العنوان المصريح به بعقد الالتزام صحيحة. وفي حالة تغيير عنوان محل المخابرة يجب أن يشعر به الجماعة داخل أجل خمسة أيام.

الفصل السابع عشر:

تؤدي صوائر التسجيل والتمبر والضرائب المترتبة عن عقدة الإيجار من طرف المتعهد.

الفصل الثامن عشر:

لا تصبح عملية الإيجار نهائية ونافذة إلا بعد المصادقة على محضر جلسة فتح الأظرفة.

الفصل التاسع عشر:

في حالة نشوب أي نزاع حول تأويل إحدى مقتضيات هذا الكناش يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة بتراب جماعة أكادير التي تبقى لها وحدها صلاحية البث في موضوع نزاع.

حرر بأكادير في :.....

الرئيس:

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي

بعضاء خالد القناني



رئيس المجلس

النائب الأول للرئيس

امضاء: مصطفى بودرقة

**مقرر عدد 2023/22 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير
ومجموعة العمران سوس ماسة.**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير ومجموعة العمران سوس ماسة.

⇐ عدد الأعضاء الموافقين: ثمانية (38) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- خالد القائدي	- زهرة المنشودي	- فاطمة الزهراء ابوزيد	- محند أكرنان	- الحسين ايدرار
- المهدي الصوفي	- نعيمة اكي	- مليكة ازروال	- زهرة عنان	- سناء بوحاميدي
- محمد سعيد سالمي	- خديجة واسكة	- حسناء زعنون	- نور الدين خليل	- إسماعيل العمري
- زكرياء أولاد	- هشام عائش	- جمال العزيز	- محمد بركا	- سناء الحيان
- بوجمعة ميري	- عبد الله فارس	- صباح مبروك	- هشام خلاف	- بوبكر ايت بيه
- اسماعيل كراي	- جمال بنمبارك	- العربي لعباد	- عزيز الجلايدي	- صباح رايس
		- محمد باكري.	- الحسن المساري	- رجاء مسو

⇐ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد.

⇐ عدد الأعضاء الممتنعون: واحد وهو السيد: الصادق ماء العينين.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة بين جماعة أكادير ومجموعة العمران سوس ماسة الواردة بعده مع التعديلات:

بروتوكول اتفاق بين الجماعة الترابية لأكادير ومجموعة العمران بواسطة شركة العمران سوس ماسة



بين:

جماعة أكادير ممثلة من طرف السيد رئيس الجماعة؛

من جهة،

ولاية جهة سوس ماسة ممثلة من طرف السيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير إداوتنان؛

و

مجموعة العمران، شركة مساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس الرقابة، مقرها زنقة البندق، المحج الرئيسي، حي الرياض، صندوق البريد 10100 الرباط، مقيدة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية للرباط تحت رقم 26807، ممثلة من طرف السيد رئيس الإدارة الجماعية؛
شركة العمران سوس ماسة، شركة مساهمة ذات مجلس الإدارة، مقرها بملتقى زنقة 29 فبراير وشارع الشيخ السعدي، تالبورجت، صندوق البريد 321 أكادير، مقيدة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية لأكادير تحت رقم 14049، ممثلة من طرف السيد المدير العام.

من جهة أخرى،

الديباجة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ظهير شريف رقم 1.21.74 صادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة أكادير خلال دورته للاستثنائية لشهر يوليوز 2020 ودورته العادية لشهر فبراير 2023.
- * وحيث أن القانون 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، يقضي بنقل ملكية الطرق والشبكات المختلفة والمساحات غير المبنية المغروسة لفائدة الجماعات الترابية، استنادا إلى محضر التسليم المؤقت للأشغال.
- * وأخذا بعين الاعتبار لتقديرات الأشغال بالتجزئات المعنية؛
- * وأخذا بعين الاعتبار لعدم احترام آجال الضمان لأشغال التجزئات التي أحدثت في إطار إعادة إعمار المدينة والبرنامج الوطني مدن بدون صفائح، والتي أدت إلى إعلان جماعة أكادير مدينة بدون صفائح؛
- * وأخذا بعين الاعتبار لعنصر التقادم وتدخلات أطراف أخرى؛
- * وأخذا بعين الاعتبار لاستغلال الشبكات والطرق من طرف الشركاء منذ تاريخ التسليم المؤقت؛
- * وأخذا بعين الاعتبار لإرادة مجموعة العمران ورغبتها في تعزيز علاقاتها مع جماعة أكادير في إطار شراكة جديدة ومستمرة للتنمية؛
- * وأخذا بعين الاعتبار للقواعد القانونية المنظمة للتسليمات النهائية.

الفصل الأول: مقدمة

تم إحداث بروتوكول الاتفاق هذا من أجل مواكبة تطبيق القانون الجديد رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية وبشكل خاص تسوية موضوع منح التسليمات النهائية لفائدة مجموعة العمران تماشيا مع القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

ويجب التذكير بأن القانون الجديد رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، ينص على عملية الإلحاق بالأملاك العامة للجماعة الترابية للطرق وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة استنادا إلى محضر التسليم المؤقت لأشغال التجزئات العقارية.

من جهة أخرى، يجب التذكير بأن القانون 90-25 ينص في فصله 27، بأن اللجنة التي تولت التسليم المؤقت تقوم بالتسليم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسليم المؤقت.

المعطيات والحالة الراهنة:

الفصل الثاني: الحالة الراهنة للتجزئات

إن الملحق رقم 1 يسرد قائمة جميع التجزئات المنجزة من طرف مجموعة العمران بمدينة أكادير مع تحديد تواريخ التسليم المؤقت.

إن مجموعة العمران قد حصلت على التسليم المؤقت لجميع التجزئات المشار إليها بالملحق المذكور قبله والمحدثة بالنفوذ الترابي لجماعة أكادير، ومجموعة العمران ما زالت في انتظار التسليم النهائي لتلك التجزئات.

وفي الواقع، وبالنسبة للعديد من التجزئات المحدثة من طرف مجموعة العمران والتي تدخل في إطار إعادة إعمار المدينة أو برنامج مدن بدون صفيح، فإن بعض الأشغال مثل ممرات الراجلين وغرس الأشجار وتهيئة الهوامش، قد تعرضت للاندثار لمجموعة من العوامل والمحددة في الفصل الرابع ادناه.

ويجب التذكير، بأنه ومنذ سنة 2006، فإن مجموعة العمران، ومن خلال تطبيق اتفاقية برنامج التنمية الحضرية 2006-2008، والاتفاقية الإطار لسنة 2006 الموقعة بين جماعة أكادير ومجموعة العمران، وكذا اتفاقية سياسة الجماعة الترابية لأكادير لسنة 2014، أو كذلك الاتفاقيات الخاصة بتجزئات معينة، قد تمكنت من إنجاز واصلاح هذه الأشغال في غالبية التجزئات المحدثة من طرفها، وذلك بإجراء عدة أشغال من طرف لجان المتابعة المكلفة، وتطبيقا لدفاتر الكلف والشروط الخاصة بهذه التجزئات.

بالنسبة للتجزئات المتبقية، والتي تستوجب تدخل مجموعة العمران، وفق الالتزامات المحددة في دفتر الكلف والشروط، فإن المبلغ المقدر حاليا للأشغال هو 210 مليون درهم باحتساب الرسوم.

الفصل الثالث: إشكالية التدخل على ضوء نظام صفقات الأشغال

بخصوص التجزئات المتبقية، فإن المقاولات التي أنجزت الأشغال في الأصل، لا يمكنها نهائيا التدخل. لأجل ذلك، من اللازم الأخذ بعين الاعتبار بالعناصر الآتية، والناشئة من نظام الصفقات، وهي:

◀ عدم احترام آجال الضمان الخاص للأشغال: مبدئيا، فإن أي صاحب مشروع ملزم باللجوء، سنة بعد التسليم المؤقت لكل حصة (صفقات الأشغال)، للتسليم النهائي للأشغال مع المقاولات والمسؤولين عن مختلف الشبكات. هذه التسليمات النهائية، تكون موقعة معا مع ممثل القسم المختص داخل الجماعة و/ أو الإدارة المكلفة بالشبكات؛

◀ هذا التسليم يؤدي إلى منح شواهد رفع اليد عن الضمانات النهائية والاقتطاعات الضامنة للمقاولة وفقا للأنظمة المعمول بها، وهذه التسليمات النهائية لصفقات الأشغال تم منحها قانونيا، قبل إعلان التسليم النهائي للمشاريع المعنية.

وهكذا، فإن شركة العمران لا يمكنها حاليا التكلف بإنجاز الأشغال عن طريق المقاولات الاصلية المعنية بعد رفع اليد عن الكفالات والاقطاعات الضامنة وبعد مرور سنوات عديدة على تواريخ التسليمات المؤقتة للتجزئات.

الفصل الرابع: الوضع الحالي للتجزئات

لقد أدى إحداث مشاريع التجزئات والتي خصص جزء كبير منها لإعادة الإيواء، إلى فتح أوراش أشغال البناء من طرف المستفيدين، هذه الأشغال التي طال أمدها وتجاوزت السنة بعد منح التسليم المؤقت. لأجل ذلك، فإن أشغال البناء هذه، والربط بالشبكات واستعمال الآليات المختلفة من طرف الأغيار، هي السبب الرئيسي للحالة الراهنة للتجزئات.

من جهة أخرى، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار لمجموعة أخرى من التدخلات، تفسر الوضعية الحالية للتجزئات:

- ✓ التأثير الطبيعي لتآكل المنشآت والمواد المختلفة.
- ✓ تدخلات مختلف الهيآت المكلفة بالشبكات في إطار عمليات الصيانة والإستغلال.
- ✓ تدخلات مختلف العاملين في مجال الإتصالات في إطار عمليات الصيانة والإستغلال.
- ✓ استعمال آليات لا تتوفر على عجلات مطاطية في بعض أوراش البناء داخل التجزئات.

الاتفاق المعتمد:

الفصل الخامس: مقتضيات الاتفاق

يشكل هذا الاتفاق إطارا جديدا للشراكة المؤسسية تجمع مجموعة العمران بالجماعة الترابية لأكادير، هدفها تفعيل وتقوية الجهود لإحداث عمليات تهيئة تكميلية منظمة داخل الجماعة الترابية لأكادير، مقابل منح التسليمات النهائية للتجزئات المحدثة من طرف مجموعة العمران داخل المدينة، والتي ساهمت بشكل واسع في إعلان أكادير مدينة بدون صفيح.

تلتزم مجموعة العمران بصرف مبلغ **210.000.000,00 درهم (مائتين وعشرة ملايين درهم)** لفائدة الجماعة الترابية لأكادير مقابل التزام هذه الأخيرة بمنح التسليمات النهائية لجميع التجزئات المحددة بالملحق رقم 1.

هذا المبلغ يطابق المؤونات المخصصة لإصلاح الاندثار الذي تعرضت له التجزئات المذكورة بالملحق رفقته، مما تكون معه شركة العمران غير ملزمة بإعادة اصلاح الاشغال المطلوبة أو إنجاز أية أشغال أخرى ذات صلة بالتزامات سابقة أو بمقتضيات دفاتر الكف والشروط ولم تعد على عاتقها. وبالتالي، فإن الميزانيات التي كانت مخصصة لإنجاز الأشغال المذكورة أو أية أشغال أخرى ذات صلة بلائحة التجزئات المحددة بالملحق رقم 1 سيتم أدائها في حدود المبلغ المتفق عليه في هذه الاتفاقية.

من جهة أخرى، وبخصوص القطع الأرضية المخصصة للمرافق العمومية الواقعة بالتجزئات المنجزة من طرف شركة العمران بتراب الجماعة الترابية لأكادير، والمخصصة لهذه الأخيرة وفق التصاميم المرخصة ودفاتر التحملات والشروط، فإن شركة العمران سوس ماسة تعطي موافقتها للجماعة الترابية لأكادير، لإحداث مشاريعها بالأوعية العقارية للقطع الأرضية المخصصة للمرافق العمومية، في احترام لإجراءات الاقتناء والقوانين المعمول بها والاجراءات الإدارية اللازمة.

الفصل السادس: إحداث لجنة محلية للتتبع

يتم إحداث لجنة محلية لتتبع تطبيق بنود هذه الاتفاقية مشكلة من ثلاثة أعضاء:

1- ممثل عن ولاية جهة سوس ماسة

2- ممثل عن الجماعة الترابية لأكادير

3- ممثل عن مجموعة العمران



يترأس اللجنة السيد والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة أكادير إداوتنان.

وتتولى مؤسسة العمران مهمة كتابة اللجنة.

يمكن لهذه اللجنة أن تستدعي، بصفة استشارية، أي شخص أو هيئة، قد تساهم بشكل فعال في أشغالها بحكم كفاءتها وخبرتها.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة وذلك بطلب من الأطراف المعنية. وتتخذ جميع القرارات التي من شأنها ضمان حسن تطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل السابع: إجراءات وجدول تنفيذ الالتزامات المالي

إن مبلغ 210 مليون درهم سيتم أدائه لفائدة جماعة أكادير في شكل ثلاث دفعوعات، ابتداء من شهر شتنبر 2023، وحسب الجدولة الآتية:

← شتنبر 2023: 70 مليون درهم

← شتنبر 2024: 70 مليون درهم

← شتنبر 2025: 70 مليون درهم

إن الأطراف، ووعيا منها بالآجال التي يستلزمها ذلك، قد اتفقت على تسليم محاضر التسليمات النهائية للتجزئات المذكورة في الملحق رقم 1 من طرف الجماعة الترابية لأكادير بمجرد توقيع بروتوكول الاتفاق هذا وحسب الجدولة الآتية:

← دجنبر 2023: التسليمات النهائية ل 30 % من التجزئات المذكورة في الملحق 1.

← دجنبر 2024: التسليمات النهائية ل 30 % من التجزئات المتبقية والمذكورة بالملحق 1.

← شتنبر 2025: التسليمات النهائية ل 40 % من التجزئات المتبقية والمذكورة بالملحق 1.

وتسهر ولاية جهة سوس ماسة على ضمان انخراط الشركاء المعنيين من أجل الحصول في الوقت المطلوب على تلك التسليمات النهائية.

تلتزم جماعة أكادير بعرض بروتوكول الاتفاق هذا للمصادقة خلال دورة المجلس المقبلة وقبل تاريخ التحويل المالي لشهر شتنبر 2023.

الفصل الثامن: تسوية النزاعات

اتفق الأطراف على معالجة أي نزاع بينهما بخصوص تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الرضائية. وفي حالة تعذر ذلك، اللجوء إلى مسطرة التحكيم.

الفصل التاسع: عدد النسخ وتاريخ التنفيذ

تم تحرير بروتوكول اتفاق هذا في أربعة نسخ أصلية. وتخضع بنوده للتطبيق ابتداء من تاريخ توقيعه. ذ

السيد والي جهة سوس ماسة

السيد رئيس الجماعة الترابية لأكادير

السيد رئيس الإدارة الجماعية لمجموعة العمران

السيد المدير العام لشركة العمران سوس ماسة

ملحق

ملحق 1: لائحة التجزئات موضوع التسليمات النهائية

تواريخ التسليمات المؤقتة		التجزئات
1984/05/01	قبل 1990	الداخلية
1988/10/01		أغراس الخير
1990/01/15	من 1990 إلى 1994	الداخلية تمديد
1993/02/26		المنزه
1994/01/10		إليغ
1994/04/30		الرجا فالله
1994/10/03		المختار السوسي
1995/04/07		من 1995 إلى 1999
1996/05/28	الهدى	
1997/05/26	رياض السلام	
ما بين 1996 و 1997	الزيتون الشطر 1 و 2	
1998/01/27	تاسيلا جميع الأشطر	
1998/03/10	الفضية	
2001/11/29	من 2000 إلى 2004	تيليليا
2003/03/03		أساكا
2003/04/23		الزيتون الشطر 3
2003/07/21		بئر إنزران
2003/11/12		الهدى إعادة الإيواء
2003/11/12		الوفاق 2 إعادة الإيواء
2004/08/19	من 2004 إلى 2010	الحي المحمدي الأشطر (أ-س-د-و)
2006/06/22		الحي المحمدي الأشطر (ب-ل-ج)
2006/06/23		الزيتون الشطرين 4 و 5
2007/03/23		تيليليا تمديد
2008/02/14		فونتي العليا
2008/09/19		الفرح جميع المشاريع
ما بين 2008 و 2009	من 2011 إلى 2019	تدارت جميع الأشطر
ماي 2009		الحي المحمدي الأشطر المتبقية
2010		أدرار الشطرين 1 و 2
مارس 2015		طريق الخير
دجنبر 2017		أبراز إعادة الإيواء
يوليوز 2019		لكوية

كاتب المجلس

كاتب المجلس الجماعي
لاكانيستر
بمضاء خالد القاندي

رئيس المجلس
الدرنوس
جماعة أكادير
النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة

**مقرر عدد 23/2023 بتاريخ 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على مقترحات لجنة السير والجولان.**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقترحات لجنة السير والجولان.

⇨ عدد الأعضاء الموافقين: تسعة وعشرون (29) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- زهرة عنان	- هشام عائش	- سناء بوحاميدي	- خالد القائدي	- الحسين ابدرار
- زكرياء أولاد	- هشام خلاف	- بوبكر آيت بيه	- مليكة ازروال	- نعيمة اكمي
- إسماعيل العمري	- سناء الحيان	- صباح مبروك	- المهدي الصوفي	- جمال العزيز
- العربي لعباد	- بوجمعة ميري	- حسناء زعنون	- محمد بركا	- خديجة واسكة
	- الحسن المساري.	- ماء العينين الصادق	- محمد باكيري	- عزيز الجللايدي

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد


يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على مقترحات لجنة السير والجولان الواردة بالجدول بعده:

مكان وضعها	نوع العلامة
⇨ ملتقى زنقة القصر البلدي مع شارع مولاي عبد الله خلف مركز بريد المغرب	1. ممنوع الاتجاه نحو اليسار
⇨ من جهة واحدة بزنقة سيدي وسيدي العي الصناعي من زنقة فاس إلى زنقة مكناس جهة المسجد. ⇨ أمام الباب الرئيسي للشركة العامة للتجهيز والتوزيع رقم 21 أمسرنات على مسافة 6 أمتار من الجهتين. ⇨ أمام ملحقة جماعة أكادير حي رياض السلام. ⇨ الجهة اليمنى بش ⇨ ارع تطوان انطلاقا من شارع المحمدية على مسافة 40 م.	2. ممنوع الوقوف
⇨ الجهة اليمنى بشارع علال الفاسي من شارع الحنصالي إلى زنقة 570 في اتجاه شارع عبد الرحيم بوعبيد.	3. ممنوع وقوف الشاحنات والحافلات

مكان وضعها	نوع العلامة
المديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بأكادير حي رياض السلام.	4. موقف خاص
ملتقى زنقة الأودية مع زنقة واد زيز. 4 زنقة واد زيز مع زنقة نفيس.	5. منع الاتجاه نحو اليسار
زنقة القصر البلدي (الممر المؤدي إلى مقر جماعة أكادير).	6. مسموح المرور في اتجاهين
ملتقى الطريق الوطنية رقم 1 مع شارع الشيخ السعدي (مع إلغاء علامة قف).	7. ليس لكم الحق الأسبقية
أمام وبنجبات المديرية الجهوية للتجهيز والماء لسوس ماسة شارع الرئيس البكاي.	8. خروج الآليات
مربد بلوك 107 شارع النفيس حي الشرف. أمام مختبر التحليلات الطبية ريفقون زنقة طرابلس. مرابد شارع كندي. زنقة الكواكي حي الداخلة (قرب منزل رقم 5).	9. خاص بذوي الاحتياجات الخاصة
نصف المربد المتواجد قرب ملحقة جماعة أكادير حي إحشاش (شارع الشيخ السعدي).	10. خاص بسيارات المصلحة وسيارات موظفي ومستخدمي جماعة أكادير.
مربد مسجد محمد الخامس بتالبرجت أكادير (في حدود سيارتين).	11. خاص بإدارة المجلس العلمي المحلي

كاتب المجلس


كاتب المجلس الجماعي
أكادير
إمضاء خالد الفندي

رئيس المجلس


النائب الأول للرئيس
إمضاء: مصطفى بودرقة

**مقرر عدد 2023/24 بتاريخ 16 رجب 1444 هـ الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على تسمية بعض الساحات العمومية**

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444 هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تسمية بعض الساحات العمومية.

⇨ عدد الأعضاء الموافقون: تسعة وعشرون (29) وهم السيدات والسادة:

- فاطمة امزيل	- عبد الله بولغمير	- عبد الغني بوعيشي	- البشير بنحماد	- مصطفى بودرقة
- زهرة عنان	- هشام عائش	- سناء بوحاميدي	- خالد القائدي	- الحسين ابدرار
- زكرياء أولاد	- هشام خلاف	- بوبكر ايت بيه	- مليكة ازروال	- نعيمة اكي
- إسماعيل العمري	- سناء الحيان	- صباح مبروك	- المهدي الصوفي	- جمال العزيز
- العربي لعباد	- بوجمعة ميري	- حسناء زعنون	- محمد بركا	- خديجة واسكة
	- الحسن المساري	- ماء العينين الصادق	- محمد باكيري	- عزيز الجلايدي

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على تسمية بعض الساحات العمومية حسب الجدول الوارد بعده:

مكان الساحة العمومية	مقترح التسمية
حي تليللا	ساحة امسكينة
حي الهدى	ساحة الأركان

كاتب المجلس


كاتب المجلس الجماعي
لأكادير
بمضاء خالد القائدي

رئيس المجلس


النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة

مقرر عدد 2023/25 بتاريخ الثلاثاء 16 رجب 1444 هجرية/الموافق ل 07 فبراير 2023
المتعلق بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة مبرمة بين مجلس عمالة أكادير إداوتنان
وجماعة أكادير وجمعية مونتاس للأعمال الاجتماعية والتضامن من أجل إنجاز الورش
العام المؤقت المتعلق بفرز وتنظيم الأرشيف الورقي لجماعة أكادير - جماعة أكادير.

ان المجلس الجماعي لأكادير المجتمع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 في جلسة علنية فريدة، وذلك يوم الثلاثاء 16 رجب 1444 هـ الموافق ل 07 فبراير 2023، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة مبرمة بين مجلس عمالة أكادير إداوتنان وجماعة أكادير وجمعية مونتاس للأعمال الاجتماعية والتضامن من أجل إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بفرز وتنظيم الأرشيف الورقي لجماعة أكادير - جماعة أكادير.

⇨ عدد الأعضاء الموافقين: تسعة وعشرون (29) وهم السيدات والسادة:

- مصطفى بودرقة	- البشير بنحماد	- عبد الغني بوعيشي	- عبد الله بولغمير	- فاطمة امزيل
- الحسين ابدرار	- خالد القائدي	- سناء بوحاميدي	- هشام عائش	- زهرة عنان
- نعيمة اكمي	- مليكة ازروال	- بوبكر ايت بيه	- هشام خلاف	- زكرياء أولاد
- جمال العزيز	-المهدي الصوفي	- صباح مبروك	- سناء الحيان	- إسماعيل العمري
- خديجة واسكة	- محمد بركا	- حسناء زعنون	- بوجمعة ميري	- العربي لعباد
-عزيز الجلايدي	- محمد باكير	- ماء العينين الصادق	- الحسن المساري.	

⇨ عدد الأعضاء المعارضون: لا أحد

⇨ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لأكادير بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة مبرمة بين مجلس عمالة أكادير إداوتنان وجماعة أكادير وجمعية مونتاس للأعمال الاجتماعية والتضامن من أجل إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق بفرز وتنظيم الأرشيف الورقي لجماعة أكادير - جماعة أكادير.

كاتب المجلس


كاتب المجلس الجماعي
أكادير
امضاء خالد القائدي


رئيس المجلس
المجلس الجماعي لأكادير

النائب الأول للرئيس
امضاء: مصطفى بودرقة